

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٦	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	باء - نتائج وتوصيات المراجعة
١٤	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٤	٢ - الاستعراض المالي العام
١٥	٣ - البيانات المالية المراعية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٦	٤ - إدارة الميزانية
١٨	٥ - اللجان الوطنية
٢٠	٦ - أنشطة جمع الأموال
٢٤	٧ - إدارة التحويلات النقدية
٢٨	٨ - إدارة الاستثمارات
٢٩	٩ - إدارة المخاطر في المؤسسة
٣٢	١٠ - إدارة المخزون
٣٣	١١ - إدارة المشتريات والعقود
٣٨	١٢ - إدارة الإمدادات
٤٥	١٣ - إدارة السفر
٤٨	١٤ - نتائج البرنامج: التغذية
٥١	١٥ - الأهداف الإنمائية للألفية
٥٥	١٦ - أهداف التنمية المستدامة
٥٦	١٧ - المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات

٥٩	 إفصاحات الإدارة .	جيم -
٥٩	 شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات	١ -
٦٠	 المدفوعات على سبيل الهبة	٢ -
٦٠	 حالات الغش والغش المفترض	٣ -
٦٠	 شكر وتقدير	دال -

المرفقات

٦١	 حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الأول -
٧٦	 بيان يوضح الميزانيات ومصادر تمويلها ومستويات تجميعها	الثاني -
٧٧	 التصديق على صحة البيانات المالية	الثالث -
٧٩	 عرض مالي عام	الرابع -
١٠١	 البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الخامس -
١٠١	 بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أولا -
١٠٣	 بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	ثانيا -
١٠٤	 بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	ثالثا -
١٠٥	 بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	رابعا -
١٠٧	 بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	خامسا -
١٠٨	 الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦	

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة
للطفولة إلى الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

عملاً بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير المالي
والبيانات المالية لعام ٢٠١٦. وقد أعدّ هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنتوني ليك

المدير التنفيذي

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات
إلى رئيس الجمعية العامة

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن السنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي قدمها المدير التنفيذي لليونيسيف. وقد قام مجلس
مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

وإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالحسابات المذكورة
أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس بشأنها.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

وإننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية).

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويرد وصف لمسؤولياتنا بموجب تلك المعايير أدناه في الفرع الذي يتناول مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية من هذا التقرير. ونحن جهة مستقلة عن اليونيسيف، وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نستند إليه لإبداء رأينا.

معلومات أخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى التي تشمل الاستعراض المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المدرج في الفصل الرابع، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يتناول رأينا بشأن البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمان أو نخلص إلى أي استنتاج بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع معارفنا المستحصل عليها من مراجعة الحسابات، أو تحوي ما قد يبدو خطأً جوهرياً. وإذا ما خلصنا، استناداً إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبليغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة ومسؤوليات المكلفين بإدارة البيانات المالية

تقع على عاتق الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية وعن ممارسة ما تراه الإدارة ضروريا من رقابة داخلية تتيح إعداد بيانات مالية خالية من أي خطأ جوهري، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة اليونسيف على المضى كمؤسسة قابلة للاستمرار، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرتها على المضى كمؤسسة قابلة للاستمرار، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعتزم تصفية اليونسيف أو وقف عملياتها، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

وتكون الجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لليونسيف.

مسؤولية مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تكمن أهدافنا في الحصول على ضمانات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير لمراجع الحسابات يتضمن رأينا. فالضمانة المعقولة هي مستوى عال من الضمانة، بيد أنها لا تضمن أن المراجعة التي أجريت وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما الخطأ الجوهري عند وجوده. فالأخطاء يمكن أن تنجم عن غش أو خطأ وهي تُعتبر جوهرية إذا كان يُتوقع إلى حدٍ معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون استنادا إلى هذه البيانات المالية.

وكجزء من مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نبدي آراء مهنية وتشكيكا مهنية طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ، واستحداث وتطبيق إجراءات للمراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، والحصول على أدلة كافية وملائمة في مراجعة الحسابات لتوفير أساس نستند إليه في إبداء رأينا. إن احتمال عدم كشف خطأ مادي ناجم عن غش يفوق احتمال عدم كشفه متى كان ناجما عن خطأ، لأن الغش يمكن أن ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو التفاف على الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بغية تصميم إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لليونسيف.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- البت في مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة وكذلك، استنادا إلى الأدلة المستحصل عليها جراء المراجعة، في ما إذا كان هناك عدم يقين جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة في قدرة اليونسيف على المضى كمؤسسة قابلة

للاستمرار. وإذا خالصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، نكون مطالبين بتوجيه الانتباه في تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه إلى الإقرارات ذات الصلة الواردة في البيانات المالية أو، في حال عدم كفاية هذه الإقرارات، بتعديل رأينا تبعاً لذلك. وتستند استنتاجاتنا إلى الدليل المستحصل عليه جراء المراجعة حتى تاريخ تقرير مُراجع الحسابات الذي نعدّه. بيد أن أحداثاً أو ظروفًا مقبلة قد تؤدي إلى عدم اعتبار اليونسيف مؤسسة قابلة للاستمرار.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وبنيتها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تتضمن المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يتيح عرضها بأمانة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة في ما يتعلق بجملة مسائل منها النطاق المقرر والتوقيت لمراجعة الحسابات والاستنتاجات الهامة للمراجعة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات اليونسيف التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية لليونسيف ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات اليونسيف.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جوما أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيللر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجع الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأجريت المراجعة من خلال زيارات ميدانية إلى ثمانية مكاتب قطرية ومكتب إقليمي واحد تابعة جميعها لليونيسيف، وكذلك من خلال إجراء استعراض لمعاملاتها وعملياتها المالية في مقرها بنيويورك وفي جنيف وكوبنهاغن.

رأي مراجع الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

أبلغت اليونيسيف عن عجز صاف قدره ٥٠٧,٤٦ مليون دولار للسنة قيد الاستعراض (٢٠١٥: عجز قدره ٧٥,٥٤ مليون دولار). ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى انخفاض في التبرعات (نقصان قدره ١٤٦,٠٥ مليون دولار مقارنةً بعام ٢٠١٥) وزيادة في المساعدة النقدية ونقل لوازم البرامج (زيادة قدرها ٢٢٦,٤٣ مليون دولار مقارنةً بعام ٢٠١٥).

ولوحظ انخفاض بنسبة ٣,٩٤ في المائة في مجموع الأصول مقارنة بالسنة السابقة في حين سُجلت زيادة بنسبة ٤,٥٣ في المائة في مجموع الخصوم. وبلغت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ١,٩٤ وهي أدنى من مثيلتها لعام ٢٠١٥ التي بلغت ٢,١١. وبلغت نسبة التداول ٢,٦٨ ما يبين وجود سيولة عالية وأن اليونيسيف كانت في وضع مريح فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل. وفي السنوات الأخيرة، قامت اليونيسيف بخطوات لتعزيز الرقابة المالية والإدارية على عملياتها. ومع ذلك، لاحظ المجلس مواطن ضعف في أداء اليونيسيف في مجالات من قبيل إدارة الميزانية، واللجان الوطنية، وأنشطة جمع التبرعات، وكيفية إدارة النهج المنسق للتحويلات النقدية، وإدارة الاستثمارات، والمخزون، وسلسلة الإمداد، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة السفر، ومهام الرقابة الداخلية. وترد تفاصيل هذه المسائل في مكان لاحق من هذا الفصل. وقدم المجلس توصيات لمعالجة مواطن الضعف هذه. وعموماً، يتعين على اليونيسيف أن تعزز آلية المراقبة الداخلية في هذه المجالات.

الاستنتاجات الرئيسية للمراجعة

أنشطة جمع الأموال

ورد في خطة اليونيسيف الخاصة بجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ أنه، في ضوء تعهد الشركات العالمية بتقديم البيانات، لا تزال هناك إمكانات كبيرة غير مستغلة لجمع التبرعات من الشركات، كما تسلط هذه الخطة الضوء على اتباع "نهج متكامل إزاء مشاركة الشركات".

ويرى المجلس أن هذه الإمكانيات لم تستغل بفعالية لأن ١٨ مكتبا قطريا جمع أقل من ٢٥ في المائة من الأهداف المنقحة لجمع التبرعات من الشركات كما أن ١٦ بلدا لم يحقق إلا ما يتراوح بين ٢٠ و ٥٠ في المائة من الهدف.

إدارة الاستثمارات

لدى اليونيسيف مبالغ نقدية وحافطة استثمارات مقدارها ٤,٥٩ بليون دولار (٢٠١٥: ٤,٥٣ بلايين دولار). وتشكل هذه القيمة نسبة ٥٤,٣ في المائة (٢٠١٥: ٥١,٥ في المائة) من مجموع الأصول. ومن إجمالي هذه الحافطة، تدير اليونيسيف داخليا حافطة بقيمة ٤,٣١ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,٥٣ بلايين دولار).

واستثمرت اليونيسيف في أطراف مقابلة لم تستوف المعايير المنصوص عليها في السياسة المالية والإدارية.

إدارة المخزون

لم تحدّد إجراءات شعبة الإمدادات في اليونيسيف الحد الأدنى والحد الأقصى من مستوى المخزون من الموجودات. ولم تحدد شعبة الإمدادات مستوى السلامة للمخزون من ٧٠٩ أنواع من أصناف الـ ٣٠٢ الموجودة في المخزون. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن اليونيسيف من الحفاظ على مستوى السلامة لـ ١٢٢ صنفا من أصناف المخزون.

إدارة المشتريات والعقود

يشوب قاعدة البيانات الرئيسية الخاصة بالبائعين التي تتعدها شعبة الإمدادات والمكاتب القطرية التي زارها المجلس، العديد من مواطن الضعف وأوجه التباين. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك نظام لإجراء استعراض دوري لقاعدة البيانات الرئيسية الخاصة بالبائعين. وبما أن السجل الرئيسي الخاص بالبائعين يشكل البيانات الرئيسية للمشتريات، فإن صحة هذه البيانات ودقتها ضروريان لتحديد البائعين الصحيحين.

إدارة الإمدادات

وفقا لأحكام دليل التوريد، يُسمح بالاحتفاظ بالإمدادات مجانا على مدى ٤٥ يوما وهي فترة تتيح تفريغ الحاويات تمهيدا للإفراج عنها لشركة الشحن. ويستتبع الاحتفاظ بالإمدادات لمدة تتجاوز ٤٥ يوما رسوم تأخير تختلف باختلاف وجهة النقل وشركة الشحن. وعلى اليونيسيف مبالغ مستحقة قدرها ١,٦٠ مليون دولار لتسديد رسوم تأخير عن الحاويات التي أعيدت إلى الجهة المرسل إليها ومبلغ ٤,٤٨ مليون دولار لتسديد رسوم تأخير عن الحاويات التي لم تُرد حتى شباط/فبراير ٢٠١٧.

نتيجة البرنامج: التغذية

رُصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال باستخدام بيانات غير كاملة أو من دون أي بيانات البتة للعديد من البلدان. وتعذر خلال عام ٢٠١٦ إنجاز الكثير من الأنشطة المقررة لعام ٢٠١٦ وفق خطة العمل السنوية للتغذية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ما أدى إلى ترحيل تلك الأنشطة إلى عام ٢٠١٧.

الأهداف الإنمائية للألفية

لم تتوفر لليونيسيف بيانات كاملة إلا عن اثنين من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظ المجلس أن عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات على الصعيد القطري يشكل عائقاً أمام إجراء تحليل واقعي للحالة ورصد التقدم المحرز في المؤشرات التي تضطلع فيها اليونيسيف بدور الوكالة الرائدة. ومن الضروري تطبيق الدروس المستفادة من تجربة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تطبيقاً فعالاً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الجاري العمل عليها.

التوصيات الرئيسية

استناداً إلى استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات، يوصي المجلس اليونيسيف بأن تقوم بما يلي:

(أ) وضع آلية مناسبة لتعزيز مستوى المساهمة من قنوات الإيرادات المحتملة مثل الشركات المانحة. ويتعين استكمال الاستراتيجية قبل تنفيذ الخطة المقبلة لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه؛

(ب) التأكد من عدم الاستثمار إلا في الأطراف المقابلة المستوفية للمعايير المعتمدة وفقاً لسياسة الاستثمار؛

(ج) مراجعة الآلية القائمة في حفظ المخزون وتحديد حد أدنى وحد أقصى لمستوى المخزون من الأصناف اللازمة لحالات الطوارئ والأصناف اللازمة لغير حالات الطوارئ؛

(د) إجراء استعراض دوري لسجلات البائعين وإزالة كل أوجه عدم الاتساق؛

(هـ) تحديد أسباب استبقاء الحاويات مدة طويلة وتقديم التوجيه إلى المكاتب القطرية/المكاتب الإقليمية لتقليص مدة استبقاء الحاويات؛

(و) مواصلة جمع البيانات من كل المكاتب القطرية التي تنفذ برنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال والتأكد من اكتمال البيانات بجميع معاييرها؛

(ز) الاستفادة من الدروس المستخلصة من الأهداف الإنمائية للألفية من أجل التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة.

تنفيذ التوصيات العالقة

خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واصلت اليونيسيف معالجة الشواغل التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره السابقة. وأحرز تقدم في تنفيذ توصيات المجلس. ومن بين التوصيات العالقة البالغ عددها ٣٦ توصية، نُفذت بالكامل ٢٤ توصية (٦٧ في المائة) (٢٠١٥: ٣٩ في المائة)، في حين لا تزال ١١ توصية (٣٠ في المائة) في مراحل مختلفة من التنفيذ، ولم تُنفذ توصية واحدة (٣ في المائة) تخططها الأحداث.

حقائق رئيسية	
٤,٩٤ بلايين دولار	إيرادات وأرباح أخرى
٥,٤٥ بلايين دولار	مصروفات
٠,٥١ بليون دولار	عجز السنة
٨,٤٥ بلايين دولار	أصول
٤,٣٥ بلايين دولار	خصوم
٤,١٠ بلايين دولار	فوائض متراكمة واحتياطيات

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- ١ - أنشئت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية الطويلة الأجل إلى الأطفال والأمهات في البلدان النامية وهي مكلفة من الجمعية العامة بالدعوة إلى حماية حقوق الطفل بغية المساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل، وتوسيع الفرص المتاحة للطفل لتمكينه من بلوغ كامل طاقاته.
- ٢ - وأجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة للبيانات المالية لليونيسيف واستعرض عملياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت عملية المراجعة وفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.
- ٣ - وأُجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وما إذا كانت قد أُعدت على نحو سليم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وتضمنت المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافق عليها مجلس الإدارة. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية. وأُجريت المراجعة من خلال زيارات ميدانية إلى ثمانية مكاتب قطرية ومكتب إقليمي واحد تابعة جميعها لليونيسيف^(١) ومن خلال إجراء استعراض لمعاملاتها وعملياتها المالية في مقرها بنيويورك وفي جنيف وكوبنهاغن.
- ٤ - ونسق المجلس مع مكتب اليونيسيف للمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في التخطيط لمراجعاته للحسابات وذلك تفاديا للازدواجية في الجهود وبغية تحديد مدى إمكان اعتماد المجلس على عمل المكتب.
- ٥ - ويتضمن هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقشت استنتاجات المجلس مع الإدارة التي أدرجت آراؤها في التقرير على النحو المناسب.

(١) المكتبان القطريان لتركيا وصربيا، والمكتب الإقليمي في جنيف لمنطقة وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة، والمكاتب القطرية لأوغندا وزمبابوي وكينيا من منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والمكاتب القطرية لإندونيسيا والصين وميانمار من منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ.

باء - نتائج وتوصيات المراجعة

١ - متابعة التوصيات السابقة

٦ - بلغ عدد التوصيات العالقة حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مجموعه ٣٦ توصية نفذت منها بالكامل ٢٤ توصية (٦٧ في المائة) في حين لا تزال ١١ توصية (٣٠ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ توصية واحدة (٣ في المائة) تخطيطها الأحداث (انظر المرفق الأول).

٢ - الاستعراض المالي العام

٧ - في عام ٢٠١٦، أبلغت اليونيسيف عن عجز صاف قدره ٥٠٧,٤٦ ملايين دولار (٢٠١٥: عجز قدره ٧٥,٥٤ مليون دولار). وتُعزى بشكل رئيسي الزيادة الكبيرة في العجز إلى الانخفاض في التبرعات بمبلغ ١٤٦,٠٥ مليون دولار، والزيادة في المساعدة النقدية ونقل لوازم البرامج بما مقداره ٢٢٦,٤٣ مليون دولار، والزيادة في خدمات أخرى مقدمة من الخبراء متصلة بالبرامج بما مقداره ٨٠,٦٤ مليون دولار على مدى عام ٢٠١٥. وشكل كل من الخسائر الاكتوارية البالغة ٣٩,٧٢ مليون دولار (٢٠١٥: أرباح إكتوارية قدرها ٢٣٩,٦٣ مليون دولار) والعجز سببين أساسيين وراء انخفاض صافي الأصول إلى ٤,١٠ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,٦ بلايين دولار).

٨ - وكانت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ١,٩٤، وهي نسبة دلت على ملاء مالية قوية. وبلغت نسبة التداول ٢,٦٨، وهي نسبة أظهرت سيولة عالية، ما يشير إلى أن اليونيسيف كانت في وضع مريح فيما يتعلق بالتزاماتها القصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠١٦. وترد أدناه النسب المالية لليونيسيف على مدى السنوات الثلاث الماضية:

الجدول ثانيا-١

النسب المالية

بيان النسبة	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(أ)			
الأصول إلى الخصوم	١,٩٤	٢,١١	٢,٠٤
نسبة التداول ^(ب)			
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٢,٦٨	٢,٨٠	٢,٧٩
نسبة السيولة السريعة ^(ج)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض) إلى الخصوم المتداولة	٢,٠٥	٢,٠٤	٢,٠١
نسبة النقدية ^(د)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم المتداولة	١,٥٠	١,٤٠	١,٣٣

المصادر: البيانات المالية لليونيسيف لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥.

(أ) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) تشير النسبة العالية إلى قدرة الكيان على سداد كامل التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي من الأصعب تحويلها إلى نقدية. وتدل النسبة الأعلى على أن المركز الحالي ينعم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

٩ - وبلغ مجموع خصوم اليونيسيف ٤,٣٥ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بينها التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين قدرها ١,٢٤ بليون دولار تشكل نسبة ٢٨,٥ في المائة من مجموع الخصوم. وبلغت الالتزامات الطويلة الأجل المترتبة على استحقاقات الموظفين ١,١٣ بليون دولار شكلت نسبة ٦٢,٨ في المائة من الخصوم غير المتداولة البالغة ١,٨٠ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - البيانات المالية المراعية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠ - اعتمدت اليونيسيف إطار المعايير المحاسبية الدولية في إعداد بياناتها المالية في عام ٢٠١٢. والبيانات الحالية هي البيانات المالية الخامسة التي تُعد بموجب إطار المعايير المحاسبية الدولية.
الاعتراف بالإيرادات

١١ - لاحظ المجلس أن اليونيسيف اتبعت معايير مختلفة للاعتراف بالإيرادات فيما يتعلق بأنواع مختلفة من التبرعات/الجهات المانحة. ويرى المجلس أن هذا الاعتراف يفتقر إلى الاتساق والوضوح. واستنادا إلى ملاحظة المجلس، كشفت اليونيسيف بالتفصيل سياستها المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات والتبرعات في إطار السياسات المحاسبية الهامة (الملاحظة ٤ من البيانات المالية).

القيمة الدفترية الإجمالية للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام

١٢ - وفقا للفقرة ٩٤ (ب) من المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية، ينبغي لأي كيان أن يكشف القيمة الدفترية الإجمالية لأي أصول لا تزال قيد الاستخدام. وقد رسملت اليونيسيف أكثر من ٦ ١٤٢ من أصول تعود لما قبل عام ٢٠١٢ بسبب انتهاء الفترة الانتقالية. ولاحظ المجلس أن ٨٩٣ ٥ من تلك الأصول كانت مستهلكة بالكامل وذات قيمة دفترية معدومة. غير أنه لم يُفصّل عن القيمة الدفترية الإجمالية للأصول المستهلكة بالكامل في البيانات المالية بشكل منفصل. وبناء على ملاحظة المجلس، أدرجت اليونيسيف الإفصاح عن عدد من الأصول المستهلكة بالكامل في البيانات المالية.

الإفصاح عن طبيعة الخدمات العينية ونوعها

١٣ - تشجع الفقرة ١٠٨ من المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية على الإفصاح عن طبيعة ونوع الخدمات العينية المتلقاة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتفيد الفقرة ١٠٢ من المعيار نفسه بأن الخدمات التي يقدمها المتطوعون، بالنسبة إلى بعض كيانات القطاع العام، هي خدمات غير مادية من حيث القيمة ولكنها قد تكون مادية بطبيعتها.

١٤ - وكما لوحظ من البيانات المالية لليونيسيف لعام ٢٠١٦، لم يُفصّل في البيانات المالية عن نوع الخدمات العينية وطبيعتها.

١٥ - وردا على ذلك، أكدت اليونيسيف بأنها ستنتظر في الإفصاح عن طبيعة الخدمات المقدمة ونوعها إذا ما اعتُبرت مادية في المستقبل.

١٦ - ويوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في الإفصاح عن طبيعة الخدمات العينية المتلقاة ونوعها.

٤ - إدارة الميزانية

١٧ - الميزانية أداة رئيسية لممارسة الإدارة والمراقبة الماليتين بشكلٍ فعال، وهي تشكل بالتالي العنصر الحيوي في عملية ممارسة الرقابة على الأبعاد المالية لعمليات المنظمات.

١٨ - ولليونيسيف ميزانيات متعددة، تشمل ما يلي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) ميزانية البرامج العالمية والإقليمية؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه. وتختلف دورات الميزانية، ومستوى تجميع البيانات، ومصادر التمويل باختلاف نوع الميزانية (المرفق الثاني). وأوصى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره A/71/5/Add.3 اليونيسيف بالنظر في العمل، على المستوى المؤسسي، لتوحيد ميزانية متكاملة سنوية تتضمن أرقاماً مستقاة من كل الميزانيات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وتشمل المبالغ المدرجة في الميزانية للأنشطة المختلفة المضطلع بها في إطار كل نتيجة على المستوى المناسب لوحدة العمل. وقد وافقت اليونيسيف على هذه التوصية وأفادت بأنها ستنفذها بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٧.

١٩ - ويعرّف البند ١-٢ (و) '١' من النظام المالي والقواعد المالية لليونسيف الأنشطة البرنامجية بأنها الأنشطة المرتبطة بتنفيذ عناصر برنامجية أو مشاريع محددة والتي تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية الواردة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو غيرها من ترتيبات البرمجة. وتغطّي تكاليف هذه الأنشطة من الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وينص البند ١-٢ (ح) على أن تغطي الميزانية المؤسسية تكاليف أنشطة فعالية التنمية، والأنشطة الإدارية، وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة، على النحو المبين في المادة التاسعة. وتعني "أنشطة فعالية التنمية" الأنشطة ذات الطابع السياسي والتقني - الاستشاري الضرورية لتحقيق الأهداف والمشاريع البرنامجية الواردة ضمن مجالات تركيز اليونيسيف والتي تسهم في التحقيق الفعلي لنتائج إنمائية محددة. وتعني "الأنشطة الإدارية" الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز هوية اليونيسيف وتوجيهها ورفاهها، بما في ذلك التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات مع الشركات، والنواحي القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والمالية، والإدارة، والأمن، والموارد البشرية.

٢١ - وعلى الرغم من أن الوظائف الإدارية يلزم عادة تمويلها من الميزانية المؤسسية، وجد المجلس أن تكاليف الشعب التالية في مكتب المقر في نيويورك قد جرى تحميلها في عام ٢٠١٦ على أموال البرامج، التي تشمل الموارد العادية، والموارد الأخرى - العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ، وصندوق برامج الطوارئ.

الجدول الثاني - ٢

الوظائف الإدارية الأساسية المحملة على أموال البرامج و/أو الميزانية المؤسسية
(بدولارات الولايات المتحدة)

الشعبة	النفقات من أموال البرامج			
	الموارد العادية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - صندوق برامج الميزانية المؤسسية
مكتب المدير التنفيذي	صفر	٤٦٢ ٤٥١	صفر	٧ ٥٤٤ ١٣٤
شعبة الاتصالات	٤ ٥٠٤ ٢١٦	١ ١٠٧ ٧٩٩	١ ١٩٦ ٦١٨	١ ٦٩٠ ٢ ٢٨٤
شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري	(٢٥ ٦٥١)	(٥ ٥٠٠)	صفر	٣١ ٢٦١ ٧١٠
شعبة الموارد البشرية	٥٩ ٤٢٢	١ ٣٨٢ ٤٤٥	٦٣٨ ١١٥	٢٠ ٩٤٦ ٦٦٩
شعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات	صفر	(٨ ٨٨٦)	٥٣ ٩٣٠	٢٧ ٤٩٦ ٠٩١
مكتب التقييم	٢ ٨١٤ ٧٧٧	١ ٩٠٨ ٢٧١	٣٥٧ ٥٣٩	١ ٥٩١ ٧٩٥
شعبة الشراكات العامة	٨١٢ ٨١٣	٦٩٤ ٥٥٨	١ ١٠٩ ٤٥١	١٣ ٢١٥ ٣٧٨
المجموع	٨ ١٦٥ ٥٧٧	١٣٨ ٥٤١ ٥٥٣ ٦٥٣ ٣٣٥ ٦٨٤ ١٠٢٠	١١٨ ٩٥٨ ٠٦١	

المصادر: الملفات المتاحة على نظام شيربوينت (SharePoint) لدى شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري.

٢٢ - وذكرت اليونيسيف أن التكاليف مصنفة بأنها تكاليف برنامجية أو مؤسسية حسب النتائج التي تدعمها الموارد. وتشكل شعبة الشراكات العامة وشعبة الاتصالات ومكتب المدير التنفيذي جزءاً من الإطار الإقليمي العالمي، ولديها سقف من الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية المعتمدة من المجلس التنفيذي، على التمويل اللازم لتحقيق النتائج المتصلة بالبرامج. ويستخدم أسلوب التحقق المدرج في النظام رموز تحديد النتائج مع أنواع الصناديق. ولا يمكن تلقائياً استخدام الميزانية المؤسسية لنتائج البرنامج المرمّزة.

٢٣ - فبدون تحديد خطوط واضحة تفصل بين التكاليف غير المباشرة والميزانية التي يمكن تحميلها عليها، يكون هناك خطر وجود أوجه عدم اتساق ونقص في الشفافية أمام المانحين والمجلس التنفيذي بشأن الأموال المتاحة للبرامج.

٢٤ - وقدم المجلس ملاحظات مماثلة في تقريره لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (A/69/5/Add.3) و (A/70/5/Add.3). وواصلت اليونيسيف ممارسة تحميل التكاليف الإدارية على الميزانية البرنامجية. ولاحظ المجلس أيضاً زيادة المبالغ في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥ فيما يتصل بشعبة الاتصالات وشعبة الموارد البشرية. ولاحظ المجلس كذلك أن اليونيسيف قد أصدرت مبادئ توجيهية في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن تحديد التكاليف التشغيلية التي ينبغي تغطيتها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية.

٢٥ - ويوصي المجلس بأن تنفذ اليونيسيف المبادئ التوجيهية بشأن تحديد التكاليف التشغيلية التي ينبغي تغطيتها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية.

٥ - اللجان الوطنية

٢٦ - تقيم اليونيسيف شراكات مع ٣٤ لجنة وطنية من أجل القيام بأنشطة الدعوة وتعبئة الموارد لليونيسيف. وتُنظَّم العلاقة بين اللجان الوطنية (وهي منظمات غير حكومية مستقلة) واليونيسيف اتفاقات تعاون موقعة بين اليونيسيف وكل لجنة من اللجان الوطنية.

الخطة الاستراتيجية المشتركة

٢٧ - الخطة الاستراتيجية المشتركة هي الأداة الرئيسية لمواءمة الأهداف والاستراتيجيات والموارد التنظيمية الطويلة الأجل لليونيسيف واللجان الوطنية من أجل تحقيق أكبر قدر من التأثير ومساعدة اللجان الوطنية في تحقيق الأداء والنتائج. ووقعت اليونيسيف وكل من اللجان الوطنية الـ ٣٤ الخطة الاستراتيجية المشتركة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ التي تحدد خطط وأهداف تعظيم مبلغ الأموال التي تجمع لبرامج الأطفال. ووفقاً لخطة اليونيسيف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يتمثل الهدف الرئيسي للجان الوطنية وشعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه في الوفاء بهدف زيادة إيرادات القطاع الخاص المتمثل في جمع ١,٧٥ بليون دولار، بما في ذلك ٩٦٠ مليون دولار في شكل موارد عادية، بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

٢٨ - ودرس المجلس مجمل أهداف إيرادات اللجان الوطنية لعام ٢٠١٦ الواردة في الخطط الاستراتيجية المشتركة التي وقعت بين شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه وكل من اللجان الوطنية الـ ٣٤، ولاحظ تخفيض الأهداف المتوقعة بنسب مئوية تتراوح بين ١,٣٥ و ٥٧,٣٠ في المائة فيما يتعلق بـ ١٦ لجنة وطنية، مقارنة مع الخطة الاستراتيجية المشتركة الأصلية لعام ٢٠١٦. ومن بين هذه الأهداف، بلغ معدل تخفيض الأهداف لخمس لجان وطنية ما بين نسبة ١٩,٧٨ و ٥٧,٣٠ في المائة.

٢٩ - وذكرت اليونيسيف أن المعدل الفعلي لتحصيل الإيرادات الفعلي من جانب اللجان الوطنية لا يُعرف إلا عندما يتم استلام تقارير الإيرادات والنفقات في عام ٢٠١٧.

٣٠ - ولاحظ المجلس أن أي خفض لإجمالي أهداف الإيرادات من شأنه أن يؤثر سلباً على هدف الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ فيما يتصل بتلبية إيرادات القطاع الخاص المتمثل في جمع ١,٧٥ بليون دولار، بما في ذلك ٩٦٠ مليون دولار في شكل موارد عادية، بحلول نهاية ٢٠١٧.

٣١ - ويوصي المجلس اليونيسيف بما يلي: (أ) أن تواصل تقديم الإرشادات التقنية والدعم التشغيلي اللازمين إلى اللجان الوطنية بحيث تتمكن جميع اللجان الوطنية من تنفيذ الخطط الاستراتيجية المشتركة التي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية لليونيسيف؛ (ب) أن تعزز الحوكمة من أجل تحقيق أهداف جمع الأموال من القطاع الخاص.

المصروفات التي تتجاوز الحد الأقصى المحدد

٣٢ - تنص الفقرة ١٤ (أ) (ط) من اتفاق التعاون على أن يكون معدل المساهمات القياسية الدنيا السنوية للجان الوطنية في اليونيسيف بنسبة ٧٥ في المائة من إجمالي العائدات التي جُمعت، وقد تحتفظ اللجان بنسبة تصل إلى ٢٥ في المائة من إجمالي العائدات لتغطية تكاليف أنشطتها. ويُسمح بفرق ٥ في

المائة من إجمالي العائدات للمصروفات التي تغطي أنشطة الدعوة لحقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، دُكر في البند '٣' أنه قد يتم الاتفاق على معدلات استبقاء المبالغ خطياً، في إطار مناقشة الخطة الاستراتيجية المشتركة، مع مراعاة ظروف السوق الوطنية، ومستوى التنمية في اللجنة الوطنية وغير ذلك من اعتبارات التخطيط والدعوة.

٣٣ - ولاحظ المجلس أن ٢٥ لجنة وطنية، بالاتفاق مع اليونسيف، أدرجت في الميزانية الإبقاء على أكثر من ٢٥ في المائة من إجمالي الإيرادات لتلبية نفقاتها، وتكبدت ٢٢ لجنة وطنية نفقات تتجاوز ٢٥ في المائة من إجمالي الإيرادات حسب التقرير النهائي للإيرادات والنفقات. وتراوح معدل الإبقاء في الميزانية بين ٣٠ و ٦١ في المائة من إجمالي الإيرادات.

٣٤ - وردت اليونسيف بأن تخصيص نسبة ٧٥ في المائة في اتفاق التعاون كمعدل للاستبقاء ليس إلزامياً وإنما هو هدف ستحاول اللجان الوفاء به. وتشمل الخطط الاستراتيجية المشتركة بالفعل خريطة طريق لبلوغ معدل المساهمة بنسبة ٧٥ في المائة للجان التي لم تحقق هذا الهدف بعد. ووفقاً للخطة الاستراتيجية المشتركة، فإنه لكل لجنة وطنية مساهمة مستهدفة تتراوح بين ٣٠ و ٧٥ في المائة. وقد تجاوز إجمالي معدل مساهمة اللجان الوطنية نسبة ٧٥ في المائة المستهدفة خلال السنوات القليلة الماضية. وترصد اليونسيف فرادى اللجان الوطنية التي لا تستوفي الهدف. وفي عام ٢٠١٦، حققت اللجان الوطنية جميعها باستثناء أربع لجان أهدافها في حدود ٥ في المائة من الخطة الاستراتيجية المشتركة. وكانت الأسباب وراء عدم تحقيق ثلاثة من تلك اللجان الوطنية هذا الهدف معروفة لليونسيف واعتبرتها أسباباً معقولة.

٣٥ - وإذا يحيط المجلس علماً باستجابة اليونسيف، فإنه يلاحظ أن خريطة الطريق التي قدمتها الخطة الاستراتيجية المشتركة لم تعرض الهدف المنشود البالغ ٧٥ في المائة من المساهمة حتى بحلول نهاية عام ٢٠٢١ بالنسبة إلى ١٤ لجنة وطنية. وبالتالي، يرى المجلس أن اليونسيف بحاجة إلى إشراك اللجان الوطنية والمتابعة معها من أجل تحقيق المستوى المرغوب من المساهمة.

٣٦ - ويوصي المجلس بأن تعمل اليونسيف مع اللجان الوطنية وتتابعها من أجل بلوغ معدل المساهمة المرجو بنسبة ٧٥ في المائة من إجمالي الإيرادات الواردة في اتفاق التعاون مع اللجان الوطنية.

الكيانات ذات الصلة باللجان الوطنية

٣٧ - تنص الفقرة ٧ من اتفاق التعاون على وجوب أن تحصل اللجان الوطنية على موافقة اليونسيف قبل إنشاء أي كيان قانوني جديد (أو كيان ذي صلة)، أو امتلاك نصيب الأغلبية فيه، أو السيطرة عليه، أو تحويل الأموال إليه، ويكون مملوكاً ملكية مستقلة للجنة الوطنية أو تكون لها السيطرة عليه. وستدرج في الخطة الاستراتيجية المشتركة استراتيجية لإدارة ورصد أي كيان جديد أو قائم ذي صلة.

٣٨ - ولاحظ المجلس أن ست لجان وطنية لديها كيانات ذات صلة. ويتم إنشاء الكيانات ذات الصلة من أجل أنشطة جمع الأموال وأغراض الدعوة في مجال الحقوق. ولدى اللجنة الوطنية لألمانيا ثلاثة كيانات ذات صلة، لم يفصح عن واحد منها في الخطة الاستراتيجية المشتركة الموقعة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

٣٩ - وفي حالة اللجان الوطنية في هونغ كونغ، والصين، وأيسلندا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، لم تُحدد أهداف معينة أو تُدرج مؤشرات أداء رئيسية من أجل أنشطة جمع الأموال/الدعوة التي تضطلع بها كيانات ذات صلة، كل في إطار خططها الاستراتيجية المشتركة. وهذا من شأنه أن يجعل من الصعب جدا على اللجان الوطنية رصد الكيانات ذات الصلة، واتخاذ تدابير تصحيحية في الوقت المناسب من أجل تحسين أدائها.

٤٠ - وقبلت اليونيسيف ملاحظات مراجعة الحسابات، وذكرت أن قسم العلاقات مع اللجان الوطنية باليونيسيف يدرك هذا القصور، ويتخذ التدابير المناسبة.

٤١ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بتعزيز المشاركة الاستراتيجية مع اللجان الوطنية لضمان ما يلي: (أ) كشف اللجان الوطنية عن جميع الكيانات ذات الصلة؛ (ب) إدراج الأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية لأنشطة الكيانات ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية المشتركة كل على حدة.

٤٢ - وقبلت اليونيسيف هذه التوصية.

٦ - أنشطة جمع الأموال

الخطة الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص

٤٣ - تنص الفقرة ٣-٢-١ من الوثيقة التوجيهية المعنونة ”إدارة جمع الأموال من القطاع الخاص في المكاتب القطرية لليونسيف“ على أنه ينبغي للبلدان التي لديها برامج منظمة لجمع الأموال من القطاع الخاص أن تضع خطة استراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص تحدد أهداف جمع الأموال في إطار خطة إدارة البرامج القطرية.

٤٤ - ولاحظ المجلس أن الخطط الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص لم توضع في صيغتها النهائية بعد فيما يتعلق بالمكسيك (من عام ٢٠١٤)، والبرازيل (من عام ٢٠١٥)، وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية (من عام ٢٠١٦). وقبلت اليونيسيف حجة مراجعة الحسابات، واستشهدت بأسباب متفاوتة للتأخير.

٤٥ - ومن شأن القيام في الوقت المناسب برسم خطط استراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص وتنفيذها في البلدان المذكورة أعلاه أن يعزز من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لديها، ومواءمتها مع أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه بصورة منهجية.

٤٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف وضع الخطط الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص في البرازيل والمكسيك وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية في صيغتها النهائية، ومواءمتها مع الخطة الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٤٧ - وقبلت اليونيسيف التوصية، وأضافت تحديثاً مفاده أن الخطط الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص في البرازيل والمكسيك وبيرو قد جرت الموافقة عليها حتى تاريخ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأن الخطة الاستراتيجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية يجري حالياً وضعها في صورتها النهائية.

إيرادات جمع الأموال

٤٨ - استندت توقعات إيرادات جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه وميزانية عام ٢٠١٦ إلى توقعات سيناريو الميزانية المتوسطة بزيادة ١٥ في المائة في إيرادات جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه لتصل إلى ١,٤٤ بليون دولار في عام ٢٠١٦ مقارنة بإيرادات عام ٢٠١٥ البالغة ١,٢٥ بليون دولار. ووفقا لخطة اليونسيف لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه لعام ٢٠١٦، سيولد الكيان ٦٢٦ مليون دولار في شكل موارد عادية و ٨١٠ مليون دولار في شكل موارد أخرى - عادية. وكان الهدف المدرج في الميزانية للجان الوطنية لعام ٢٠١٦ يعادل ٥٨٤,٤ مليون دولار للموارد العادية و ٥٣٢,١ مليون دولار للموارد الأخرى - العادية.

٤٩ - ولاحظ المجلس أن مجموع إيرادات القطاع الخاص الفعلية (على أساس نقدي) للجان الوطنية في شكل موارد عادية وموارد أخرى - عادية، بالنسبة لعام ٢٠١٦، بلغ ٣٢٢,٣ مليون دولار، و ٢٥٩,١ مليون دولار بالمقارنة بمهدي ٥٨٤,٤ مليون دولار و ٥٣٢,١ مليون دولار، على التوالي. ورغم أن جميع البلدان قدمت تقريرا بالإيرادات الإجمالية من أجل رصد التقدم المحرز مقابل الأهداف المتوقعة في الإيرادات، لم يورد التقرير أرقام الإيرادات للموارد العادية والموارد الأخرى - العادية بشكل منفصل، ولم يقدم بيانات عن النفقات. ولذلك، لم تتمكن شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من رصد المساهمات الفعلية للموارد العادية والموارد الأخرى - على أساس ربع سنوي. ولاحظ المجلس أيضا أن شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه لم تقسم الهدف السنوي لجمع الأموال على أساس فصلي لإتاحة الرصد في الوقت المناسب.

٥٠ - وأشارت اليونسيف إلى أن تصنيف تحصيل إيرادات الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية كل ثلاثة أشهر في تقارير اللجنة الوطنية المقدمة إلى اليونسيف لا يشكل شرطا قائما من شروط الإبلاغ. فاللجان الوطنية تقوم سنويا، لصالح المنظمة، بتقديم مخصص يتعلق بالموارد العادية والموارد الأخرى - العادية، ويخضع هذا المخصص لموافقة سنوية من جانب مجالس اللجان الوطنية. ولدى اليونسيف بالفعل آليات قائمة تتيح إجراء استعراض لأحدث التقديرات مرتين في السنة، ولكن تقسيم الإيرادات المحصلة إلى موارد عادية وموارد أخرى - عادية على أساس ربع سنوي أمر صعب ويفتقر إلى الكفاية. وتستخدم اليونسيف التقرير الفصلي لإجمالي الإيرادات من أجل رصد المساهمات، مما جها لتلبية الاحتياجات إلى جانب أحدث التقديرات. ومن شأن زيادة التقارير الواردة من اللجان الوطنية أن تزيد من عبء الإبلاغ وتكاليف المعاملات.

٥١ - ولاحظ المجلس أن شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه لديها أهداف منفصلة لتحصيل إيرادات الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية. ويتيح التقرير ربع السنوي لإجمالي الإيرادات تحصيل الإيرادات الإجمالية دون تفاصيل التحصيل الفعلي في إطار الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية. وبالنظر إلى أن اليونسيف تعتمد على التمويل الطوعي لعملياتها، من المهم بالنسبة لها أن ترصد بنشاط حالة توليد الإيرادات والتدخل في الوقت المناسب حيثما كانت هناك نقاط ضعف في تحصيل الإيرادات. ومن ثم سيعزز الإبلاغ عن الموارد العادية والموارد الأخرى - المساهمات العادية مقابل الأهداف المتفق عليها رصد الإيرادات المستهدفة. ومن خلال ذلك، ستكون شعبة جمع الأموال

من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه أقدر على تحقيق الهدف السنوي للميزانية من أجل توليد الإيرادات.

٥٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بوضع آلية من أجل تقديم تقارير ربع سنوية عن الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية بصورة مستقلة من أجل الرصد واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

تدفقات الإيرادات ذات الأولوية

٥٣ - حددت خطة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤ خمسة تدفقات للإيرادات ذات الأولوية بوصفها توفر أكبر إمكانية لتوليد الدخل لشعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، وهي: (أ) التعهدات؛ (ب) الجهات المانحة الرئيسية؛ (ج) التركات؛ (د) جمع الأموال من الشركات؛ (هـ) المؤسسات الدولية.

٥٤ - ولاحظ المجلس أن الأهداف المختلفة لتدفقات الإيرادات ذات الأولوية ثابتة في الخطة الاستراتيجية والميزانية والخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة. ولاحظ المجلس أيضا وجود بطء في التقدم المحرز في جمع الأموال من المانحين الرئيسيين وجمع الأموال من الشركات وقنوات التبرعات المعلنة لعام ٢٠١٦. وترد أدناه مقارنة بين الأهداف والإنجاز مقابل ثلاث مجموعات من الأهداف.

الجدول ثانيا-٣

حالة تحصيل الإيرادات لعام ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

تقنوات الإيرادات		الأهداف لعام ٢٠١٦			الإنجاز في عام ٢٠١٦ مقابل الأهداف (نسبة مئوية)		
		الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة		الإنجاز	الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة		الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة
		الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة	الميزانية		الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة	الميزانية	
التعهدات	٧٩٥	٧٦٥	٦٢٩	٦٥٣	٨٢	٨٥	١٠٤
الجهات المانحة الرئيسية	٤٥	٧٣	٦٥	٤٥	٩٩	٦١	٦٨
التركات	٨٥	٧٩	٧٣	٨٧	١٠٢	١١٠	١١٩
جمع الأموال من الشركات	٢٠٣	١٧٢	١٦٠	١٤٨	٧٣	٨٦	٩٣
المؤسسات الدولية	٢٥٧	٢٣٩	٢٥٧	٢٥٣	٩٩	١٠٦	٩٩

المصدر: شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٥٥ - وردت اليونيسيف بأنها تقر بأن هناك فجوة بين الأهداف التي حددت في عام ٢٠١٣ على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٧ بسبب تقلبات أسعار الصرف. وذكرت اليونيسيف كذلك أن المقارنات الفعلية قبل نهاية السنة ليست مؤشرا ذا صلة على إمكانات الأداء.

٥٦ - ولاحظ المجلس أن الأهداف المدرجة في الميزانية كانت ثابتة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير تردي أسعار الصرف. وعلاوة على ذلك، فإن الإنجازات التي تتراوح في نطاق ٦١ في المائة إلى ١١٠ في المائة مقابل أهداف مختلفة تشير بوضوح إلى الحاجة إلى الرصد المنتظم من خلال تحديد الغايات الفصلية.

٥٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بالتوفيق بين الغايات المختلفة التي حددتها الخطة الاستراتيجية والميزانية والخطة الاستراتيجية المشتركة، وترصد بصورة استباقية توليد الإيرادات من خلال مختلف قنوات الإيرادات.

جمع الأموال من الشركات

٥٨ - تنص خطة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤ على أنه وفقا للبيانات العالمية الخاصة بتعهدات الشركات، لا تزال هناك إمكانيات كبيرة غير مستغلة لجمع الأموال من الشركات، وتسلسل الضوء على نهج متكامل إزاء مشاركة الشركات. ووفقا للنتائج المتوخاة من خطة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، يتوقع أن تتجاوز المساهمات الإجمالية السنوية من الجهات المانحة من الشركات ٢٠٣ ملايين دولار بحلول عام ٢٠١٦.

٥٩ - ويبين الجدول ثانيا - ٤ حالة إيرادات الشركات التي تتلقاها مختلف المكاتب القطرية.

الجدول ثانيا-٤

الإيرادات من الشركات التي تتلقاها مختلف المكاتب القطرية واللجان الوطنية

المدى (مساهمة الشركات المتلقاة مقابل الهدف المنقح للخطة الاستراتيجية المشتركة) (حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) (بالنسبة المئوية) المكاتب القطرية واللجان الوطنية		عدد المكاتب القطرية/اللجان الوطنية
صفر-٢٥	إسرائيل، إندونيسيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بيزو، تايلند، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، نيوزيلندا، ومكاتب منطقة الخليج	١٨
٢٦-٥٠	ألمانيا، أندورا، أيرلندا، البرازيل، بلجيكا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان	١٦
٥١-٧٥	الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، بلغاريا، بولندا، تركيا، رومانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	١٢
٧٦-١٠٠	سلوفاكيا، صربيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، الهند	٥
١٠١-١٢٥	المكسيك	١
القيم الخارجية	كرواتيا (٢٦٠ في المائة)، وإكوادور (١٩٥ في المائة)	٢
بيانات غير كاملة	كانت البيانات إما غير متاحة أو غير كاملة بالنسبة لإستونيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة.	٥
المجموع		٥٩

المصدر: شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

- ٦٠ - كما يتبين من الجدول أن نسبة الإنجاز لم ترق إلى مستوى التوقعات بالمقارنة مع الأهداف، حيث تلقى ١٨ من المكاتب القطرية واللجان الوطنية إيرادات من الشركات في حدود صفر إلى ٢٥ في المائة مقابل الغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة، يليها ١٦ من المكاتب القطرية واللجان الوطنية التي حققت إنجازات تتراوح بين ٢٦ في المائة و ٥٠ في المائة.
- ٦١ - وردت اليونيسيف بأن رافد الإيرادات هذا لم يحقق كامل إمكاناته في الوقت الراهن، وأنها بصدد اتخاذ خطوات مختلفة من أجل توسيع نطاق فريق جمع الأموال من الشركات، ووضع استراتيجية عالمية جديدة لجمع الأموال، وزيادة الدعم المقدم إلى اللجان الوطنية والمكاتب القطرية.
- ٦٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بصياغة آلية مناسبة لتعزيز مستوى المساهمة من قنوات الدخل المحتملة مثل المانحين من الشركات. ويتعين وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية قبل تنفيذ الخطة التالية لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٧ - إدارة التحويلات النقدية

النهج المنسق لإزاء التحويلات النقدية

- ٦٣ - بلغت مصروفات المنظمة على التحويلات النقدية المباشرة في عام ٢٠١٦ ما يعادل ١,٩٧ بليون دولار، أي ٣٦,١٥ في المائة من إجمالي المصروفات البالغة ٥,٤٥ بلايين دولار. وهناك زيادة قدرها ١١,٣٠ في المائة من المصروفات على التحويلات النقدية البالغة ١,٧٧ بليون دولار من أصل مجموع المصروفات المقدرة بمبلغ ٥,١ بلايين دولار في عام ٢٠١٥. وشملت التحويلات النقدية تحويلات بنسبة ٤٩,٤٠ في المائة إلى الحكومات وتحويلات بنسبة ٤٥,٨٤ في المائة لمنظمات المجتمع المدني.
- ٦٤ - واعتمدت اليونيسيف نهجاً منسقاً منقحاً لإزاء إطار التحويلات النقدية^(٢) في شباط/فبراير ٢٠١٤. ويقوم النهج أساساً بزيادة كفاءة رصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين وذلك بالانتقال إلى نهج قائم على المخاطر تعتمد جميع وكالات الأمم المتحدة التي تشارك فيه. وتشمل الأنشطة ما يلي:

- (أ) إجراء تقييمات كلية لبيئة الإدارة المالية العامة في البلدان المستفيدة من البرنامج، وهي استعراض مكتبي للتقارير المتاحة القائمة بشأن الإدارة المالية العامة للبلد؛
- (ب) إجراء تقييمات جزئية للشركاء المنفذين من أجل تقييم قدرات الإدارة المالية للشركاء لتحديد مرتبة المخاطر الشاملة للشريك ووتيرة أنشطة الضمان. وتلزم التقييمات الجزئية عندما يتلقى الشريك أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار في سنة تقويمية واحدة، وهي صالحة لمدة خمس سنوات؛
- (ج) وضع خطط ضمان استناداً إلى تصنيف المخاطر للشريك المنفذ في التقييم الجزئي. ويجب أن تقوم المكاتب القطرية لليونسيف بما يلي: '١' إجراء فحص عشوائي لتقارير الشريك بشأن استخدام النقدية؛ '٢' إجراء زيارات برنامجية لتقييم الإنجازات التي أبلغ عنها الشركاء؛ '٣' تخطيط عملية

(٢) اعتمدت صيغة سابقة للإطار في عام ٢٠٠٥ من جانب اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، وهي المنظمات التي يشارك ممثلوها في المجلس التنفيذي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي أيدت الإطار.

مقررة لمراجعة الحسابات تقوم بها جهة خارجية مقدمة للخدمات إذا تلقى الشريك أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في الدورة البرنامجية.

٦٥ - وأبلغت اليونسيف المجلس بأن ١٦ ٠٧٨ زيارة برنامجية (مقابل اشتراط ١١ ٩٩٨ زيارة) و ٤ ٤٩١ معاناة عشوائية (مقابل اشتراط ٦٧١ ٤ معاناة) أنجزت على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، أنجزت ٥٩٣ عملية مراجعة حسابات مقرر و ٢١ عملية مراجعة حسابات خاصة. كما أبلغت اليونسيف المجلس بأنها لم تصنف البيانات حسب الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وبأن هذه التفاصيل متاحة على مستوى المكاتب القطرية الفردية.

تنفيذ ورصد النهج المنسق لإزاء التحويلات النقدية

٦٦ - وفقا للفقرة ٢١ (أ) من السياسة المتعلقة بالنهج المنسق لإزاء التحويلات النقدية، حققت الأهداف المتعلقة بأنشطة الضمان المنفذة نسبة ٩٠ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أن تقرير اليونسيف عن تنفيذ النهج المنسق لإزاء التحويلات النقدية على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٦ ذكر أن الأهداف قد تحققت إلى حد كبير، باستثناء حالات العجز التالية:

(أ) الفحص العشوائي في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ (٨٤ في المائة)، ومنطقة شرق أفريقيا وجنوبها (٨٧ في المائة)، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٨٤ في المائة)، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٧٠ في المائة)؛

(ب) أجرت تسعة مكاتب قطرية أقل من ٨٠ في المائة من عمليات الفحص العشوائي، كما يلي: جمهورية أفريقيا الوسطى (٧١ في المائة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٧٩ في المائة)، والعراق (٧٠ في المائة)، وموزامبيق (٦١ في المائة)، وسيراليون (٣٨ في المائة)، والصومال (٥٦ في المائة)، والجمهورية العربية السورية (٣٣ في المائة)، وتركيا (٤١ في المائة)، واليمن (٣٥ في المائة)؛

(ج) أجرت خمسة مكاتب قطرية أقل من ٨٠ في المائة من الزيارات البرنامجية، كما يلي: جمهورية أفريقيا الوسطى (٦٩ في المائة)، وغانا (٥٦ في المائة)، والعراق (٧٦ في المائة)، وموزامبيق (٦١ في المائة)، وباكستان (٧٧ في المائة).

٦٧ - وخلال الزيارات الميدانية، لاحظ المجلس أوجه القصور التالية في مختلف المكاتب القطرية:

(أ) هناك عجز في إجراء الزيارات البرنامجية/المعاينات العشوائية في المكتب القطري في ميانمار والمكتب القطري في إندونيسيا. ولم تجر أي مراجعة مقررة للحسابات في المكتب القطري في تركيا بالنظر إلى صعوبة الوضع فيما يتعلق بإجراء عمليات مراجعة حسابات مقررة. وأبلغت اليونسيف المجلس بأن المكتب القطري في تركيا وضع مذكرة تفاهم في صيغتها النهائية ووقعها في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ مع المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات لإجراء عمليات مراجعة حسابات مقررة؛

(ب) ولم تجر عملية مراجعة حسابات الشركاء المنفذين الحكوميين المقررة في المكتب القطري في الصين والمكتب القطري في ميانمار نظرا لأنه لم تتم الاستعانة بمقدم خدمات خارجي لذلك الغرض؛

(ج) وكانت هناك مبالغ تحويلات نقدية مباشرة مستحقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر مع الشركاء المنفذين بعد تاريخ الاستخدام في أربعة مكاتب قطرية بسبب عدم تقديم تقارير الاستخدام^(٣).

٦٨ - ويوصي المجلس بأن تعزز اليونيسيف عملية تطبيق النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية من أجل تحقيق الغايات.

٦٩ - ووافقت اليونيسيف على مواصلة تعزيز تنفيذ النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية من خلال تقديم المساعدة التقنية من أجل التنفيذ الفعال للنهج في جميع المناطق الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية المخاطر التنظيمية، ومن خلال قيادة وضع النظم والعمليات من أجل رصد تنفيذ النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية والإشراف عليه بفعالية في جميع مكاتب اليونيسيف.

حالة بنود العمل من خطط العمل

٧٠ - أنشئ الفريق المعني بالنتائج الميدانية في اليونيسيف في عام ٢٠١٤ بهدف توفير أدوات بسيطة ومرنة للبرمجة وتقديم الدعم الجيد في الوقت المناسب لتعزيز المساءلة المؤسسية. ويقوم الفريق بدور ريادي في جهود الصندوق الرامية إلى تعزيز الإدارة القائمة على النتائج في جميع جوانب البرمجة، لا سيما في الميدان. ووفقاً لخطة عمل الفريق المعني بالنتائج الميدانية بشأن ركيزة طرائق التنفيذ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تُحدد خمسة مجالات للعمل ومنجزات مستهدفة وتم تحديد استكمالها في عام ٢٠١٦. ومن بين الأنشطة المقررة لعام ٢٠١٦، تم تأجيل ٢٦ في المائة لأسباب مختلفة. ولاحظ المجلس أن معظم الأنشطة المتعلقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتعزيز كفاءة وفعالية طرائق تنفيذ البرامج المختلفة التي يجب التصدي لها دون مزيد من التأخير.

٧١ - وتنص سياسة الصندوق المتعلقة بالنهج المنسق إزاء التحويلات النقدية على ضرورة اعتماد تقدير التكاليف وأنشطة الضمان على الصعيد العالمي وتحليله لدعم القرارات المتعلقة بتنفيذ النهج المنسق، مع الهدف المتمثل في إكمال التحليل بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ومع ذلك، لم يُستكمل بعد العمل على تطوير النهج المنسق إزاء منهجية تقدير التحويلات النقدية وإعداد تقديرات التكاليف السنوية؛ وقد أُرُجى العمل، ومن المقرر إنجازه في عام ٢٠١٧.

٧٢ - وأبلغت اليونيسيف المجلس بأن التحليل المعمق قد أعيد ترتيب أولوياته، بالنظر إلى وجود عدد كبير من الافتراضات التي سيتم الانطلاق منها، الأمر الذي يتطلب بذل جهود كبيرة.

٧٣ - ويكتسب تحليل التكاليف المتعلقة بالنهج المنسق إزاء التحويلات النقدية أهمية خاصة بالنظر إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للنهج المنسق إزاء إطار التحويلات النقدية هو تخفيض تكاليف المعاملات عن طريق النهج المنسقة. وكذلك، بالنظر إلى كمية التحويلات النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين كل عام، يلزم التعجيل بممارسة تحليل لتكاليف النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية.

(٣) المكتب القطري في الصين: ٣,٦ ملايين دولار؛ المكتب القطري في ميانمار: ٥,٩٦ ملايين دولار؛ المكتب القطري في إندونيسيا: ٣,٣٥ ملايين دولار؛ المكتب القطري في أوغندا: ٤٠٨ ٩٧٩ دولار. وفي المكاتب القطرية في إندونيسيا وميانمار وأوغندا، لم يرد تقرير للمصروفات ضمن المهلة الزمنية المحددة بثلاثة أشهر.

٧٤ - ويوصي المجلس بأن يعجل اليونيسيف بتحليل تكاليف وعوائد النهج المنسق إزاء إطار التحويلات النقدية.

٧٥ - ووافقت اليونيسيف على تحديد أولوية تحليل تكاليف وعوائد النهج المنسق إزاء إطار التحويلات النقدية.

نموذج ملاك الموظفين المعياري

٧٦ - أعد الفريق المعني بالنتائج الميدانية وثيقة "تنفيذ إدارة الشراكات: تحليل الاتجاهات الحالية والتوصيات بالنسبة إلى نموذج ملاك الموظفين المعياري" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وذلك في إطار عمله مع المكاتب الإقليمية من أجل تحديد الاحتياجات من الموظفين الموصى بها للمكاتب القطرية والبيئات التشغيلية المختلفة.

٧٧ - ووفقا للتحليل تبين ما يلي:

(أ) لم توجد سوى وظيفة أو أكثر من الوظائف المحددة المتصلة بتنفيذ إدارة الشراكات في ١٨ من المكاتب القطرية؛

(ب) كان لدى معظم المكاتب القطرية موظف واحد لكل وظيفة بصرف النظر عن حجم المكتب القطري أو عدد الشركاء المنفذين؛

(ج) لدى ١٢ (٥٥ في المائة) من ٢٢ من المكاتب القطرية الكبيرة الإنفاق وظائف متصلة تحديدا بإدارة شراكات التنفيذ.

٧٨ - وبناء على ذلك، اقترح الفريق المعني بالنتائج الميدانية نمودجا لملاك الموظفين من أجل مختلف المكاتب القطرية وفقا لحجم الميزانية ومستويات الفساد والأمن والمعايير الأخرى. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف لم تباشر أي إجراء لتنفيذ نموذج الملاك الوظيفي المقترح. وأبلغت اليونيسيف المجلس بأن توصيات الفريق المعني بالنتائج الميدانية لا يمثل سياسة متبعة، وبالتالي لم يصدر بها تكليف، وأن النموذج المقترح لم يتم إقراره رسميا.

٧٩ - وبالنظر إلى أن توفر العدد المناسب من الموظفين المؤهلين والمهرة أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق الاستفادة المثلى من نتائج أي بيئة تشغيلية، تحتاج اليونيسيف إلى دراسة نموذج ملاك الموظفين الموصى به وأن تقدم قرارا مدروسا بشأن سبل المضي قدما في إدارة الشراكات.

٨٠ - ولاحظ المجلس أن اليونيسيف قد حققت تقدما في التنفيذ المتعلق بالنهج المنسق إزاء أنشطة التحويلات النقدية المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والقطري. بيد أن بعض أوجه القصور لا تزال تعصف بتنفيذ الإطار ورصده. ونظرا إلى طبيعة أنشطة النهج المنسق، فإن نجاح أي نشاط يتوقف على حالة البلد، ويلزم اليونيسيف القيام بتخفيف المخاطر على الصعيد القطري. وهناك حاجة أكبر إلى آلية رصد شاملة على مستوى المقر من أجل دعم المكاتب القطرية عن طريق توفير التوجيه في مجال السياسة العامة والخبرة المؤسسية والدعم. ولاحظ المجلس أيضا أن مقر اليونيسيف كان يدعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالنهج المنسق إزاء التحويلات النقدية من خلال مبادرات من قبيل وضع التوجيهات والأدوات

المختلفة. ومع ذلك، لوحظ حدوث تأخير في تحقيق بعض التوجيهات والأدوات مثل تحليل التكاليف المتعلقة بالنهج المنسق إزاء التحويلات النقدية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعزيز كفاءة وفعالية طرائق تنفيذ البرامج المختلفة، ولا سيما أنشطة الضمان.

استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق

٨١ - ووفقاً لإطار استثمار الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، يستخدم الشركاء المنفذون استثمار الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق للإبلاغ عن استخدام التحويلات النقدية المباشرة. ويوافق موظف البرامج على طلب سداد استثمار الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق بعد استعراض جوانب مختلفة من بينها أن تتماشى الأنشطة مع خطة العمل المتفق عليها، وأن يكون هناك استخدام مرضٍ للتحويل النقدي السابق. وفي الحالات التي يحدد فيها الشريك المنفذ مستفيداً بديلاً، يكفل الاستعراض أيضاً الإذن للمستفيد البديل باستلام تحويلات نقدية من الشريك المنفذ.

٨٢ - وخلال الزيارة الميدانية إلى المكتب القطري في صربيا، لاحظ المجلس أن ١٧ شريكاً منفذاً قد أذنوا لليونيسيف في ٢٠١٦ بإصدار تحويلات نقدية مباشرة إلى ٤٤ مستفيداً بديلاً. ولاحظ المجلس كذلك أن استثمار الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق لم تنص على طلب التفاصيل الخاصة بالمستفيد البديل. وعلم المجلس أن استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق الموجهة من الشركاء المنفذين تتضمن نسخة من الفاتورة التي أرسلها المستفيد البديل إلى اليونيسيف، وهذا يؤكد أن الشريك المنفذ كان على دراية بالدفع التي يجب تقديمها إلى المستفيد البديل.

٨٣ - غير أن المجلس لاحظ عدم وجود آلية تحدد الإذن الذي يصدره الشريك المنفذ إلى المستفيد البديل، وهذا يترك مجالاً للمنازعات أو مدفوعات تصدر بطريق الخطأ. وللتخفيف من تلك المخاطر، ينبغي لليونيسيف صياغة آلية تعكس الإذن الرسمي للمستفيدين البدلاء باستلام التحويلات النقدية.

٨٤ - ويوصي المجلس اليونيسيف بصياغة آلية مناسبة يسجل فيها بوضوح الإذن الذي يصدره الشريك المنفذ للمستفيد البديل، وذلك لتخفيف مخاطر المنازعات أو المدفوعات التي تصدر بطريق الخطأ إلى المستفيدين البدلاء.

٨٥ - ووافقت اليونيسيف على التوصية، وهي تنظر حالياً في صياغة السياسة المنطبقة على مستوى المقر. أصدر المكتب الإقليمي لوسط وشرق أوروبا/رابطة الدول المستقلة تعليمات إلى جميع المكاتب القطرية التابعة له لضمان الالتزام بمبادئ اليونيسيف التوجيهية القائمة، وسلط الضوء على ضرورة توثيق المستفيدين البدلاء للشركاء المنفذين مسبقاً.

٨ - إدارة الاستثمارات

٨٦ - تمتلك اليونيسيف نقدية وحافضة استثمارات بقيمة ٤,٥٩ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,٥٣ بلايين دولار). ويشكل هذا ٥٤,٣ في المائة (٢٠١٥: ٥١,٥ في المائة) من مجموع الأصول. وأدارت اليونيسيف حافضة بقيمة ٤,٣١ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,٥٣ بلايين دولار) من مجموع الحافضة داخلياً.

معايير تصنيف الاستثمارات

٨٧ - وفقا للفقرتين ١١ (د) و ١٣ من السياسة المالية والإدارية رقم ٩ لليونيسيف، ينبغي تنفيذ الاستثمارات لدى الأطراف المقابلة بحد أدنى "A" للودائع الطويلة الأجل و "PI" للودائع القصيرة الأجل حسب تقديرات مودي للجدارة الائتمانية. ووفقا لهذه السياسة، صدرت الموافقة على حالات فردية من الاستثمارات الواردة في قائمة العلاقة بين الأطراف المقابلة غير المصنفة والأطراف المقابلة ذات التصنيف المتدني على أساس معايير معينة. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف نفذت استثمارات بقيمة ٥٧٠,٠١ مليون دولار و ١٣٤,٥١ مليون دولار لدى أطراف مقابلة ذات تصنيف متدني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على التوالي، وبلغت نسبتها ١٢,٧٨ في المائة و ٣,٢ في المائة من مجموع استثماراتها في كل تاريخ.

٨٨ - وأبلغت اليونيسيف المجلس أن هذه الاستثمارات قد وافقت عليها اللجنة الاستشارية للشؤون المالية وأن الأطراف المقابلة ذات التصنيف Baa3 أو P2 لم تكن ذات طبيعة مضاربة أو محفوفة بالمخاطر. وأوضحت اليونيسيف أيضا أن الاستثمارات في الأطراف المقابلة ذات التصنيف المتدني تهدف إلى إدرار إيرادات إضافية. وأبلغت اليونيسيف المجلس أيضا أنها بصدد تعديل سياستها الاستثمارية للسماح بالاستثمار في الأوراق المالية التي يتراوح تصنيفها بين AA و Baa3.

٨٩ - ويرى المجلس أن تأمين الاستثمارات هو أهم معيار، وفقا للسياسة الاستثمارية. ونفذت اليونيسيف استثمارات في أوراق مالية ذات تصنيف Baa، وهي تقل درجة واحدة عن التصنيف A، إلا أنها تتضمن مخاطر معتدلة مقارنة بالمخاطر المنخفضة المصاحبة للتصنيف A. وفضلا عن ذلك، ولما كان سعر الفائدة على هذه الاستثمارات منخفضا للغاية أيضا (٠,٧٧ في المائة)، لم تكن الإيرادات كبيرة. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف سجلت حدا غير مستغل بنسبة ٦٢ في المائة و ٦٥ في المائة من الحد المعتمد لاستثماراتها في الأطراف المقابلة ذات تقدير الجدارة الائتمانية الأعلى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على التوالي. وبالتالي، ليس هناك ما يبرر الاستثمار في الأطراف المقابلة ذات التصنيف المتدني.

٩٠ - ويوصي المجلس اليونيسيف بعدم ضمان الاستثمارات إلا في الأطراف المقابلة التي تستوفي المعايير المعتمدة وفقا للسياسة الاستثمارية.

٩ - إدارة المخاطر في المؤسسة

٩١ - اعتمدت اليونيسيف سياسة لإدارة المخاطر في أيار/مايو ٢٠٠٩، شكلت جزءاً من إطار إدارة المخاطر في اليونيسيف. ويتمثل الغرض من سياسة إدارة المخاطر في اليونيسيف في إدماج نهج منظم ومتسق لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها على نطاق اليونيسيف باستخدام لغة مشتركة فيما يتعلق بالمخاطر.

تعليمات تقييم المخاطر والإبلاغ عنها لعام ٢٠١٦

٩٢ - وفقا لسياسة اليونيسيف المتعلقة بإدارة المخاطر في المؤسسة، ففي حين أن تحديد المخاطر وتقييمها ينبغي أن يتم على أساس يومي، ينبغي لكل مكتب أن يجري تقييما رسميا للمخاطر مرة واحدة

على الأقل كل سنة أو عندما يحدث تغيير رئيسي في الظروف المحيطة. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف لم تصدر أي تعليمات للتقييم السنوي للمخاطر والإبلاغ عنها في عام ٢٠١٦. وأبلغت اليونيسيف المجلس أن عام ٢٠١٦ لم يشهد إصدار تعليمات جديدة، نظرا لأن نهج الإدارة المركزية للمخاطر والإبلاغ عن المخاطر كان محل تقييم وإعادة صياغة. إلا أن بعض المكاتب أبلغت، من تلقاء نفسها، عن المخاطر التي تواجهها في سجل المخاطر للإدارة المركزية للمخاطر استنادا إلى إرشادات السنة السابقة.

٩٣ - وأبلغت اليونيسيف المجلس أيضا أن التعليمات لم ترسل في عام ٢٠١٦، نظرا لأن الطبيعة اليدوية للإبلاغ تستلزم عددا كبيرا من القوى العاملة وفترات زمنية طويلة. ومن ثم، قررت اليونيسيف أن عملية إدارة المخاطر في المؤسسة تحتاج إلى تحديد كبير من أجل تحسين الإبلاغ عن التقييم من حيث الأهمية وحسن التوقيت، وأنها تعكف حاليا على وضع الصيغة النهائية للسياسة الجديدة لإدارة المخاطر في المؤسسة.

٩٤ - ومن ثم أصبح الإبلاغ عن المخاطر وتحديث سجلات المخاطر عن عام ٢٠١٦ ممارسة طوعية من جانب المكاتب المعنية. وفي عام ٢٠١٦، قام ١٠٢ من بين ١٣٧ مكتبا قطريا وإقليميا معنيا بالإبلاغ عن مخاطر، في حين قامت ٥ شعب تابعة لمجال عمل المقرر بالإبلاغ عن مخاطر من بين ١٧ مكتبا معنيا في عام ٢٠١٦.

٩٥ - ويوصي المجلس أن تضمن اليونيسيف أن تمارس المكاتب المعنية تقييم المخاطر والإبلاغ عنها مرة واحدة على الأقل كل سنة وذلك بغية التصدي للتحديات التي تفرضها العوامل الجوهريّة والخارجية.

اللجنة المعنية بمخاطر كبار الموظفين

٩٦ - وفقا لسياسة إدارة المخاطر في اليونيسيف، تشمل مهام اللجنة المعنية بمخاطر كبار الموظفين اقتراح درجة تحمل المخاطر التنظيمية في مجالات المخاطر الرئيسية، ومناقشة الفعالية العامة لممارسات إدارة المخاطر، وتقديم بعض الاستنتاجات الرئيسية إلى المدير التنفيذي.

٩٧ - وفيما يتعلق بتفاصيل المخاطر التي أثارها اللجنة المعنية بمخاطر كبار الموظفين أو أعضاؤها مع المدير التنفيذي في عام ٢٠١٦، أبلغت اليونيسيف المجلس أن المدير التنفيذي يمثل بالفعل جزءاً من لجنة المخاطر.

٩٨ - ولما كانت اللجنة بصدد إثارة المخاطر مع المدير التنفيذي، لم يكن من المفترض أن يكون جزءاً من اللجنة. ولذلك، كان من الواضح وجود تعارض من حيث التشكيل والإبلاغ. ولم تعدّل السياسة لتغيير تشكيل اللجنة المعنية بمخاطر كبار الموظفين لتجنب التعارض المذكور.

٩٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف أن تصاغ السياسة الجديدة المقترحة لإدارة المخاطر في المؤسسة صياغة ملائمة بحيث تدمج الاحتياجات الوظيفية للمنظمة، وتكفل، في الوقت نفسه، تجنب أوجه التعارض.

١٠٠ - وقبلت اليونيسيف التوصية وأكدت أنها ستزيل أوجه التعارض المذكورة.

مسؤولو الاتصال المعنيون بالمخاطر

١٠١ - وفقاً للفقرة ٤-٦ من سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة، كان مسؤولو الاتصال المعنيون بالمخاطر هم جهات التنسيق المعنية بإدارة المخاطر في مكاتب اليونيسيف. وفيما يتعلق بوضع اختيار/تعيين مسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، أبلغت اليونيسيف المجلس أنه لا يوجد سجل مركزي لمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر. وأبلغت اليونيسيف المجلس أيضاً أنه لا يوجد تدريب رسمي لمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر يقدمه المقر.

١٠٢ - وبالإضافة إلى القيام بدور جهات التنسيق لإدارة المخاطر في مكاتب اليونيسيف، كان مسؤولو الاتصال المعنيون بالمخاطر مسؤولين عن جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمخاطر ليطلع عليها رئيس المكتب، وعن تحديد التعديلات اللازمة على مستويات تحمل المخاطر وعرضها على أمانة إدارة المخاطر. ومن ثم، كان من المهم وجود قاعدة بيانات محدثة عن مسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر. إلا أن اليونيسيف لم تحدث التفاصيل الخاصة بمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يشهد عام ٢٠١٦ أي تدريب لمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر.

١٠٣ - ويوصي المجلس اليونيسيف أن تضمن اختيار مسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر رسمياً وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر دائماً.

١٠٤ - وقبلت اليونيسيف هذه التوصية.

١٠٥ - ويوصي المجلس، بجانب مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في توفير الدعم المخصص من المقر، أن يكون هناك برنامج تدريبي منتظم ورسمي على إدارة المخاطر لمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر.

١٠٦ - وقبلت اليونيسيف هذه التوصية.

درجة تحمل المخاطر

١٠٧ - تحدد الفقرة ٤-٢ من سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة المهام الوظيفية للجنة مخاطر كبار الموظفين، التي تشمل اقتراح درجة تحمل المخاطر التنظيمية في مجالات المخاطر الرئيسية، وعلى وجه التحديد، التوسط بين مكاتب وشعب اليونيسيف التي ترغب في تطبيق درجة تحمل مخاطر مختلفة.

١٠٨ - وفيما يتعلق بمستويات تحمل المخاطر وتقبل المخاطر على مستوى شعب المقر في اليونيسيف، أخطرت اليونيسيف المجلس أنها لم تحدد مسبقاً مستويات تحمل مخاطر أو تقبل مخاطر عن عام ٢٠١٦. وكانت أحداث المخاطر تُدار على أساس كل حالة على حدة، نظراً للسياق التشغيلي لكل حالة.

١٠٩ - وفيما يتعلق بمواءمة درجة تحمل المخاطر، أبلغت اليونيسيف المجلس أن تحمل المخاطر وتقبل المخاطر من المفاهيم المشتركة مع مؤسسات الاستثمار/التمويل؛ ولم يكن من الممكن تطبيق هذين المفهومين تطبيقاً تقليدياً على اليونيسيف، وبالتالي لن يصاغ هذان المفهومان في السياسة الجديدة.

١١٠ - وتشكل درجة تحمل المخاطر والاستجابة لها جزءاً لا يتجزأ من مجموعة إجراءات الإدارة الرامية إلى مواءمة المخاطر مع درجة تحمل الكيان للمخاطر وتقبلها. فعندما تتخذ منظمة ما قراراً بشأن

أهدافها ونهجها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية، ينبغي لها أن تراعي المخاطر الكامنة ومستوى تقبلها لتلك المخاطر كأساس لاتخاذ هذه القرارات.

١١١ - ويوصي المجلس أن تكفل اليونيسيف صياغة سياسة تتعلق بدرجة تحمل المخاطر وتقبلها على المستويات التشغيلية الملأمة.

١٠ - إدارة المخزون

مستوى سلامة المخزون

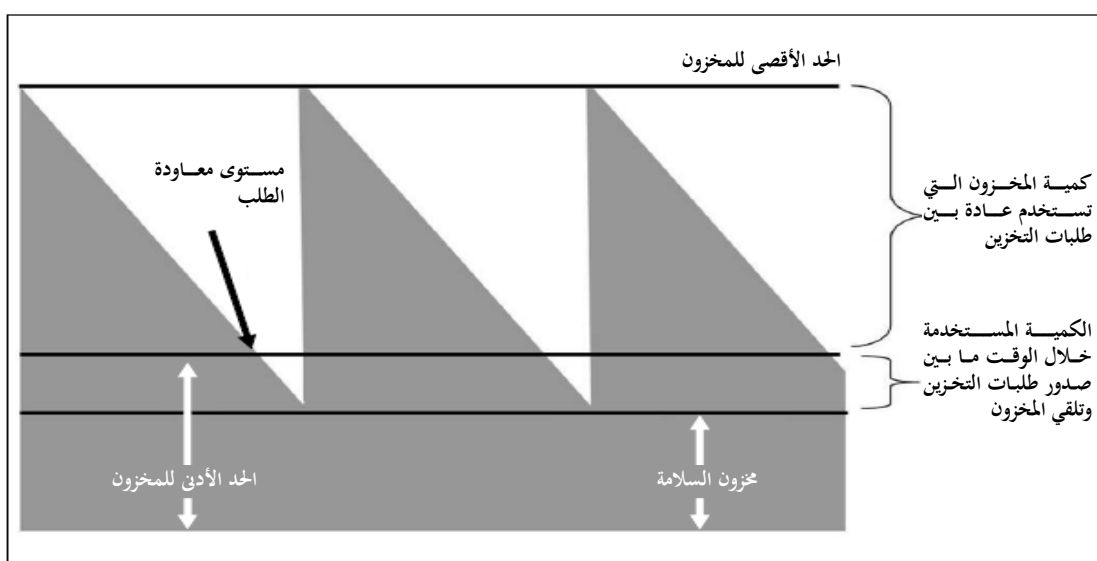
١١٢ - يحدد الإجراء 010 من إجراءات شعبة الإمدادات التدابير المتعلقة بإدارة الأوامر في حالات الطوارئ. وبموجب هذا الإجراء يحافظ مركز اللوجستيات، بالتعاون مع وحدة التنسيق في حالات الطوارئ ومراكز الشراء، على مستوى المخزون من الأصناف المدرجة في قائمة الإمدادات في حالات الطوارئ، التي تُستعرض وتُحدَّث بصورة دورية. وبالإضافة إلى الأصناف المدرجة في قائمة الإمدادات في حالات الطوارئ، يحافظ مركز اللوجستيات أيضاً، بالتعاون مع مراكز الشراء، على سلامة مخزونات المستودعات. ويجري استعراض سلامة المخزون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتُعدل مستويات المخزون تبعاً لذلك.

١١٣ - ولاحظ المجلس أن شعبة الإمدادات لم يكن لديها حد أدنى أو أقصى معين لمستوى المخزون. ولم تحدد شعبة الإمدادات إلا مستوى السلامة/الطوارئ للمخزون.

١١٤ - وعلى سبيل المثال، ترد في الرسم البياني ثانياً ١ - حركات المخزون والعلاقة بين الحد الأدنى والأقصى ومستويات سلامة المخزون، وفقاً لتقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية.

الرسم البياني ثانياً ١ -

مستويات المخزون



المصدر: تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن إدارة مخازن اللقاحات.

- ١١٥ - واستعرض المجلس المخزون الختامي لعدد ١ ٣٠٢ صنفا من أصناف المخزون ولاحظ أن شعبة الإمدادات لم تحدد مستوى السلامة/الطوارئ لعدد ٧٠٩ أنواع من بين هذه الأصناف. ولاحظ المجلس أيضا أن شعبة الإمدادات لم تتمكن من الحفاظ على مستوى السلامة/الطوارئ على النحو المحدد امتثالا لإجراء شعبة الإمدادات، وذلك في ١٢٢ حالة من حالات الأصناف الطارئة (٣٢ حالة)/غير الطارئة (٩٠ حالة).
- ١١٦ - وإضافة إلى ذلك، سجلت شعبة الطوارئ، في ٨١ حالة غير طارئة، مخزونا ختاميا يتراوح بين ٥ و ٧٦ ضعفاً من مستويات السلامة. ووفقاً لأفضل الممارسات، ينبغي الإبقاء على المخزون بين مستوى السلامة ومستوى الحد الأقصى. غير أن شعبة الإمدادات لم تضع حداً أقصى لمستوى رصيد المخزونات؛ ومن ثم، لم يتسن التحقق من مستوى المخزون المناسب من هذه الأصناف.
- ١١٧ - وينبغي لشعبة الإمدادات ضمان الحفاظ على مستوى المخزون من حيث السلامة/الطوارئ، ولا سيما في ما يتعلق بالأصناف الطارئة. وبالمثل، ينبغي لشعبة الإمدادات أن تقرر الحد الأدنى والحد الأقصى لمستويات المخزون لجميع الأصناف لضمان إعادة طلبها في الوقت المناسب وعدم زيادة حجم المخزون من أي صنف.
- ١١٨ - ووافقت اليونسيف على وضع الحد الأدنى لمستوى المخزون في حالة الأصناف الطارئة. إلا أن اليونسيف لم توافق على الحفاظ على حد أقصى بسبب تقلب معدل الطلب وطبيعة الاستجابة الإنسانية. ولاحظ المجلس أن مستوى الحد الأقصى هو أعلى مستوى للمخزون الذي لا ينبغي تجاوزه. وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا يعني تجميد الأموال الموجودة في المخزون، فضلاً عن حيز التخزين.
- ١١٩ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونسيف الآلية القائمة للاحتفاظ بالمخزون ووضع مستويات الحد الأدنى والحد الأقصى للأصناف الطارئة وغير الطارئة.

١١ - إدارة المشتريات والعقود

سجلات البائعين الرئيسية

- ١٢٠ - تقدم الفقرة ٢-١ من إجراءات التشغيل القياسية العامة المتعلقة بالاحتفاظ بسجلات رئيسية للبائعين (الإصدار ١-٠) إرشادات وتعليمات لتجهيز سجلات رئيسية للبائعين. ويتمثل الهدف من إجراءات التشغيل القياسية في ضمان أن تتسم عملية إدارة البائعين بالكفاءة والفعالية في منع ازدواجية السجلات الرئيسية. وتنص الفقرة ٢-٢ من هذه الإجراءات على أن يتولى المكتب المسؤولية عن جميع العمليات المتعلقة بفرز البائعين، أي ضمان أن يمثل البائع للإطار التنظيمي لليونسيف في مجال المشتريات، ومراعاة الحد الأدنى من الإجراءات في العملية والإجراءات المناسبة لحفظ وثائق الدعم لأغراض التحقق والمراجعة، بالإضافة إلى المسؤولية عن إجراءات المتابعة المتعلقة بالبائع، ويشمل ذلك التغييرات في الاسم، وعنوان البريد الإلكتروني، وبيانات الاتصال، والمعلومات المصرفية. وتوضح المادة ٣-١١ من الفصل الخامس من دليل التوريد أن البائع يعتبر بائعاً مكرراً في حالة إدخال كيان قانون وطني منفرد في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بواقع مرتين أو أكثر تحت رقم بائع مختلف^(٤). ومن الأمثلة على ذلك الكيانات التي لها نفس العنوان/رقم الشارع/أرقام الهواتف.

(٤) نظام المعلومات الافتراضي المتكامل هو النظام المركزي لتخطيط الموارد بالمنظمة.

١٢١ - واستعرض المجلس سجلات البائعين الرئيسية بشعبة الإمدادات، وأشار إلى أنها تتضمن ما مجموعه ١٥٩٠٤ سجلات، منها ٥٨٥ سجلاً أقرت الشعبة أنها صحيحة. وأدرجت السجلات المتبقية للحذف. ويتضمن الجدول ثانياً-٥ بياناً تفصيلياً بأوجه التضارب الملاحظة في تحليل المجلس للسجلات الصحيحة وعددها ٥٨٥ سجلاً.

الجدول ثانياً-٥

تحليل بيانات البائعين

رقم مسلسل	التفاصيل	عدد الحالات
١	عدد البائعين المستوفين للشروط	٤٥٨٥
٢	بائعون مزدوجون قبلهم شعبة الإمدادات	٣٣
٣	بائعون بدون تفاصيل حسابات مصرفية	١٩٦٣
٤	بائعون بدون بيانات بريد إلكتروني	٣١٧١
٥	بائعون لهم نفس بيانات الحسابات المصرفية والبريد الإلكتروني	٦
٦	بائعون لهم نفس بيانات البريد الإلكتروني	٣٩

المصدر: بيانات البائعين الرئيسية التي قدمتها شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف.

١٢٢ - ولاحظ المجلس أوجه قصور مماثلة في بيانات البائعين أثناء الزيارة الميدانية إلى المكتب القطري في كينيا.

١٢٣ - ولما كانت سجلات البائعين الرئيسية هي مصدر البيانات الرئيسي للمشتريات، فإن صحتها ودقتها أمر أساسي لاختيار البائعين المناسبين لأي عملية شراء. ولم يلاحظ المجلس وجود نظام للاستعراض الدوري لقاعدة بيانات البائعين. ومن شأن عدم وجود نظام قوي لاستعراض سجلات البائعين الرئيسية والحفاظ عليها بصفة دورية أن يؤدي إلى زيادة مخاطر حالات الازدواجية وعدم اكتمال السجلات فضلاً عن إساءة الاستخدام. ولاحظ المجلس أيضاً أن عام ٢٠١٥ شهد الإبلاغ عن حالة غش تم فيها التلاعب في سجلات البائعين الرئيسية وأدخلت تعديلات على بيانات البائعين الرئيسية دون تدقيق سليم. واستعرض الحالة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات الذي لاحظ عدم وجود وثائق أو سياسة رسمية توضح ما هي المستندات/إجراءات التحقق المطلوبة قبل الشروع في إدخال أي تغييرات على بيانات البائعين الرئيسية.

١٢٤ - وأبلغت اليونيسيف المجلس أن المركز العالمي للخدمات المشتركة يتولى إدارة وتدير سجلات البائعين الرئيسية اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويضطلع المركز بالمسؤولية عن رصد الامتثال للسياسة العالمية، بالإضافة إلى إجراء عمليات تفتيش دورية لضمان الجودة.

١٢٥ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف إجراء استعراض دوري لسجلات البائعين الرئيسية وإزالة جميع التناقضات.

استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل

١٢٦ - يشجع البند ٨ من الفقرة ٦-١-١ من الفصل السادس من دليل التوريد على استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل للخدمات. إلا أنه بالنسبة إلى الطلبات الكبيرة غير المتوقعة في وقت التنبؤ بإبرام اتفاقات طويلة الأجل للخدمات أو بالنسبة لغير ذلك من الحالات التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية الحصول على أسعار أو شروط أفضل من خلال ممارسة تنافسية جديدة، فإن دليل التوريد يقترح النظر في طرح عطاء جديد.

١٢٧ - وقد أصدرت شعبة الإمدادات ما مجموعه ٤٨٢ ٧ أمر شراء في عام ٢٠١٦ تتعلق بما مجموعه ١٣,٧٨٠ من المواد التي تقدر قيمتها بمبلغ ٢,٢٦ بليون دولار، وتضمنت مواد قياسية بقيمة ٢,٢ بليون دولار (٩٧ في المائة). ومن بين المواد القياسية، هناك ٢٤٣ ١ (١١ في المائة من المواد القياسية المشتراة) مادة قياسية بقيمة ١٣١,٧ مليون دولار لم يتم شراؤها بموجب اتفاقات طويلة الأجل.

١٢٨ - ولاحظ المجلس أن أسعار المواد المشتراة بدون الاتفاق الطويل الأجل كانت أعلى في ٢٠٠ حالة (بقيمة شراء إجمالية ٦٤,٤ مليون دولار) مقارنة بنفس المواد المشتراة من خلال الاتفاقات الطويلة الأجل خلال السنة. وتبين للمجلس أن اليونيسيف كانت ستوفر ٢١,٧ مليون دولار لو كانت قد طلبت هذه المشتريات بأسعار الاتفاق الطويل الأجل. ولاحظ المجلس كذلك أن اليونيسيف، وإن أبدت أسباباً لعدم استخدام الاتفاق الطويل الأجل في ٨٤ حالة، فإنها أشارت إلى أن أوامر الشراء صدرت خارج نطاق الاتفاق الطويل الأجل لأن الاتفاق كان قد انقضى، أو لم يكن من الممكن إبرامه في الوقت المناسب قبل إصدار أمر الشراء أو بسبب الرقابة أو بسبب إصدار أمر الشراء بغرض استغلال المنحة قبل انقضاء موعدها. ويساور المجلس القلق إزاء الأثر المالي المترتب على عدم شراء المواد باستخدام الاتفاق الطويل الأجل، بالنظر إلى أن المواد تم شراؤها بأسعار أعلى من أسعار الاتفاقات الطويلة الأجل بالنسبة لنفس المواد.

١٢٩ - ولاحظ المجلس كذلك أن ٣٥٠ مادة قياسية تم طلبها في ٢٧٩ أمر شراء بقيمة إجمالية ٤٢ مليون دولار، لم تكن خاضعة لأي اتفاق طويل الأجل. ومن بين هذه المواد، كانت هناك تسع مواد بقيمة ١٧,٧ مليون دولار كانت تطلب بصورة منتظمة. وتراوح عدد طلبات الشراء الصادرة لكل مادة من هذه المواد خلال السنة بين ٦ و ٢٩.

١٣٠ - وأشارت اليونيسيف إلى أن الاتفاق الطويل الأجل هو ترتيب غير حصري، الأمر الذي يسمح لليونيسيف بالشراء خارج نطاقه. ومن ثم، فقد هيأ لليونيسيف المرونة اللازمة للحصول على خيارات أخرى حسب الحاجة. وذكرت اليونيسيف أيضاً أن هناك حالات لا يكون فيها استخدام الاتفاق الطويل الأجل أمراً مثالياً أو حتى مستطاعاً.

١٣١ - وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن اليونيسيف كانت على دراية بأسباب الانحراف في كل حالة، فإن هذه الحالات لم تُسجل في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. ومن شأن تسجيل أسباب الانحراف في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل أن يكفل وضوح الرؤية ويسر التحليل على إدارة اليونيسيف بغية اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

١٣٢ - ويوصي المجلس بأن تسجل اليونيسيف، في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، أسباب الانحراف عن المبادئ التوجيهية الواردة في دليل التوريد بشأن الانتفاع بالاتفاق الطويل الأجل.

١٣٣ - ويوصي المجلس أيضا بأن تطور اليونيسيف نظام إدارة الاتفاق الطويل الأجل، بما في ذلك نظام رصد انقضاء أجل الاتفاق وتجديده وإبرامه في الوقت المناسب، بأسعار أفضل للأصناف المشتراة بصفة منتظمة.

١٣٤ - ووافقت اليونيسيف على تعزيز نظام رصد تجديد الاتفاقات الطويلة الأجل في الوقت المناسب، والنظر في إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن الأصناف التي يتكرر شراؤها.

عدم الانتفاع بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة

١٣٥ - تعفى اليونيسيف، بموجب اتفاق التعاون الأساسي مع الحكومة المضيفة، من الضرائب المباشرة والجبايات والرسوم المفروضة على اللوازم والمعدات والخدمات التي تقدمها اليونيسيف في إطار خطة عمل البرنامج القطري. وتعفى اليونيسيف أيضا من ضريبة القيمة المضافة على المشتريات المحلية من اللوازم أو الخدمات المشتراة في إطار دعم الأنشطة التي تقدم اليونيسيف المساعدة إليها.

١٣٦ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في أوغندا دفع مبلغ ٥,٨٠ ملايين دولار كضريبة قيمة مضافة، منها مطالبة بقيمة ١٩٣ ٦٧١ دولار لا تزال قيد الاسترداد عن السنوات ٢٠١٤-٢٠١٦. وبالمثل، أصدر المكتب القطري في الصين طلبات شراء بقيمة ٣٣٣ ٠١٧ شاملة ضريبة القيمة المضافة. ومن هذا المبلغ، قام المكتب القطري في الصين بتسوية (تسديد) أوامر شراء بقيمة ٤٦٨ ٢٢٠ دولار ودفع ٤٨٠ ٣٧ دولار كضريبة قيمة مضافة على مشتريات كان يمكن الانتفاع بالإعفاء الممنوح لها.

١٣٧ - وأشارت اليونيسيف إلى أن الحكومة، في حالة أوغندا، طلبت من جميع وكالات الأمم المتحدة إدراج الضرائب المفروضة على الموردين ومقدمي الخدمات في فواتير الدفع، ومن ثم المطالبة برد المبالغ من هيئة الإيرادات الأوغندية. ويلتزم المكتب القطري في أوغندا التزاما تاما من حيث إدراج ضريبة القيمة المضافة في فواتير البائعين. ومع ذلك، ووفقا لمتطلبات هيئة الإيرادات الأوغندية، لا يمكن استرداد ضريبة القيمة المضافة إلا بعد أن يحول الموردون ضريبة القيمة المضافة المحصلة من اليونيسيف إلى هيئة الإيرادات الأوغندية. وكثير من الموردين غير ملتزمين بضريبة القيمة المضافة.

١٣٨ - ويوصي المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية لليونيسيف الانتفاع بالإعفاء من الضرائب والجبايات والرسوم على اللوازم والمعدات على النحو المنصوص عليه في اتفاق التعاون المبرم مع البلد المضيف.

١٣٩ - وقبلت اليونيسيف التوصيات، وستواصل متابعة الأمر مع السلطات المعنية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ المكتب القطري في أوغندا بإدراج بند في طلبات الشراء يلزم البائعين بتحويل ضريبة القيمة المضافة المحصلة في الوقت المحدد إلى هيئة الإيرادات الأوغندية، وإلا فإن اليونيسيف ستفرض استقطاعات على أي ضرائب قيمة مضافة مستحقة السداد في الدفعات اللاحقة إلى البائعين.

أوجه القصور في عملية تقديم العروض

١٤٠ - تنص الفقرة ٥-٤ من الفصل السادس من دليل التوريد على أن عروض الأسعار أو العطاءات أو العروض يفضل أن ترد من ثلاثة موردين موثوقين على الأقل قبل تنفيذ عمليات الشراء. وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة ١١٢-٣٢ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف على أن يمنح العقد إلى أقل العروض المقيمة، وذلك عند توجيه الدعوات لتقديم العطاءات أو طلبات تقديم العروض، على أن يكون ذلك في مصلحة اليونيسيف، ويجوز رفض أي عرض من العروض أو جميعها. وتسجل أسباب الرفض والقرار الخاص بما إذا كانت الدعوة ستوجه لتقديم مناقصات تنافسية جديدة.

١٤١ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في كينيا طرح، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة لتقديم عروض لشراء ٨ ٢٥٠ مجموعة من لوازم النظافة الصحية. وأوضح المكتب القطري في كينيا، في البند الخاص بتعديلات العطاءات والانسحاب منها، أن جميع التغييرات على العطاء يجب أن ترد قبل وقت وتاريخ والإغلاق. واستجاب خمسة موردين للدعوة إلى تقديم العطاءات. ولاحظ المجلس أن لجنة التقييم أشارت بالإجماع إلى أسباب رفض العطاءات المقدمة من أربعة موردين، بمن فيهم صاحب أقل عطاء. وعلاوة على ذلك، منحت اللجنة صاحب أعلى ثالث عطاء الفرصة لتعديل مواصفات المنتجات. ولم يكن في السجل ما يفيد أن أصحاب العطاءات الأخرى المرفوضين قد حصلوا على نفس الفرصة. ومن ثم، اتضح أن عملية تقديم العطاءات كانت عملية شراء من مصدر واحد. وفي الواقع، سجلت اللجنة المشتركة لاستعراض العقود التابعة للمكتب القطري في كينيا هذه الجوانب في تعليقاتها، مشيرة إلى أن المواصفات لم تكن موضحة بما فيه الكفاية في وثيقة تقديم العطاءات، وأن هذه العملية يمكن أن تعتبر كبديل لنظام المصدر الواحد.

١٤٢ - وألح المكتب القطري في كينيا إلى أن المورد الموصى به لم يطلب منه إلا إدخال تعديلات طفيفة. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن المورد الموصى به طلب منه تغيير العلامة التجارية للصنف، الأمر الذي لا يمكن اعتباره تغييرا طفيفا.

١٤٣ - وتنص القاعدة ١١٢-٣٠ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف على الاستثناءات من عملية تقديم العطاءات.

١٤٤ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في الصين أطلق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ منصة تسوق على شبكة الإنترنت تحمل اسم "inspired gift shop"، وأن العقد المثار سابقا يستند إلى اختيار من مصدر واحد لأن قيمته السنوية ضئيلة نسبيا (١٦ ٠٠٠ دولار). وقرر المكتب القطري في الصين تشجيع وجذب حركة المرور على الإنترنت إلى المحل المذكور من خلال إعلانات العرض والتسويق على محركات البحث وغيرها من فرص الإعلان. ولهذا الغرض، أبرم اتفاقا طويل الأجل مع الفرع التابع لنفس منصة التسوق بقيمة إجمالية لا تتجاوز ٤ ملايين يوان (٥٩٧ ٧١٠ دولار) لفترة ٢٤ شهرا على أساس المصدر الواحد.

١٤٥ - ولاحظ المجلس أن الخدمة المذكورة لا تفي بشرط منح العقد دون المرور بعملية تقديم العطاءات. وعلاوة على ذلك، أفادت إجراءات اللجنة المشتركة لاستعراض العقود أن ثمة منصات إعلان ذات إمكانات متساوية، بخلاف البائع الذي وقع عليه الاختيار، كانت متاحة في السوق. وكان البائعون المحتملون في الفئة المشار إليها، أي مقدمي محركات البحث على شبكة الإنترنت، والإعلان على

الإنترنت، والنشرات الصحفية وغير ذلك، متاحين في قائمة البائعين المحتملين لدى المكتب القطري في الصين. ومن ثم، فإن مجال طلب عطاءات تنافسية كان متاحا للمكتب. وردت اليونيسيف على لجنة استعراض العقود، وأفادت أن كل خدمة من الخدمات المقدمة لها قطاع سوقي مختلف، ومن ثم قرر المكتب القطري إبرام عقد منفرد مع كل من مقدمي الخدمات.

١٤٦ - وأشارت اليونيسيف إلى أن دليل التوريد يسمح بالاستعانة بمصدر واحد عندما يكون ذلك مبررا، وهو ما كان عليه الأمر في هذه الحالة. وأبلغت اليونيسيف المجلس أيضا أن نفس البائع استضاف حساب اليونيسيف مجانا، وأن قيمة الأموال تحققت من خلال تحليل العائد على الاستثمار. وأضافت اليونيسيف أن المورد الذي وقع عليه الاختيار للإعلان على الإنترنت كان هو البائع الوحيد القادر على توفير وظيفة الإعلان للمحل التابع لليونيسيف في منصة التسوق على الإنترنت التي وقع عليها الاختيار.

١٤٧ - وينبغي النظر في الرد الوارد من اليونيسيف في ضوء حقيقة أن المورد الذي وقع عليه الاختيار يتقاضى السعر المحدد عن عدد زوار الموقع وإعلانات العرض. وعلاوة على ذلك، سجل المكتب القطري في الصين بنفسه، في وثيقة طلب العطاءات هناك مقدمي خدمات متاحون وأن البائعين المحتملين في فئة الخدمات المذكورة متاحون في قائمة البائعين المحتملين لدى المكتب القطري في الصين.

١٢ - إدارة الإمدادات

التأخر في التسليم

١٤٨ - يكتسي وصول الإمدادات في الوقت المناسب أهمية حاسمة للبرنامج. ولذلك ينبغي التنسيق بشكل وثيق بين أنشطة المشتريات والشحن لضمان الالتزام بتواريخ التسليم المستهدفة. وترصد شعبة الإمدادات إيصال الإمدادات اللازمة في الوقت المناسب من خلال مؤشري الأداء الرئيسيين التاليين:

- الكفاءة والفعالية في إنجاز العمليات، مؤشر الأداء الرئيسي ٤: تسليم ما نسبته ٩٥ في المائة من جميع عمليات التسليم من الموردين الدوليين في الوقت المحدد؛
- رضا الشركاء، مؤشر الأداء الرئيسي ٣: تسليم ما نسبته ٩٥ في المائة من أوامر الشراء الدولية عند نقطة الدخول في تاريخ التسليم المستهدف المتفق عليه أو قبله.

١٤٩ - وتشمل عمليات الشراء والتسليم التي تضطلع بها شعبة الإمدادات كلا من الأصناف اللازمة لحالات الطوارئ والأصناف اللازمة لغير حالات الطوارئ. ويحدد دليل التوريد مستويات الطوارئ (المستوى ١ أو ٢ أو ٣) في ما يتصل بالحاجة إلى تقديم الدعم الخارجي الإضافي للمكاتب القطرية.

(أ) التأخير في حالة الأصناف غير الطارئة

١٥٠ - كشف تحليل البيانات المتصلة بعمليات التسليم من الموردين لعام ٢٠١٦ عن وجود حالات تأخير تتراوح بين ٦ و ٦٠٤ أيام في ٦٤١١ حالة لتسليم الأصناف غير الطارئة بقيمة ٦٦٥,١٤ مليون دولار. وكان من بينها ١٤٤٣ عملية تسليم بقيمة ١١٧,٠٨ مليون دولار تجاوزت فيها فترة التأخير ٣٠ يوما.

(ب) التأخير في حالة إمدادات الطوارئ

١٥١ - تقتضي نداءات الطوارئ استجابة سريعة وفعالة من شعبة الإمدادات. لكن تحليل البيانات المتصلة بعمليات التسليم لعام ٢٠١٦ كشف عن وجود حالات تأخير تراوحت بين ٦ و ٨١ يوما في ١٧١ عملية تسليم في حالات الطوارئ (بقيمة ١٠,٩٥ مليون دولار).

فرض التعويضات المقررة

١٥٢ - وفقا للبند ١١٤ من إجراءات اليونيسيف الإدارية، يُدرج الشرط المتعلق بالتعويضات المقررة في جميع العطاءات والاتفاقات الطويلة الأجل وأوامر الشراء بحيث يمكن استخدام التعليمات تعاقدية في حال الإخلال بالأداء من قبل مختلف البائعين.

١٥٣ - وأظهر استعراض للبيانات أن من بين ٦٤١١ حالة تأخر في تسليم الإمدادات للحالات غير الطارئة و ١٧١ حالة تأخر للحالات الطارئة، لم تفرض شعبة الإمدادات التعويضات المقررة أو تقترح فرضها إلا في ٤٢ حالة فقط، وهو ما يعادل أقل من نسبة ١ في المائة من الحالات.

١٥٤ - ويرى المجلس أن من المهم فرض التعويضات المقررة في حالات التأخر في التسليم لضمان الحرس والسرعة في الأداء من جانب الموردين في عمليات التسليم المقبلة.

الإنجاز فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية

١٥٥ - استعرض المجلس الإنجاز المحقق من قبل مختلف مراكز المشتريات التابعة لشعبة الإمدادات في اليونيسيف مقابل مؤشري الأداء الرئيسيين ٣ و ٤ للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على النحو المبين في الجدول ثانيا-٦.

الجدول ثانيا-٦

حالة مؤشرات الأداء الرئيسية

النسبة المئوية لجميع عمليات التسليم من الموردين الدوليين التي تم تسليمها في الوقت المحدد (مؤشر الأداء الرئيسي ٤ - ٩٥ في المائة) قبله (مؤشر الأداء الرئيسي ٣ - ٩٥ في المائة)		النسبة المئوية لأوامر الشراء الدولية المسلمة عند نقطة الدخول في تاريخ التسليم المستهدف المتفق عليه أو قبله (مؤشر الأداء الرئيسي ٣ - ٩٥ في المائة)	
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦
٧٩	٧٠	٦٤	٦٣
٨٣	٨١	٨٧	٨٨
٦٣	٦٦	٦٧	٧١
٦٢	٦٩	٨٧	٩٠
٨٤	٧١	٧٩	٧٤
٧٦ (الإجمالي)	٧٢	٧٦	٧٧

المصدر: سجل قياس أداء مؤشرات الأداء الرئيسية للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ المقدم من شعبة الإمدادات في اليونيسيف.

١٥٦ - ولاحظ المجلس أن الإنجاز المسجل مقابل مؤشر الأداء الرئيسي ٤ قد انخفض من ٧٦ في المائة إلى ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، فإن جميع المراكز الخمسة كانت دون المستوى المستهدف. وفيما يتعلق بمؤشر الأداء الرئيسي ٣، تراوح الإنجاز المسجل لمختلف مراكز شعبة الإمدادات بين ٦٣ و ٩٠ في المائة، وبلغت نسبة مجمل الإنجاز المسجل لشعبة الإمدادات ٧٧ في المائة (السنة السابقة: ٧٦ في المائة). وبالتالي، لم تتمكن شعبة الإمدادات من تحقيق المستوى المستهدف لكل من مؤشري الأداء الرئيسيين.

١٥٧ - وذكرت اليونيسيف أن شعبة الإمدادات ترصد بانتظام أداء الموردين في تسليم البضائع في الوقت المحدد عن طريق اجتماعات الإدارة المتعلقة بعملية التعجيل وعبء العمل الأسبوعي وعمليات استعراض التعجيل وعمليات التسليم الحاسمة.

١٥٨ - لكن اليونيسيف لم تحقق الأهداف المرتبطة بمؤشري الأداء الرئيسيين ٣ و ٤، وهي بحاجة إلى تحسين آلية الرصد لديها من أجل تحقيق هذين الهدفين.

١٥٩ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف حالات التأخير وتتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام وشروط العقد لتحسين التسليم في الوقت المحدد.

السلع العابرة

١٦٠ - وفقاً للفصل ٩ من دليل التوريد، فإن سلسلة الإمداد هي مجموعة من العمليات المترابطة التي تكفل إيصال الكميات المناسبة من اللوازم المناسبة إلى المواقع المناسبة بأكثر الطرائق كفاءة وفي الوقت المناسب. وهي تتضمن التقييم، والتخطيط، والشراء، والشحن، وتخليص السلع، والتخزين وإدارة المخزون، والتوزيع داخل البلد، وتتبع الإمداد، والرصد والتقييم. واللوجستيات القطرية هي أنشطة سلسلة الإمدادات المتعلقة بمناولة البضائع بعد أن وصلت إلى نقطة الدخول للبلد، وتشمل تخليص السلع والتخزين وإدارة المخزون، وتوزيع الإمدادات داخل البلد/النقل الداخلي وتتبع الإمداد.

١٦١ - ويوثق نظام مراقبة المخزونات حركة الإمدادات وتخزينها. ويسهل نظام التوثيق الفعال للوثائق تعقب كل شحنة من لحظة تقديم الطلب وحتى وصول الأصناف المطلوبة مقصدها النهائي. ويسر تسجيل المسائل المتصلة بالإمدادات المتجهة إلى المستخدمين النهائيين في الوقت المناسب إعادة التموين واستمرار دورة التوزيع. وفي التعليمات الختامية، تطلب شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري من المكاتب توثيق أسباب بقاء الأصناف في حالة مرور عابر بعد ٢٠٠ يوم.

(أ) السلع العابرة لفترات طويلة

١٦٢ - لاحظ المجلس أن مخزونات بقيمة ١٠٠,٣٣ مليون دولار طُلبت من خلال ٦٠٩٧ عملية توريد قد سُجلت على أنها سلع عابرة في نهاية السنة ٢٠١٦، ومن بينها أصناف طُلبت من خلال ٦٢٩ عملية توريد بقيمة ٥,٣ مليون دولار قد تأخرت أكثر من فترة ٢٠٠ يوم. كما لاحظ أن ٨٣ عملية توريد من بين ٦٢٩ عملية كانت لتسليم أصناف طارئة بقيمة ٠,١٣ مليون دولار.

١٦٣ - ولاحظ المجلس كذلك أن ٧٦ عملية توريد بقيمة ٦٩٥ ٧٣ دولارا سُجلت على أنها سلع عابرة لأكثر من سنتين، كانت من بينها ٧ عمليات توريد بقيمة ٩٦٢ ٣ دولارا لسلع عابرة تتعلق بالسنة ٢٠١٢، و ١١ عملية توريد بقيمة ٥٣٨ ٢٣ دولارا تتعلق بالسنة ٢٠١٣.

(ب) السلع العابرة المتعلقة بالحالات الطارئة

١٦٤ - لاحظ المجلس أن من بين مجموع السلع المصنفة باعتبارها سلعاً عابرة، كانت هناك عمليات توريد بقيمة ١٦,٣ مليون دولار لأصناف تتصل بحالات الطوارئ. ومن بين هذه العمليات كانت ما قيمته ٨,٦ مليون دولار (٥٣ في المائة) تحت سيطرة وكلاء الشحن. أما السلع المتعلقة بقيمة ٧,٧ مليون دولار المتبقية من الإمدادات فقد وصلت إلى نقطة الدخول في جهة المقصد (حيث حصلت على توقيع بوليصة الشحن أو فاتورة الشحن الجوي)، ومع ذلك فإن الإمدادات كانت ما زالت تخضع لعمليات التخليص الجمركي أو بانتظار إجراءات المكاتب القطرية اللازمة إما لتسليمها ووضعها في المخزونات أو إدخال إثبات التسليم في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

(ج) العمر التخزيني للسلع العابرة

١٦٥ - ولدى السؤال عن العمر التخزيني للسلع العابرة، ردت شعبة الإمدادات بأن المعلومات عن العمر التخزيني كانت متوافرة كجزء من قائمة التعبئة ووثائق الدفعة المقدمة من المورد في وقت التسليم؛ ولذلك، فهي لا تتوافر في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

١٦٦ - ويساور المجلس القلق إزاء الإمدادات العابر لفترة طويلة، والسلع المعلقة بسبب التقاعس من قبل المكاتب القطرية، وفقدان السلع والضعف الذي يعتري إدارة سلسلة الإمدادات من حيث الوثائق المقدمة من المكاتب القطرية. ولكفالة الإدارة السليمة للسلع العابرة، يمكن لشعبة الإمدادات أن تنظر في اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) ينبغي استكمال التفاصيل عن السلع الخاضعة لسيطرة وكلاء الشحن في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (لا سيما تاريخ انتهاء الصلاحية وظروف التخزين)؛

(ب) يتعين على المكاتب القطرية أن تتأكد من قيد جميع بيانات الشحن المفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بصيغتها المستكملة والتي أُقرت على النحو الواجب؛

(ج) على المكاتب القطرية أن تتخذ إجراءات فورية من أجل حيازة الأصناف التي سُلمت إلى المقصد النهائي ولا تزال مسجلة على أنها سلع عابرة.

١٦٧ - ووافقت شعبة الإمدادات على الرأي المقدم من مراجعة الحسابات، وذكرت أنه تم إنشاء فريق عامل معني بالسلع العابرة من أجل تنسيق الأنشطة المتصلة بتحسين الترتيبات الرقابية.

التأخر في تلقي التقارير عن وصول اللقاحات

١٦٨ - وفقا للفصل ٧ من دليل التوريد، ينبغي فحص جميع اللقاحات في غضون ٢٤ ساعة من وصولها إلى المكان المحدد وينبغي إبلاغ اليونيسيف بنتائج الفحص من خلال تقرير عن وصول اللقاحات. وتتمثل إحدى المهام الحاسمة لمركز اللقاحات التابع لشعبة الإمدادات في رصد ظروف سلسلة

التبريد أثناء النقل وحالة وصول اللقاحات كما سُجلت في تقرير وصول اللقاحات. وبهدف رصد "سلسلة التبريد" وإيصال اللقاحات بأمان إلى المخازن المركزية على الصعيد القطري، وكذلك ضمان وصول اللقاحات على النحو المطلوب وفي حالة جيدة، يجب إعداد تقرير عن وصول اللقاحات وإعادته في غضون ٧٢ ساعة لكل شحنة لقاحات تُشترى عن طريق اليونسف. ويتحمل المرسل إليه المسؤولية عن إدارة عملية وصول اللقاحات وفحصها واستكمال تقرير وصول اللقاحات وتقديمه إلى المكتب القطري. ثم يحيل المكتب القطري تقرير وصول اللقاحات إلى شعبة الإمدادات.

١٦٩ - واستعرض المجلس تقارير وصول اللقاحات لعام ٢٠١٦ ولاحظ أنه لقاء ٢ ٦١٨ شحنة تمت في عام ٢٠١٦، فقد استُلم ٢ ٥٠٧ تقارير عن وصول اللقاحات (٩٦ في المائة)، وما زال هناك ١١١ تقريراً (٤ في المائة) يُنتظر استلامها. ومن بين هذه الحالات البالغ عددها ٢ ٥٠٧ حالات، فقد استُلمت تقارير وصول اللقاحات في غضون فترة ٧٢ ساعة المحددة في ٩٣٦ حالة فقط (٣٦ في المائة). ولاحظ المجلس أيضاً أنه في المتوسط، استغرق تقديم التقرير عن وصول اللقاحات ١٩ يوماً. وقد يؤدي التأخر في تقديم التقارير إلى صعوبة رصد عملية توريد اللقاحات وإيصالها وصيانة سلسلة التبريد أثناء النقل والحفاظ على أمن اللقاحات. ووافقت شعبة الإمدادات على تعزيز رصد استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.

١٧٠ - ويوصي المجلس اليونسف بكفالة استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.

١٧١ - وقبلت اليونسف هذه التوصية.

تكاليف غرامات التأخير

١٧٢ - وفقاً لأحكام دليل التوريد، يُسمح بمدة بقاء قدرها ٤٥ يوماً لتفريغ الحاويات وتسليمها لاحقاً إلى شركة النقل. وفي حال تجاوزت مدة البقاء ٤٥ يوماً فإنها تستوجب غرامات تأخير تتباين بحسب المقصد وشركة النقل. وإضافة إلى ذلك، فإن البند ٤ من الفقرة ٥-٨ من الفصل ٧ من دليل التوريد تؤكد على المكاتب القطرية بضرورة تجنب فرض غرامات التأخير وتهيب بها تركيز انتباهها الشديد على مواقع الحاويات، خاصة في حالة النقل البري.

١٧٣ - وعلاوة على ذلك، وفي حالة التوريد باستخدام الشاحنات، عادة ما تكون مدة البقاء المسموحة للشاحنة ٤٨ ساعة، وتطبق الغرامات في حالات انقضاء مدة البقاء المسموحة للشاحنة.

(أ) تكاليف غرامات التأخير بسبب إبقاء الحاويات لفترة أطول من المدة المسموحة

١٧٤ - تفاوضت شعبة الإمدادات مع خطوط الشحن الرئيسية، من خلال عقودها العالمية مع وكلاء الشحن، للحصول على فترة معفاة من غرامات التأخير كما يلي:

• ٣٠ يوماً لجميع الشحنات المتوجهة إلى بلدان ذات موانئ

• ٤٥ يوماً لجميع الشحنات المتوجهة إلى بلدان غير ساحلية

١٧٥ - وبالإضافة إلى ما سبق، تفاوضت شعبة الإمدادات لتمديد فترة الإعفاء من غرامات التأخير من ٣٠ يوماً إلى ٤٥ يوماً، ولبعض البلدان من ٤٥ يوماً إلى ٦٠ يوماً.

١٧٦ - ويورد الجدول ثانيا-٧ بيانات (مستكملة حتى شباط/فبراير ٢٠١٧) عن الحاويات التي سُحنت وأخرى تم استلامها من قبل المرسل إليه وأعيدت فارغة إلى الميناء في عام ٢٠١٦ لكل المناطق التي فُرضت فيها غرامات التأخير.

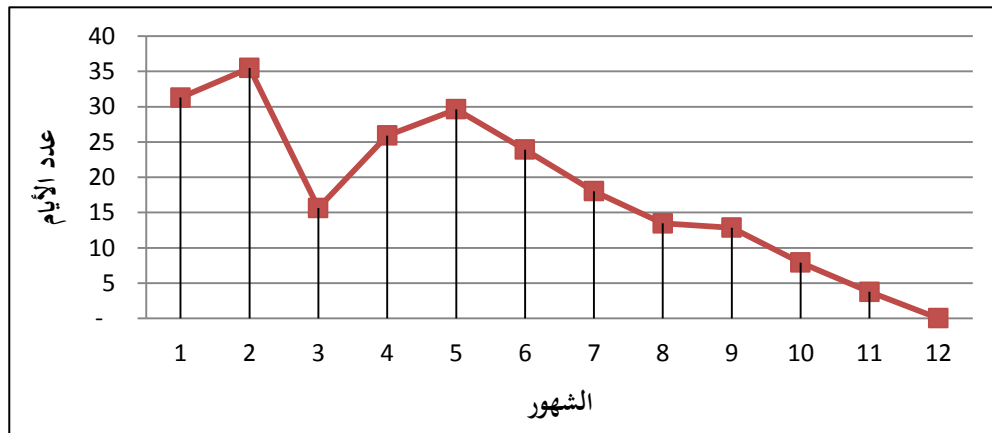
الجدول ثانيا-٧ غرامات التأخير للحاويات المعادة

المنطقة	عدد الحاويات المشحونة	عدد أيام التأخير	مجموع غرامات التأخير المستحقة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد أيام التأخير لكل حاوية
وسط وشرق أوروبا/رابطة الدول المستقلة	١٤٢	١٢١	٣٠٢٥	١
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٤١	١٠١٠	٢١٧٨٣	٤
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٢٠٨٠	١٠٣٩٣	١٧٢٣٢٥	٥
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٠١١	١٠٦٩٤	٢٣٨١١٨	١١
جنوب آسيا	٤٢٤	٢٣٢٣	٥١٤٥٠	٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٢	٢٨٩	٤٧٥٠	٣
غرب ووسط أفريقيا	٢٠٧٤	٤٧٥١١	١١٠٩٦٥٠	٢٣
المجموع	٦٠٨٤	٧٢٣٤١	١٦٠١١٠١	١٢

المصدر: تقرير رصد الحاويات طويلة البقاء من بداية العام حتى الوقت الحالي المقدم من شعبة الإمدادات في اليونيسف.

١٧٧ - ولاحظ المجلس أن إجمالي المبلغ المستحق كغرامات تأخير بلغ ١,٦٠ مليون دولار. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة غرب ووسط أفريقيا، فإن عدد أيام التأخير لكل حاوية كان ١١ يوما و ٢٣ يوما لكل حاوية، على التوالي، وهو أعلى من المناطق الأخرى.

الرسم البياني ثانيا-٢ متوسط عدد الأيام التأخير في منطقة غرب ووسط أفريقيا لعام ٢٠١٦



المصدر: تقرير رصد الحاويات طويلة البقاء من بداية العام حتى الوقت الحالي المقدم من شعبة الإمدادات في اليونيسف.

١٧٨ - ولاحظ المجلس من الرسم البياني أعلاه أن عدد أيام التأخير في منطقة غرب ووسط أفريقيا لكل شهر كان أعلى خلال بداية السنة ثم انخفض خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر. ولوحظ وجود نمط مماثل في مناطق أخرى.

(ب) تحمل تكاليف غرامات تأخير بسبب استبقاء الحاويات في موانئ الوصول بعد الوقت المجاني المصرح به

١٧٩ - البيانات المتصلة بالحاويات التي شحنت وسلمت إلى ميناء الدخول النهائي خلال عام ٢٠١٦، لكن لم يتم إعادتها فارغة إلى الميناء (حتى شهر شباط/فبراير ٢٠١٧) بالنسبة لجميع المناطق التي تم فيها تحمل غرامات تأخير على النحو المبين في الجدول ثانيا- ٨.

الجدول ثانيا- ٨

حالة غرامات التأخير بالنسبة للحاويات التي ما زالت في حوزة اليونيسف

المنطقة	عدد الحاويات المشحونة	عدد أيام التأخير	مجموع غرامات التأخير المستحقة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد أيام التأخير لكل حاوية
وسط وشرق أوروبا/رابطة الدول المستقلة	٢٠	٧١٦	١٢٣٨٨	٣٦
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١٧٩	١٦٦٥٠	٣٤٠٥٢٥	٩٣
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٣٣٤	١١٣٤٦	٢١٩٠٣٨	٣٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٨٧١	١٣٢٢٤٦	٢٨٥٨١٧٥	١٥٢
جنوب آسيا	١٩١	١٥٦٠٣	٣٥٤٩٠٠	٨٢
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧	٣٠	٣٧٥	٢
غرب ووسط أفريقيا	٦٩٦	٢٨٢٢٢	٦٩١٢٧٥	٤١
المجموع	٢٣٠٨	٢٠٤٨١٣	٤٤٧٦٦٧٦	٨٩

المصدر: تقرير رصد الحاويات طويلة البقاء من بداية العام حتى الوقت الحالي المقدم من شعبة الإمدادات في اليونيسف.

١٨٠ - ولاحظ المجلس من الجدول أعلاه ارتفاع عدد أيام التأخير لكل حاوية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمكتب الإقليمي لشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لجنوب آسيا، إذ بلغ هذا العدد ١٥٢ يوما، و ٩٣ يوما، و ٨٢ يوما، على التوالي. ولوحظ كذلك أن التكلفة الإجمالية المستحقة بلغت ٤,٤٨ مليون دولار، كان منها ٢,٨٦ مليون دولار (٦٣,٨٤ في المائة) من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومن الجدير بالذكر أن تكاليف غرامات التأخير قد حُسبت على هذه الحاويات حتى نهاية شباط/فبراير ٢٠١٧ نظرا لأنه لم تتم إعادتها إلى الميناء من قبل المرسل إليه.

١٨١ - وعزت اليونيسف أسباب تكبد غرامات التأخير، من بين أمور أخرى، إلى التأخر في الحصول على الإعفاءات الضريبية، وافتقار المرسل إليهم إلى سعة التخزين، وإلى العمليات الإدارية وتزايد متطلبات وعمليات التفتيش من قبل الجمارك المحلية، والحواجز على الحدود بين البلدان، فضلا عن القيود الأمنية الأخرى، والتغيرات في المتطلبات التنظيمية.

١٨٢ - ولاحظ المجلس أن الأسباب المذكورة كان من الممكن تجنبها وهي في نطاق سيطرة اليونيسيف. ويرى المجلس أن هذه الأسباب يمكن تسويتها من خلال تحسين التنسيق بين شعبة الإمدادات والمكاتب القطرية والوكالات المعنية.

١٨٣ - ووافقت اليونيسيف على الاستمرار في دعم المكاتب القطرية في جهودها الرامية إلى رصد حالة الحاويات والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم الدعم لها في تحديد تدابير التخفيف. وإضافة لذلك، وفي حال استحقاق غرامات التأخير، تتفاوض المكاتب القطرية مع خطوط النقل البحري لتخفيضها أو الإعفاء منها.

١٨٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بتحديد أسباب إبقاء الحاويات لفترات طويلة وأن تقدم التوجيه إلى المكاتب القطرية والإقليمية للحد من مدة بقاء الحاويات.

١٨٥ - وقبلت اليونيسيف هذه التوصية.

١٣ - إدارة السفر

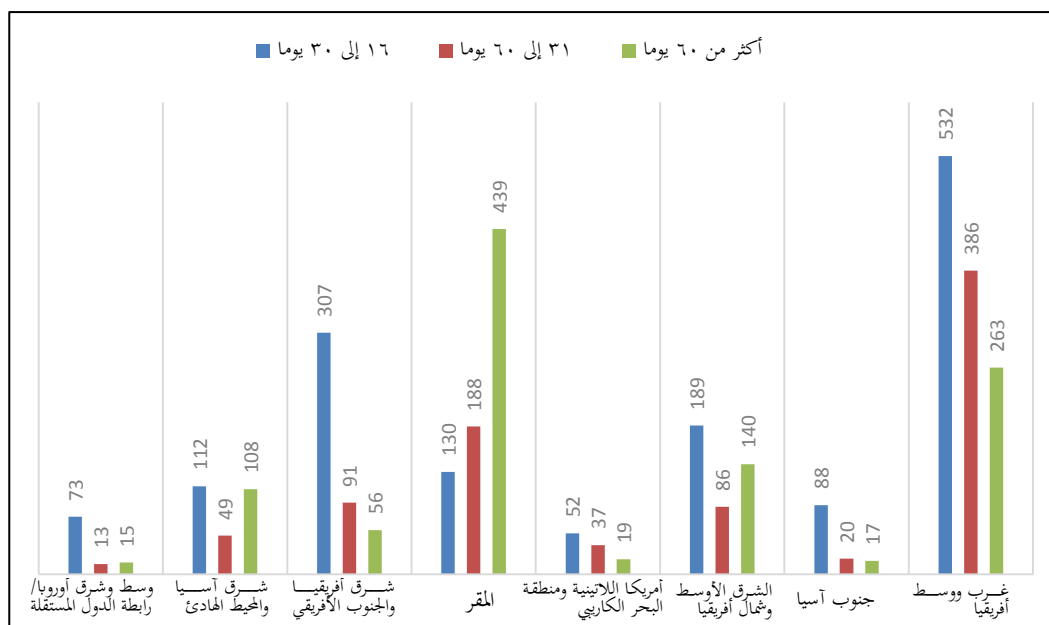
١٨٦ - أنفقت اليونيسيف ١٤٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦ على السفر، الذي شكل نسبة ٢,٥٧ في المائة من النفقات الإجمالية للصندوق. وقد أظهر السفر اتجاهًا لانخفاض طفيف كنسبة مئوية من مجموع النفقات خلال السنوات الأربع الماضية (من ٣,٢٩ في المائة في ٢٠١٣ إلى ٢,٥٧ في المائة في ٢٠١٦).

أذون السفر المفتوحة

١٨٧ - وفقا للفقرة ١-١ من الأمر الإداري لليونيسيف CF/AI/2014-001Amend.1 المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، يجب الحصول على إذن كتابي من السلطة المعنية بإصدار الموافقة في جميع حالات السفر الرسمي قبل الاضطلاع به. وفقا للفقرة ١١-١٤ من الأمر نفسه، يقع على عاتق كل موظف مسؤولية تقديم وثائق إثبات السفر السارية في النظام المعتمد ضمن ١٥ يوما تقويميا من تاريخ استئناف مهام وظيفته في مركز العمل المعتاد، لبيان فيما إذا كان السفر قد أُكمل على النحو المأذون به أصلا أو مع تغييرات أُدخلت على خط سير الرحلة أو فيما يتعلق بالاستحقاقات الأخرى أو النفقات المتنوعة.

١٨٨ - وخلال استعراض أذون السفر المفتوحة، لاحظ المجلس أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع أذون السفر التي بقيت مفتوحة لأكثر من ١٥ يوما تقويميا ٤١٠ ٣ أذون. ومن بين هذه الأذون بقيت ٤٨٣ ١ حالة مفتوحة من ١٦ يوما إلى ٣٠ يوما، وبقيت ٨٧٠ حالة مفتوحة لأكثر من شهر، وبقيت ١٠٥٧ ١ حالة مفتوحة لأكثر من شهرين. وقد مثلت منطقة غرب ووسط أفريقيا العدد الأكبر لهذه الحالات، حيث بقي فيها ١١٨١ ١ إذن سفر مفتوحا لأكثر من ١٥ يوما. وفي منطقة المقر، بلغ عدد حالات أذون السفر التي بقيت مفتوحة لأكثر من ١٥ يوما ٧٥٧ حالة، كانت منها ٥٣٩ حالة تتعلق بالمقر في نيويورك.

الرسم البياني ثانياً-٣
عدد أذون السفر المفتوحة، بحسب المنطقة



المصدر: بيانات صادرة عن اليونيسف.

١٨٩ - وتؤدي الأسفار المفتوحة إلى حرمان المنظمة من التأكد من كون الشخص قد قام بالسفر على النحو المقرر (المدة/الجدول الزمني) وأن الغرض من السفر قد استوفي.

١٩٠ - وبالنسبة للخطوات المتخذة فيما يتعلق بالتخفيف، ذكرت اليونيسف أن التعامل مع تقارير ووثائق إثبات السفر أصبح يتم بشكل لا مركزي عبر المديرين القائمين بالإبلاغ في الشعب والأقسام. ويتوقع من الموظفين الراغبين بالسفر التصرف وفقاً للسياسة المعمول بها. ولكن خدمات شؤون السفر قامت خلال الاثني عشر شهراً الماضية بوضع وإدماج الخاصيات الوظيفية التالية ضمن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل على الصعيد العالمي بغرض الحد من أذون السفر المفتوحة:

- (أ) آلية إنذار رسمي للموظفين الذين لديهم أكثر من رحلتين مفتوحتين؛
- (ب) إيقاف تام لأذون السفر الجديدة عندما يكون أكثر من ثلاثة منها مفتوحة بالفعل؛
- (ج) رسائل تذكيرية آلية بخصوص أذون السفر المفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

١٩١ - وعلاوة على إضافة الخاصيات الوظيفية التي ذكرت أعلاه إلى نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، أجريت في عام ٢٠١٦ جلسات نقاش/متابعة فردية، وأُرسلت رسائل إلكترونية إلى منسقي الأقسام الرئيسيين في نيويورك، ونُظمت خمس دورات تدريبية على الصعيد العالمي لحضور ضم قرابة ١٥٠ من مساعدي/مديري شؤون السفر.

١٩٢ - وأحاط المجلس علماً بالتدابير التي اتخذتها اليونيسيف فيما يتعلق بأذون السفر المفتوحة. ولكن مسألة أذون السفر التي بقيت مفتوحة لأكثر من ١٥ يوماً، في أي وقت من الأوقات، لا تزال قائمة.

١٩٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بصياغة تقارير في نهاية الشهر وتعميمها على مستوى الشعب بخصوص أذون السفر المفتوحة، لإنشاء آلية رصد من أجل التقليل إلى أدنى حد من حالات التأخير في إغلاق الرحلات.

الشراء المسبق لتذاكر السفر الجوي

١٩٤ - تنص سياسة اليونيسيف على أنه يجب على المسافر والمشرّف عادة أن يحجزا للسفر قبل ٢١ يوماً على الأقل من موعد السفر. وقد حلل المجلس البيانات المتاحة بالنسبة لمنطقة المقر في نيويورك، ووجد أن شراء التذاكر قبل الموعد بفترة ٢١ يوماً لم يطبق إلا بنسبة ٧٤,٥٨ في المائة فقط من حجوزات السفر. وأفادت اليونيسيف بأن التغييرات التي طرأت على إدارة حجوزات شركات الطيران في أمريكا الشمالية قد جعلت الحكمة التقليدية المتمثلة في الحجز المسبق للحصول على أسعار منخفضة غير ذات جدوى. ففي مقر اليونيسيف في نيويورك، تُشكل تخفيضات بيع المقاعد في اللحظة الأخيرة جزءاً مهماً من استراتيجية المنظمة المتصلة بتخفيض التكاليف عن كل وحدة.

١٩٥ - وطلب المجلس إلى اليونيسيف أن تقدم بيانات مماثلة فيما يتعلق بجميع المناطق. ولكن اليونيسيف ذكرت أن هذه البيانات لم تكن متوفرة من قسم السفر في مقر اليونيسيف في نيويورك.

١٩٦ - وكرر المجلس توصيته الواردة في الفقرة ١٧٢ من تقريره A/71/5/Add.3 بأن تستعرض اليونيسيف طريقة تطبيق سياستها المتعلقة بالحجز المسبق على الصعيد العالمي، في ضوء التغيرات التي يشهدها قطاع السفر، وأن تنقح استراتيجياتها تبعاً لذلك.

بدائل السفر

١٩٧ - رداً على استفسار بشأن استخدام بدائل السفر، مثل التداول بالفيديو، والمؤتمرات الهاتفية، وما إلى ذلك، ذكر قسم السفر في مقر اليونيسيف في نيويورك أنه ليس في وضع يمكنه من رصد استخدام هذه الخيارات البديلة، نظراً إلى أن الميزانيات تدار بصورة فردية من قبل المكاتب الميدانية. وفي حال تحقيق أي وفورات متصلة بالسفر نتيجة استخدام التكنولوجيا، فلا يبلغ عنها إلى مكتب السفر. حيث يشارك مكتب السفر في العملية عند مرحلة طلب السفر فصاعداً فقط. ولذلك، لاحظ المجلس أن اليونيسيف لم يكن لديها أي آلية لاستكشاف خيارات أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر ملاءمة للبيئة قبل الإذن بالسفر.

١٩٨ - ووافقت اليونيسيف على الرأي المقدم من مراجعة الحسابات، وذكرت أن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل الحالي لا يؤيد هذه الخاصية الوظيفية.

١٩٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بوضع نظام تحقق لاستكشاف بدائل السفر عن طريق استخدام التكنولوجيا قبل الإذن بالسفر.

١٤ - نتائج البرنامج: التغذية

٢٠٠ - خصصت خطة اليونسيف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ما نسبته ٨٥ في المائة من مجموع مواردها للبرامج، جاعلةً تلك البرامج محور عملها. وتتضمن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ نتائج استعراض نهاية الدورة ٢٠١٢ للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣ (الموجزة في الوثيقة E/ICEF/2013/4). وأقر الاستعراض استمرار مشاركة اليونسيف في المجالات الرئيسية للصحة (بما في ذلك المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية)، والتعليم، وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز وحماية الطفل. وأوصى كذلك بأن تنشئ اليونسيف ناتجا محددًا للتغذية، ليعكس الأولوية المعطاة للحد من نقص التغذية على الصعيد العالمي، وإيلاء مزيد من الاهتمام للإدماج الاجتماعي، بما في ذلك تشكيل البيانات والسياسات التي تعزز حقوق الإنسان وتنهض بالحماية الاجتماعية. ومن بين مجالات النواتج السبعة^(٥)، تمثل التغذية نسبة ١٠ في المائة من مجموع النفقات خلال الفترة. وتدعم كل مجال من مجالات النواتج أهدافاً قابلة للقياس على مستويات النتيجة والنتائج والتأثير.

تغذية الرضع وصغار الأطفال

٢٠١ - الفقرة ٢-٢-١ من دليل البرمجة: حددت تغذية الرضع وصغار الأطفال لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٢ مصفوفة تقييم من أجل تحديد الثغرات في المعلومات والسياسات والبرامج بغرض الاسترشاد بها في وضع استراتيجية وخطة وطنية لتغذية الرضع وصغار الأطفال. والهدف من مصفوفة التقييم هو الاستخلاص الشامل لجميع الجوانب الموصى بها من برنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال الواسع الامتداد عبر البلدان، وتقديم تقرير عن نطاق تنفيذ مختلف التدخلات البرنامجية.

٢٠٢ - وقد طلب قسم التغذية في اليونسيف من مكاتبه القطرية البالغ عددها ٨٦ مكتباً استكمال مصفوفة التقييم المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال بالتعاون مع النظراء الحكوميين والشركاء الآخرين. وتلقت اليونسيف البيانات من ٦٥ بلداً، لتصبح لديها بيانات الأساس (عن عام ٢٠١٢ وما قبله) الخاصة بـ ٦٥ بلداً من أصل ١٠٥ من البلدان التي تنفذ برامج التغذية. ولاحظ المجلس أنه تمت في ٢٠١٣ الاستعاضة عن مصفوفة التقييم في دليل البرمجة بنموذج تغذية الرضع وصغار الأطفال في NutriDash. وقد ازداد عدد البلدان التي تبلغ عن البيانات المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال في NutriDash^(٦) بشكل مطرد، من ٨٠ بلداً في عام ٢٠١٣ إلى ٩٨ بلداً في عام ٢٠١٥.

٢٠٣ - ولاحظ المجلس أن بيانات الأساس وبيانات عام ٢٠١٥ المقدمة من قسم التغذية لم تكن كاملة في جميع الجوانب. ومع ذلك، فقد أجري التقدير الإجمالي للبلدان باستخدام البيانات غير الكاملة، وتم الوصول إلى تقديرات شاملة للإجراءات من أجل التخطيط لاستراتيجيات التدخل. وصدرت نتيجة لذلك "الحالة البرنامجية لتغذية الرضع وصغار الأطفال: نتائج تقييم الإجراءات الرئيسية بشأن التنفيذ

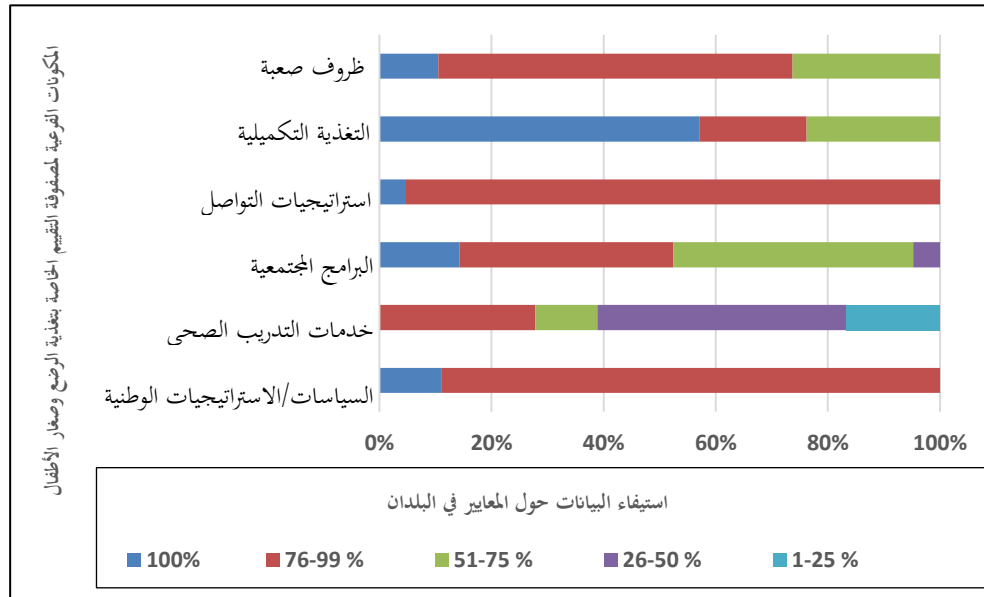
(٥) الصحة وفيرس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم والتغذية وحماية الطفل والإدماج الاجتماعي.

(٦) Nutridash هي منصة شبكية تجمع بيانات النتائج البرنامجية على الصعيد القطري، وتوفير المعلومات على صعيد العالم بخصوص الجوانب الرئيسية لتغطية برامج التغذية.

الشامل لاستراتيجية تغذية الرضع وصغار الأطفال“ بناء على بيانات غير كاملة أيضا. ويمثل الرسم البياني ثانيا-٤ حجم البيانات المتاحة لمختلف المعايير في إطار كل من المكونات الفرعية لبيانات مصفوفة التقييم.

الرسم البياني ثانيا-٤

حالة توافر البيانات المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال في البلدان



المصدر: بيانات مقدمة من اليونيسف

٢٠٤ - ولاحظ المجلس أنه باستثناء المكون الفرعي: ”التغذية التكميلية“، لم تكن البيانات متاحة بخصوص حتى ٥٠ في المائة من معايير المكونات الفرعية الأخرى لمصفوفة تقييم تغذية الرضع وصغار الأطفال في البلدان التي تنفذ هذا البرنامج. وبالنسبة للمكون الفرعي ”التغذية التكميلية“، كانت البيانات متاحة من جميع البلدان بخصوص ١٢ من أصل ٢١ من المعايير (٥٧ في المائة). وفي المقابل، لم تكن البيانات الكاملة متاحة حتى لـ ١ من أصل ١٨ من المعايير المتعلقة بالمكون الفرعي ”خدمات التدريب الصحي“.

٢٠٥ - وأبلغت اليونيسيف المجلس بأن الغرض الرئيسي لدليل البرمجة لتغذية الرضع وصغار الأطفال هو تتبع الإجراءات على الصعيد القطري واستخدامه من أجل الحصول على معلومات عن الجوانب الرئيسية لتغطية البرنامج على الصعيد العالمي. كما أبلغت اليونيسيف المجلس أنه في العديد من البلدان، لم يتمكن نظام الرصد الحكومي من جمع كل البيانات ذات الصلة.

٢٠٦ - ولاحظ المجلس أنه وفقا لوثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنظيم اليونيسيف (١٩٩٨)، تكون شعبة البرامج مسؤولة عن رصد تنفيذ البرنامج على الصعيد العالمي. وتشمل مسؤولية مدير شعبة البرامج أعمال الرصد والتقييم والإبلاغ بشأن تنفيذ وأداء برامج اليونيسف. وفي ضوء ذلك، لاحظ المجلس أن اليونيسيف بحاجة إلى الوفاء بمسؤوليتها الرقابية على الصعيد العالمي فيما يتصل ببرنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال.

٢٠٧ - وأشارت اليونيسيف إلى أهمية نظم التتبع العالمية، وأنها قد أنشأت نظام رصد مناسباً لهذا الغرض.

٢٠٨ - ويوصي المجلس بأن تواصل اليونيسيف جمع المعلومات من جميع المكاتب القطرية التي تنفذ برنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال وأن تكفل استيفاء البيانات لجميع المعايير.

أنشطة بناء القدرات في مجال التغذية

٢٠٩ - احتوت برامج التغذية التي نفذتها اليونيسيف عدداً من البرامج المدججة لبناء قدرات الموظفين المشاركين في تنفيذ البرامج. فعلى سبيل المثال، يوفر المبدأ التوجيهي المتعلق بتغذية الرضع وصغار الأطفال التوجيه بشأن تنظيم مختلف أنواع التدريب في مجال بناء القدرات. وقد كان من المقرر تنظيم دورات إرشادية متكاملة في مجال تغذية الرضع وصغار الأطفال مدة كل منها خمسة أيام ودورة تدريبية إرشادية في مجال الإرضاع الطبيعي مدتها ٤٠ ساعة، في إطار استراتيجية التدخل المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال. ورداً على طلب محدد لتقديم تدخلات بناء القدرات التي اعتمدتها اليونيسيف فيما يتعلق بتغذية الرضع وصغار الأطفال في عام ٢٠١٦، أفاد قسم التغذية بأن مقر اليونيسيف ليس لديه معلومات عن تدخلات بناء القدرات المنفذة على المستوى القطري. وأبلغت اليونيسيف المجلس بأن التوجيه المتعلق بالتغذية والذي يستغرق ٣٠ دقيقة متاح على موقع "Agora" الشبكي^(٧) وأفادت اليونيسيف كذلك بأنه، منذ إطلاق الدورة التوجيهية في عام ٢٠١٤، بلغ عدد الأشخاص الملتحقين بها ٨٧٧ شخصاً، أتم منهم التدريب ٥٦٠ شخصاً. وإضافة إلى ذلك، جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إطلاق نسخة محدثة وموسعة من الدورة الإلكترونية المشتركة بين اليونيسيف وجامعة كورنيل حول موضوع "تغذية الرضع وصغار الأطفال"؛ وسجل ٣٩٦ ١٠ شخصاً من ١٧٦ بلداً (من الحكومات والمنظمات غير الحكومية واليونيسيف ووكالات أخرى) أسماءهم لحضور الدورة، وأتمها ٣٢٨٠ شخصاً.

٢١٠ - ولاحظ المجلس أن من المهم الحصول على معلومات مركزية عن بناء القدرات في مجالات النتائج. فذلك يساعد اليونيسيف في تقييم إنجازها مقارنةً بالأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

خطة العمل المتعلقة بالتغذية

٢١١ - وضعت اليونيسيف خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل الأنشطة المتصلة بالتغذية التي تنفذ في المقر. ولدى النظر في حالة تلك الأنشطة، لاحظ المجلس المخالفات والتأخيرات التالية:

(أ) وفقاً للنشاط ١٠-٢-٢ من خطة العمل السنوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، كان مطلوباً من اليونيسيف وضع حزمة تدريبية بشأن تنفيذ استراتيجية التغذية. وكان من المزمع تنفيذ هذا النشاط في عام ٢٠١٦. غير أنه لم يتسنى إكمال العمل في عام ٢٠١٦. وقبلت اليونيسيف بأن هذا النشاط تأخر تنفيذه؛

(٧) موقع "أغورا" (Agora) هو بوابة شبكية مجانية تقدم حلولاً تعليمية مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات موظفي اليونيسيف وشركائها وداعميها.

(ب) وفقاً للنشاط ١٠-٢-٥ من خطة العمل السنوية للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧، كان مطلوباً من اليونسيف تحديث دليل تغذية الرضع وصغار الأطفال بحيث يعكس آخر التطورات والمستجدات. غير أنه لم يتسنى إنجاز العمل في عام ٢٠١٦. وأشارت اليونسيف إلى أن العمل استغرق وقتاً أطول من المتوقع بسبب ضخامة عدد التغييرات المطلوب إدخالها على المحتوى ونظراً للترغبة في إعداد الوثيقة بحيث تكون سهلة الاستعمال. وقبلت اليونسيف بأن هذا النشاط تأخر تنفيذه؛

(ج) وفقاً للنشاط ١٠-٢-٦ من خطة العمل السنوية للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧، كان مطلوباً من اليونسيف إجراء اختبار ميداني للمواد التدريبية المنقحة للعاملين في مجال الرعاية الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال، ومن ثم وضع اللمسات الأخيرة على تلك المواد ونشرها. وقد أجرت منظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٦ اختبارات ميدانية لمواد تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية في ثلاثة بلدان. وأبلغ قسم التغذية المجلس بأنه شارك في الاختبار الميداني وقدم مدخلات لمواد التدريب. وكان من المتوقع أن تستكمل منظمة الصحة العالمية المواد التدريبية في منتصف عام ٢٠١٧. ويُذكر أي تأخير في تطوير المواد التدريبية سيؤدي إلى تأخر تنظيم برامج التدريب. ولاحظ المجلس أن المواد التدريبية لا تزال قيد الإعداد؛

(د) وفقاً للبند ١٢-٣-٨ من خطة العمل السنوية للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧، كان مطلوباً من اليونسيف نشر أبرز ما توصلت إليه ”الشراكة العالمية ليؤدّنه الملح: دراسة الحالات الفردية القطرية والإقليمية“ وتوثيق الدعم التاريخي المقدم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى اليونسيف لتنفيذ البرامج العالمية ليؤدّنه الملح. وكان مقرراً تنفيذ ذلك النشاط في عام ٢٠١٦. وأبلغ قسم التغذية المجلس بأنه تم إعداد مسودة للمنشور وأن صيغته النهائية لم يُبَيَّنَ فيها بعد. وقبلت اليونسيف بأن هذا النشاط تأخر تنفيذه؛

(هـ) وفقاً للنشاط ١٢-٣-٩ من خطة العمل السنوية للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧، كان على اليونسيف تحديث تقرير عام ٢٠٠٨ المتعلق بالقضاء بشكل دائم على عوز اليود. وكان من المقرر تنفيذ هذا النشاط خلال عام ٢٠١٦. بيد أن العمل لم يُنجز. وأشارت اليونسيف إلى أن التقرير لا يزال في خطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وأن الصياغة ستبدأ في وقت لاحق من عام ٢٠١٧.

٢١٢ - ولاحظ المجلس أن تحليل الحالة واستراتيجيات التدخل ورصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال قد نُفذ باستخدام بيانات غير مستكملة. وأشار إلى أن مقر اليونسيف لم يرق بمراقبة التدخلات البرنامجية بشكل سليم على الصعيد القطري.

٢١٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونسيف بانتظام برصد التقدم في تنفيذ البرامج من جانب البلدان وتقديم الدعم إلى المكاتب القطرية بناء على التقدم المحرز.

١٥ - الأهداف الإنمائية للألفية

مقدمة

٢١٤ - حددت الأهداف الإنمائية للألفية والغايات المنبثقة عنها في إعلان الألفية الذي وقعه ١٨٩ بلداً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعقبته اتفاقات أخرى اعتمدتها الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من خلال قرار الجمعية العامة ١/٦٠. وقد حدد الإعلان ٢١ منطقة مستهدفة في

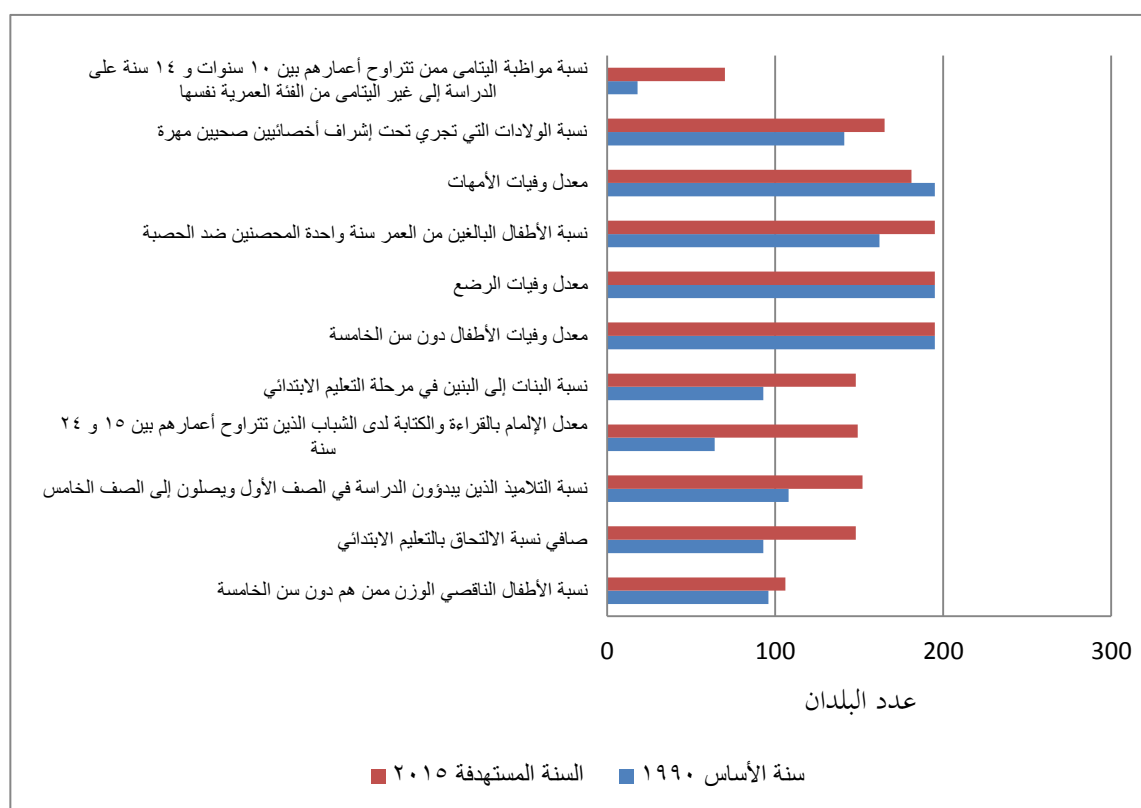
إطار ثمانية أهداف. وتعهدت الدول الأعضاء بأن يحقق العالم بحلول عام ٢٠١٥ تحسينات قابلة للقياس في أهم مجالات التنمية البشرية. وكانت اليونسيف مسؤولة عن رصد الأداء فيما يخص ١٤ مؤشرا من أصل ٦٠ مؤشرا لأهداف محددة. ونظرا لانتهاؤ فترة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ واعتماد الجمعية العامة أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فمن المهم جدا استعراض نتائج الأهداف الإنمائية للألفية.

توافر البيانات

٢١٥ - حددت أهداف الألفية بالرجوع إلى بيانات خط الأساس لعام ١٩٩٠. وكان لا بد من مقارنة بيانات الأداء مع بيانات سنة الأساس لتقييم مدى الإنجاز. ونظرا إلى أن اليونسيف كانت مسؤولة عن ١٤ مؤشرا، فقد كان عليها بادئ ذي بدء جمع بيانات سنة الأساس لعام ١٩٩٠ وإجراء تقييم دوري للتقدم المحرز وتقديم الدعم الاستراتيجي والتقني اللازم إلى البلدان الأعضاء في اليونسيف وعددها ١٩٥ بلدا. غير أن البيانات المتعلقة بسنة الأساس وبالسنة الأخيرة (٢٠١٥) لم تكن متوافرة بالنسبة لجميع البلدان فيما يتصل بعدد من مؤشرات الأداء. ويبين الرسم البياني ثانياً - ٥ مدى توافر البيانات فيما يخص ١١ مؤشرا.

الرسم البياني ثانياً - ٥

مدى توافر البيانات بالنسبة لمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية



المصدر: بيانات مستمدة من اليونسيف.

٢١٦ - ومن خلال الرسم البياني، لاحظ المجلس أن البيانات المتعلقة بجميع المؤشرات، فيما عدا مؤشرين اثنين، غير متاحة بخصوص جميع البلدان. ولاحظ المجلس أيضا أنه حتى بالنسبة للبلدان التي تتوفر عنها البيانات، فإن البيانات لم تكن متوفرة لسنة الأساس والسنة المستهدفة، على السواء، بالنسبة للعديد من المؤشرات. ولذلك لم يتسنى إجراء تقييم ذي مغزى لمقارنة الأداء بالهدف.

٢١٧ - وبالنظر إلى عدم توافر البيانات الهامة، لم يتمكن المجلس من تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية مثل: (أ) نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر محسنة لمياه الشرب؛ (ب) نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق محسنة للصرف الصحي؛ (ج) معدلات الإصابة بالمalaria والوفيات المرتبطة بها؛ (د) نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين ينامون تحت ناموسيات معالجة بمبيدات الحشرات؛ (هـ) نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين عانوا من الحمى وعولجوا بعقاقير ملائمة مضادة للمalaria.

٢١٨ - وأشارت اليونيسيف إلى أن بيانات الأساس لم تكن متوفرة بالنسبة لجميع البلدان. ولاحظ المجلس أن البيانات المطلوبة لم تكن متاحة لعام ٢٠١٥ كذلك، وهو السنة الأخيرة للأهداف الإنمائية للألفية. وأضيف أن توافر مجموعة بيانات أكثر اكتمالا من شأنه أن يعزز ويعاون الجهود المبذولة لإجراء تحليل واقعي للحالة ورصد حالة التقدم المحرز بشأن المؤشرات التي تعد اليونيسيف الوكالة الرائدة فيها.

مقارنة الأداء بالغايات المنبثقة عن الأهداف الإنمائية للألفية

(أ) الهدف: القضاء على الفقر المدقع والجوع

٢١٩ - كانت اليونيسيف الوكالة الرائدة لمؤشر "نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن" المشمول بهذا الهدف. ووفقا لإعلان الألفية، فقد كانت الغاية المحددة لهذا المؤشر هي تخفيض النسبة المئوية للأطفال الناقصي الوزن إلى النصف فيما يتعلق بالبلدان الأعضاء. وقد انخفض المعدل العالمي المقدر لانتشار نقص الوزن بين الأطفال من ٢٥ في المائة إلى ١٣,٩ في المائة. ويمثل ذلك انخفاضا بنسبة ٤٤,٤ في المائة من عدد الأطفال الناقصي الوزن مقارنة بالغاية المحددة ونسبتها ٥٠ في المائة. ومن بين البلدان الـ ٧٣ التي تتوفر بشأنها بيانات عن السنتين، لم يحقق هذا الهدف سوى ٤٧ بلدا. وذكرت اليونيسيف أن التقدم كان جيدا بشكل عام وأن أداء البلدان فيما يتعلق بهذا المؤشر يُرصد باستخدام متوسط المعدل السنوي للخفض.

(ب) الهدف: خفض معدل وفيات الأطفال

٢٢٠ - كانت اليونيسيف الوكالة الرائدة في رصد جميع المؤشرات الثلاثة المشمولة بهذا الهدف، وهي: (أ) معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛ (ب) معدل وفيات الرضع؛ (ج) نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة. وكانت الغاية المحددة لمؤشر "وفيات الأطفال دون سن الخامسة" هو خفض المعدل المذكور بمقدار الثلثين عن معدل عام ١٩٩٠. وقد حقق ٦٢ بلدا إجمالا غاية تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، في حين لم يحقق ١٣٣ بلدا الغاية نفسها. وسجل انخفاض بنسبة ٤٤ في المائة في معدل الوفيات النفاسية وتحسن الإنجاز بشكل عام فيما يتعلق بمؤشر "نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة"، إذ ارتفع المعدل من ٧٣ في المائة إلى ٨٥ في المائة. وأبلغت اليونيسيف المجلس بأن العديد من البلدان والأقاليم أحرز تقدما

ملحوظا في الحد من وفيات الأطفال دون سن الخامسة وبأن التقدم قد تسارع منذ بداية فترة الأهداف الإنمائية للألفية.

(ج) الهدف: تحسين صحة الأم

٢٢١ - كانت هناك سبعة مؤشرات لرصد إنجاز هذا الهدف، وكانت اليونيسيف الوكالة الرائدة لأربعة منها^(٨) ووفقا لإعلان الألفية، كانت مجموعة الغايات المحددة لمؤشر "معدل وفيات الأمهات" تتمثل في خفض معدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع معدل سنة الأساس فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥. وتشير مقارنة البيانات التي قدمتها اليونيسيف إلى انخفاض معدل وفيات الأمهات بنسبة ٤٤ في المائة. وأفادت اليونيسيف بأن نسبة الحوامل اللاتي حصلن مرة واحدة على الأقل على الرعاية السابقة للولادة من مقدمي رعاية صحية مهرة بلغت ٨٥ في المائة، غير أن نسبة الحوامل اللاتي حصلن أربع مرات على رعاية سابقة للولادة من مقدمي رعاية صحية مهرة لم تتجاوز ٥٨ في المائة. وكان التقدم المحرز في توفير تغطية زيارات أربع من زيارات الرعاية السابقة للولادة تقدما بطيئا في فترة الأهداف الإنمائية للألفية.

(د) الهدف: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض

٢٢٢ - كانت اليونيسيف الوكالة الرائدة لستة من أصل عشرة مؤشرات^(٩) ومع ذلك، لم تقدم اليونيسيف بيانات سوى بخصوص مؤشر واحد هو "نسبة مواظبة اليتامى ممن تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة على الدراسة إلى غير اليتامى من الفئة العمرية نفسها". وقد توافرت بيانات عن كلتا السنتين لعدد ١٦ بلدا، وأظهرت المقارنة بينها تحقق تحسن طفيف جدا في هذه النسبة. وفي حين وافقت اليونيسيف على الملاحظة، فقد ذكرت أن من الصعب تفسير الاتجاه فيما يخص هذا المؤشر، نظرا لأنه تدبير غير مستقر. وبسبب عدم توافر البيانات بالنسبة لجميع المؤشرات، لم يتسن تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بمؤشرات أخرى.

خلاصة

٢٢٣ - لم تتحقق مجموعة الغايات المحددة في إعلان الألفية في جميع البارامترات تقريبا التي توافرت عنها بيانات. ولاحظ المجلس أن إجراء اليونيسيف تحليلًا فعالًا للحالة باستخدام مجموعة بيانات تحتوي على بيانات أساس مكتملة من شأنه أن يساعد في تحديد تدخلات برنامجية أفضل وفي رصد حالة التقدم. وأحاط المجلس علما بالموقف الذي أبرزته اليونيسيف ومفاده أن تقدما كبيرا قد أُحرز في العديد من

(٨) معدل وفيات الأمهات (بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وجهات أخرى)؛ (ب) نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة؛ (ج) الرعاية السابقة للولادة (زيارة واحدة على الأقل لمقدمي خدمات صحية مهرة)؛ (د) الرعاية السابقة للولادة (أربع زيارات أو أكثر لمقدمي خدمات صحية مهرة).

(٩) (أ) استخدام الرفال في آخر جماع عالي الخطورة؛ (ب) نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة ممن لديهم معرفة صحيحة وشاملة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (ج) نسبة مواظبة اليتامى ممن تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ سنة على الدراسة إلى غير اليتامى من الفئة العمرية نفسها؛ (د) معدلات الإصابة بالملاريا ومعدلات الوفيات المرتبطة بها؛ (هـ) نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين ينمون تحت ناموسيات معالجة بمبيدات حشرية؛ (و) نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين عانوا من الحمى وعولجوا بعقاقير ملائمة مضادة للملاريا.

المجالات المستهدفة، وأنها تعتمد على الحكومات الوطنية إلى حد بعيد في جمع البيانات، وأن هناك عددا من الأسباب التي حالت دون تحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية. بيد أن المجلس لاحظ أن الافتقار إلى البيانات على الصعيد القطري وعدم اكتمال البيانات شكلا عائقا حال دون إجراء تحليل واقعي للحالة ورصد حالة التقدم المحرز في تحقيق المؤشرات التي كانت اليونسيف الوكالة الرائدة المنوط بها دعم البلدان بشأنها. وذكر أن الدرس المستخلص من تجربة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ينبغي الاستفادة منه بفعالية في سياق أهداف التنمية المستدامة التي بدأ تنفيذها.

٢٢٤ - ويوصي المجلس بأن تستفيد اليونسيف من الدروس المستخلصة من تجربة الأهداف الإنمائية للألفية من أجل التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة.

٢٢٥ - وقبلت اليونسيف هذه التوصية.

١٦ - أهداف التنمية المستدامة

خريطة الطريق الاستراتيجية من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

٢٢٦ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نحو جماعي بأهداف التنمية المستدامة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعقود لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الصادرة بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وقد تناولت اليونسيف مسألة دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في استعراض منتصف المدة لخطة اليونسيف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، حيث واءمت الميزانية المتكاملة مع الأولويات الجديدة للأهداف. وعلى النحو الذي يقتضيه استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ينبغي مواءمة الجداول الزمنية التشغيلية للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ مع الخطط الاستراتيجية لليونسيف. وبذلك تكون الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ هي أول محطة للجهود التي تبذلها المنظمة على المدى الطويل لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٢٧ - وأبلغت اليونسيف المجلس بأن المكاتب الإقليمية قامت، في إطار عملية استعراض منتصف المدة، بتعديل خططها المتعلقة بإدارة المكاتب. وأبلغت اليونسيف المجلس أيضا بأن ٥٨ وثيقة من وثائق الخطط القطرية التي أرسلت إلى المجلس التنفيذي خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ كانت تدعم الأولويات الوطنية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأفاد ١٢٧ مكتبا قُطريا بأن سياسات وتشريعات وخططا برامج قد وُضعت وبأن تغييرات قد أُدخلت على الميزانية نتيجة للدعم المقدم من المكاتب الإقليمية والقطرية لليونسيف في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وسيتعين على اليونسيف الاستمرار في جهودها وأنشطتها الدعوية من أجل مواصلة زيادة عدد البلدان التي تستفيد من دعمها.

٢٢٨ - ونظر المجلس في عينة مكونة من ٧ وثائق لبرامج قُطرية^(١٠) من أصل ٥٨ وثيقة لبرامج قُطرية قدمتها اليونسيف، وخُصص إلى أن البلدان جميعا أوردت المواد ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل

(١٠) أرمينيا، وبلير، وبنغلاديش، وغامبيا، وفيت نام، والمغرب، وموزامبيق.

وغايات أهداف التنمية المستدامة والخطة الاستراتيجية لليونيسيف في إطار النتائج والموارد الذي تضمنته وثيقة خطة البرنامج القطري الخاصة بكل منها.

٢٢٩ - وعلاوة على ذلك، فإن نموذج الإبلاغ الإلكتروني المعمول به في مكاتب اليونيسيف القطرية والمعتمد لإعداد التقرير السنوي لعام ٢٠١٦ يوفر مدخلات اختيارية لمشروع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ من حيث التطبيق/التنفيذ في السياق القطري. وقد أبرز فحص عينة مؤلفة من سبعة تقارير سنوية لمكاتب قطرية^(١١) عن عام ٢٠١٦ تعليقات متنوعة على هيكل ومضمون مشروع الخطة الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وهذه التعليقات يمكن، إذا ما عولجت بالروح الصحيحة وروعت في الخطة الاستراتيجية المقبلة، أن تجعل من الخطة وثيقة استراتيجية أشمل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٣٠ - وأبلغت اليونيسيف المجلس بأن التقرير السنوي للمكتب القطري لا يعدو كونه إحدى قنوات تلقي المدخلات في الخطة الاستراتيجية. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف بحاجة إلى أن تضمن إدراج المدخلات الناشئة عن تلك القنوات المختلفة بصورة ملائمة وفعالة في أثناء وضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

دعم بناء القدرات والتنفيذ على الصعيد القطري

٢٣١ - يعتبر الدعم المقدم إلى البلدان في شكل بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أحد الملامح الأساسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وبناء على ذلك، فقد وضعت اليونيسيف، في جملة أمور، مبادئ توجيهية مختلفة لدعم التنفيذ على الصعيد القطري. وقد جمّعت هذه المبادئ التوجيهية في حزمة الدعم الميداني المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وصدرت رسمياً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأبلغت اليونيسيف المجلس بأن حزمة الدعم هذه قد أُتيحت لجميع المكاتب القطرية والإقليمية ومكاتب اللجان الوطنية.

٢٣٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بترشيح وإدماج الآليات المختلفة للاستفادة من المدخلات والرؤى الواردة من المناطق الإقليمية والبلدان، وأن تضمن مراعاة هذه المدخلات على النحو الملائم عند وضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٧ - المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات

٢٣٣ - يضطلع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات بوظيفة هامة في توفير ضمانات مستقلة وموضوعية بشأن فعالية الحوكمة وإدارة المخاطر وعملية الرقابة في اليونيسيف. وبحقق المكتب أيضاً في ادعاءات الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية في عمليات اليونيسيف وفي الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك التي تشمل موظفي اليونيسيف والأطراف ذات الصلة. وقد أوجزت مهمة المكتب في ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات (٢٠١٢) الذي وافق عليه المدير التنفيذي. وينفذ المكتب أعماله بما يتماشى مع خطة العمل السنوية المعدة وفقاً لدليل المراجعة الداخلية للحسابات

(١١) أنغولا، وبنما، وبوتان، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا، ولبنان.

لعام ٢٠١٤. وهو يتّبع أيضا المعايير الدولية للممارسات المهنية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين، والقواعد والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات التي أقرها مؤتمر المحققين الدوليين العاشر (٢٠٠٩).

٢٣٤ - وقد نظر المجلس في أداء مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات مقارناً إياه بالميثاق، ودليل المراجعة الداخلية للحسابات، وخطة العمل، والمعايير المنطبقة. وترد في الفقرة ٢٣٥ أدناه المسائل الملاحظة لدى النظر في الموضوع.

ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات

٢٣٥ - اتبعت اليونسيف المعايير الدولية للممارسات المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين. ووفقاً للمعيار ١١١٠ من المعايير الدولية للممارسات المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات، يتعين على الرئيس التنفيذي لدائرة مراجعة الحسابات أن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن المسائل الوظيفية، بما في ذلك الموافقة على الميثاق وعلى خطة مراجعة الحسابات القائمة على مراعاة المخاطر. وفيما يخص اليونسيف، فإن من وافق على ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات وخطة العمل السنوية هو المدير التنفيذي، وليس المجلس التنفيذي.

٢٣٦ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونسيف ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات من أجل كفالة التقيد بالمعايير الدولية للممارسات المهنية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات.

الموارد المخصصة لمراجعة الحسابات

٢٣٧ - تقضي الفقرة ٩ (ب) من ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات بأن يكفل المدير التنفيذي تزويد المكتب بما يلزم من موظفين. وفي مقابل القوام الموافق عليه لكل من المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات والبالغ عدده ٢٣ موظفاً دولياً و ٧ موظفين دوليين من الفئة الفنية على التوالي، كان لدى المكتب أربعة شواغر - اثنان لكل من المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات ولمدة تزيد على ستة أشهر في الحالتين. وكان منصب نائب المدير، وهو وظيفة هامة للإشراف على المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، شاغراً لمدة ستة أشهر.

٢٣٨ - وأوضحت اليونسيف أن الشواغر هي أمر معتاد بالنسبة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، وأنها لا تؤثر تأثيراً جوهرياً على قدرة المكتب على توفير الضمانات اللازمة. وعلاوة على ذلك، شددت اليونسيف على أن منصب نائب المدير شاغر بسبب عمليتي الاستعراض وإعادة الهيكلة المستمرتين. ولاحظ المجلس أن ترك الوظائف شاغرة لفترة طويلة يسبب تأخيرات في إصدار تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وفي استكمال التحقيقات وعمليات مراجعة الحسابات المقررة على النحو الواجب. ولاحظ المجلس أيضاً أن ملء شواغر المكتب استغرق وقتاً أطول خلال عام ٢٠١٦، مقارنة بمتوسط الوقت الذي تحتاجه الأقسام الأخرى لملء الشواغر وبالوقت الذي احتاجه المكتب نفسه لملء الشواغر في السنوات السابقة.

إعداد وتنفيذ خطة مراجعة الحسابات

٢٣٩ - تقتضي الفقرة ٩ من ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أن يقوم مدير المكتب بإعداد خطة عمل سنوية على أساس المخاطر، يُطلب فيها مراجعة حسابات المكاتب القطرية

خلال دورة مدتها خمس سنوات، ومراجعة حسابات المكاتب "العشرة الأولى" ذات النفقات البرنامجية السنوية الأعلى قيمة مرة كل سنتين.

٢٤٠ - وقد أشار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، في خطة عمله السنوية لعام ٢٠١٦، إلى أن ثمانية مكاتب قُطرية^(١٢) لم تُراجع حساباتها لأكثر من خمس سنوات. ومن أصل ٤٢ عملية من عمليات مراجعة الحسابات المقررة^(١٣) لم ينجز المكتب سوى ٢٤ عملية للخطة المنقحة لعام ٢٠١٦ وأرجأ ١٨ عملية^(١٤). وعلاوة على ذلك، كان من أهداف المكتب إصدار ما مجموعه ٤١ تقريراً نهائياً، بما فيها ١٨ تقريراً نهائياً مرحلاً من عام ٢٠١٥، و ٨ مشاريع تقارير بحلول نهاية عام ٢٠١٦. بيد أنه، في مقابل ذلك الهدف، لم يصدر سوى ٢٢ تقريراً نهائياً، بما فيها ٨ تقارير نهائية مرحلة من عام ٢٠١٥، في حين كان ١٣ تقريراً في مراحل مختلفة من الإنجاز.

٢٤١ - وأوضحت اليونيسيف أن ما نسبته ٢٩ في المائة من النفقات قد غُطي خلال عام ٢٠١٦ وأن ما نسبته ٩٥ في المائة من المكاتب الميدانية قد غُطي في دورة مراجعة الحسابات ذات السنوات الخمس من قبل المكتب، مع مراجعة حسابات المكاتب ذات المخاطر العليا مرات متعددة في تلك الفترة، كما ذكرت المنظمة أن تنفيذ الميثاق يتطلب عملياً الموازنة بين التغطية القائمة على المخاطر والتغطية الجغرافية. ولاحظ المجلس أنه لم يتسنّ تنفيذ عمليات مراجعة الحسابات لمكتب المقر ومثلها المراجعات المواضيعية والمراجعات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وهي مجالات صُنفت في خطة العمل السنوية الأصلية باعتبارها مجالات "عالية المخاطر وذات مخاطر عالية جداً".

٢٤٢ - وذكرت اليونيسيف أيضاً أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والمدير التنفيذي أعربا عن رضاهما عن التغطية المتحصلة التي اعتبرت كافية لتوفير الضمان المطلوب.

٢٤٣ - ويوصي المجلس بأن يعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات وينفذ خطة عمله السنوية بحيث يلتزم بدورة مراجعة الحسابات ذات السنوات الخمس، وفقاً لميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

٢٤٤ - وفقاً للفقرة ٢-٣-٣ من دليل المراجعة الداخلية للحسابات، ينبغي إصدار تقرير مراجعة الحسابات في غضون عدد قياسي محدد من الأسابيع اعتباراً من انتهاء مرحلة تنفيذ المراجعة الميدانية. ووفقاً لدليل مراجعة الحسابات، كان مؤشر الأداء الرئيسي بدءاً من الاجتماع الختامي لعملية مراجعة الحسابات ولغاية صياغة مشروع التقرير ٦٠ يوماً، و ١٢٠ يوماً للإصدار النهائي. بيد أن متوسط الوقت الذي استغرقه إصدار تقارير المراجعة الداخلية بعد الانتهاء من عملية مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٦

(١٢) إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وكرواتيا، وكوسوفو، والمملكة العربية السعودية.

(١٣) عمليات مراجعة حسابات لعدد ٢٩ مكتباً قُطرياً ومكتبين إقليميين و ٨ مكاتباً بمقار، وعمليات مراجعة مواضيعية وعمليات مراجعة لتكنولوجيا المعلومات، و ٣ عمليات مراجعة مشتركة للحسابات.

(١٤) عمليات مراجعة حسابات لعدد ١١ مكتباً قُطرياً ومكتبين إقليميين و ٤ مكاتباً بمقار، وعمليات مراجعة مواضيعية وعمليات مراجعة لتكنولوجيا المعلومات، وعملية مراجعة واحدة مشتركة/منسقة.

كان ٢٥٧ يوما. ومن أصل ٢٢ تقريراً صادراً في عام ٢٠١٦، لم يصدر سوى تقرير واحد في غضون ١٢٠ يوما وصدر تقرير واحد بتأخير مدته سنة واحدة وصدر ١٤ تقريراً بعد ستة أشهر. وقد أوضحت اليونيسيف أن التأخير يعزى إلى تزايد تعقيد عمليات مراجعة الحسابات التي تتم حالياً، وإلى إجراء عدد من عمليات المراجعة المتعاقبة، وإجراء عملية مراجعة ضخمة للغاية، وشغور منصب نائب المدير. ولاحظ المجلس أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات لم يمثل للمهل الزمنية المحددة في دليل المراجعة الداخلية للحسابات.

التحقيقات

٢٤٥ - وفقاً للفقرة ١٨ من القواعد والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، التي يتبعها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، يجب على مكتب التحقيقات إجراء التحقيقات على وجه السرعة في حدود الموارد المتاحة. وقد ذكر المكتب، في خطة عمله السنوية، أن هدفه هو إغلاق جميع التحقيقات في غضون تسعة أشهر. لكن متوسط الوقت الذي استغرقه إتمام التحقيقات في عام ٢٠١٦ كان ٢٠٧ أيام، كما أن ١٠ شكاوى وردت في عام ٢٠١٥ بقيت دون أن يُبثَّ فيها لأكثر من سنة وظلت ٤ شكاوى وردت في عام ٢٠١٦ دون تسوية لأكثر من تسعة أشهر. وقد أُنجِز التحقيق في ست شكاوى في عام ٢٠١٦، بعد ١٥ شهراً من تاريخ تلقيها.

٢٤٦ - وعزّت اليونيسيف التأخير إلى تعقد القضايا وعدد الأطراف المعنية وإلى الحاجة للتشاور مع وكالات أخرى أو مع سلطات حكومية، وأوضحت أنها أكدت أهمية اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وشددت على الاهتمام بنوعية التحقيقات. وأوضحت اليونيسيف أن مؤشر الأشهر التسعة لا يعتبر مهلة ثابتة. فكل قضية تختلف عن الأخرى من حيث درجة التعقيد، ولذلك تتباين المدة اللازمة لإغلاقها. والمجلس يدرك أن كل قضية تختلف عن الأخرى من حيث درجة تعقدها، إلا أنه يرى أن فترة الأشهر التسعة المقررة في خطة العمل السنوية فترة معقولة. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن التأخر في الانتهاء من التحقيقات يؤدي إلى تأخر الإجراءات التأديبية ويؤثر سلباً على ثقة الشاكي في كفاءة آلية التحقيق التابعة لليونيسيف.

٢٤٧ - ويوصي المجلس بأن يتقيد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات بالمهل الزمنية المحددة لإصدار تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وإنجاز التحقيقات.

٢٤٨ - وقبلت اليونيسيف تلك التوصية.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٢٤٩ - أبلغت اليونيسيف المجلس بشطب خسائر في الأصول قيمتها ٣,٦٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ (١١,٢٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، من بينها خسائر في مخزونات البرامج قيمتها ٢,٤٤ مليون دولار، وفي مساهمات مستحقة القبض قيمتها ٠,٣٣ مليون دولار، ومبالغ أخرى مستحقة القبض قيمتها ٠,٧٣ مليون دولار، وممتلكات ومعدات بقيمة ٠,٣ مليون دولار، ومخزونات نُقلت إلى المكاتب القطرية مجانيا بقيمة ٠,١٥ مليون دولار.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٢٥٠ - لم تبلغ اليونيسيف بأي مدفوعات على سبيل الهبة في عام ٢٠١٦.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٥١ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار رقم ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية بحيث يكون بإمكانه توقع اكتشاف قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها المخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٢٥٢ - وفي أثناء مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية بالإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات المطبقة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وُجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه فيها، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية الناطقة لعمليات المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٢٥٣ - وقد أبلغت اليونيسيف المجلس عن ٣٥ حالة غش أو غش مفترض خلال الفترة المستعرضة (١٦ حالة في عام ٢٠١٥). وبلغت قيمة التبعات المالية لتلك الحالات المزعومة ٠,٥٤ مليون دولار (٠,٧٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وترتبت على تلك الحالات خسائر مالية تقدر بمبلغ ١,٢٢ مليون دولار (٠,٧٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، استردت منها اليونيسيف ١٢٤ ١١٤ دولاراً. ويشير ذلك إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد حالات الغش والغش المفترض.

دال - شكر وتقدير

٢٥٤ - يؤدّ المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسيف وموظفوها من تعاون ومساعدة أثناء إجراء عملية مراجعة الحسابات.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الحالة بعد التحقق													
الرقم	الحسابات	إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تُتخذ	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	تجاوزتها			
١-	A/68/5/Add.2	الفصل (أ) تحليل معايير تحديد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية؛ (ب) رصد ومراقبة استخدام المكاتب القطرية للميزانية البرنامجية لتغطية النفقات التشغيلية غير المتصلة ببرامج أو مشاريع محددة.	عام ٢٠١٢ ٨٦	الفقرة الثاني،	فيما يتعلق بالجزء (أ)، وُضعت معايير إرشادية لتحديد المستوى الأدنى من الهيكل الأساسي/الوظائف الأساسية للمكتب التي ينبغي تمويلها من الميزانية المؤسسية، مع التركيز على الوظائف التي تؤدي مهام تشغيلية. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، فإن الإدارة قد تجاوزتها الأحداث. إذ أصبح لدى المكاتب معايير واضحة لتحديد أنواع التكاليف التشغيلية التي يمكن تحميلها على الميزانية البرنامجية. ولم يعد من المجدي رصد التكاليف التشغيلية المحققة على البرنامج مع تنفيذ التوجيهات الجديدة في الوقت نفسه.	X	أحرزت اليونسيف تقدماً كافياً وأصدرت مبدأ توجيهياً في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، مع معايير بشأن التمويل من الميزانيات المؤسسية والبرنامجية. وسيقوم المجلس برصد تنفيذ المبدأ التوجيهي في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة. ومن ثم فإن التوصية تُعتبر منقّدة.						
٢-	A/69/5/Add.3	الفصل (أ) الحصول على الاتفاقات المبرمة مع المانحين من جميع اللجان الوطنية وضمن إبلاغ الجهات المانحة بجميع الإيرادات التي تحتفظ بها اللجان الوطنية من "الموارد الأخرى" وموافقتها على تلك الإيرادات؛ (ب) التحقق من أسباب ارتفاع معدلات الاحتفاظ بالموارد، واتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة الموارد العادية الواردة من اللجان الوطنية إلى أقصى المعدلات.	عام ٢٠١٣ ٢٤	الفقرة الثاني،	يؤكد أن الجزء (أ) من التوصية قد أُغلق. طلبت اليونسيف إغلاق الجزء (ب) من هذه التوصية استناداً إلى ما أثبتته من عمل متواصل مع اللجان الوطنية بشأن معدلات احتفاظها بالموارد كما يتبين من معدل الاحتفاظ البالغ ٧٨ في المائة لعام ٢٠١٥ (مقابل هدف محدد بنسبة ٧٥ في المائة)، وهو ليس معدلاً مرتفعاً بدرجة مفرطة. ولئن كان من المتوقع أن يستمر التقلب في معدلات الاحتفاظ بالموارد، ستواصل اليونسيف ممارسة رقابة صارمة عن طريق رصد المعدلات وتحليل الانحرافات عن نسبة الـ ٧٥ في المائة لتبين ما إذا كانت مبررة.	X	أثبتت اليونسيف أنها تعمل باستمرار مع اللجان الوطنية، ومن ثم يُعتبر الجزء (ب) منقّداً أيضاً.						
٣-	A/69/5/Add.3	الفصل الوطني المعنية وضع أو تنقيح سياساتها المتعلقة بالاحتياطيات وفقاً للتوجيه الخاص بالاحتياطيات ولاتفاق التعاون، وتعزيز رصدها لاحتياطيات اللجان الوطنية من أجل مواصلة خفض	عام ٢٠١٣ ٢٨	الفقرة الثاني،	استُلمت جميع السياسات في مجال الاحتياطيات. وفيما يتعلق بمعدلات الاحتياطيات، حدث تحسن كبير في السنوات الثلاث الماضية تُوج بتبقي لجتنتين فقط من اللجان الوطنية (هونغ كونغ، الصين؛ والصين) اعُثِر أن معدل احتفاظهما بالاحتياطي يتجاوز المتطلبات، مما يستدعي إجراء مزيد من الحوار. والحوار مع اللجان الوطنية عملية متواصلة ستستمر الإدارة في رصدها بنشاط. وستستمر مستويات الاحتياطيات في الارتفاع والانخفاض. وبالنسبة لمعدلات الاحتفاظ التي تتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات،	X	نظراً إلى أن جميع اللجان الوطنية التي تحتفظ باحتياطيات لها سياسات تنظم الاحتياطيات، تُعتبر التوصية منقّدة.						

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المشار إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُقيِّدَت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفَّذ	تجاوزت	
		٦٩	مبيرة تبريرا كاملا تمهيدا لتقدير الموارد فيما يتعلق بالأنشطة المقررة في خطط العمل المتجددة/المتعددة السنوات.	افتراضات لإعداد الميزانية. كما ستواصل اليونيسيف تعزيز قدرة مكاتبها القطرية على تطبيق نظام الإدارة القائمة على النتائج من خلال التدريب والتوجيه. ومن المقرر أن تصدر وحدة خطة عمل جديدة في نظام e-Tools في الربع الثاني من عام ٢٠١٧. والتاريخ المتوقع لإنجاز توجيهات خطة العمل هو الربع الثالث من عام ٢٠١٧.	توجيهات خطة العمل هو الربع الثالث من عام ٢٠١٧. لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.						
				وقدمت اليونيسيف خطة إجمالية لتنفيذ نظام e-Tools تبين أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٧، سيكون النظام قيد التشغيل في ٤٦ بلدا إضافيا.							
٨-	A/70/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ١٨	تطبيق الضوابط الداخلية المناسبة لكفالة إبقاء النفقات في حدود المبالغ المتفق عليها وعدم تجاوزها.	في حين تقيد اليونيسيف بأن الضوابط الداخلية الحالية مناسبة، فإنها أبلغت المجلس بأنها أدبت على تحسين نظم المعلومات الافتراضية المتكاملة (VISION) من أجل تعزيز الضوابط؛ ومع ذلك، هناك أربعة استثناءات تؤدي أحيانا إلى تجاوز الإنفاق عن المعتمد في الميزانية، وهذه الاستثناءات هي: (أ) القطع الأجنبي؛ (ب) استلام مدفوعات مؤجلة بأي عملة غير دولارات الولايات المتحدة؛ (ج) كلفة الشحن الوارد: لا يخضع تقييد فواتير الشحن لضوابط الميزانية في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) لأن اليونيسيف ملزمة التزاما تعاقديا بسداد أجور وسطاء الشحن وأي تأخر في السداد قد يُضّر بسمعة المنظمة بوصفها مشتريا ذا سمعة طيبة لخدمات الشحن؛ (د) تكاليف المرتبات.	بالنظر إلى التقدم الذي أحرزته اليونيسيف X وإلى طبيعة المسألة، تُعتبر التوصية منقذة.						
٩-	A/70/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ٢٧	يكرر المجلس تأكيد توصيته الواردة في تقريره لسنة ٢٠١٢ (انظر البند ١)، مضيفاً أن الإدارة تضع مبادئ توجيهية واضحة وتحدد تكاليف مباشرة يمكن ربطها بالبرامج والمشاريع وذلك لتعزيز مراعاة الفرق بين الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية على النحو المتوخى في النظام المالي والقواعد	وُضعت معايير إرشادية لتحديد المستوى الأدنى من الهيكل الأساسي/الوظائف الأساسية للمكتب التي ينبغي تمويلها من الميزانية المؤسسية، مع التركيز على الوظائف التي تؤدي مهام تشغيلية. حال تلقي موافقة الإدارة التنفيذية والوثائق الداعمة في غضون ١٠ أيام، سيعتبر الجزء (أ) من التوصية منقذا ومغلقا.	أحرزت اليونيسيف تقدما كافيا وأصدرت X مبدأ توجيهيا في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ لمعايير التمويل من الميزانيات المؤسسية والبرنامجية. وسيقوم المجلس برصد تنفيذ المبدأ التوجيهي في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة. ومن ثم فإن التوصية تُعتبر منقذة.						

الرقم	الحسابات	إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُعَيِّدت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفَّذ	تجاوزتها
الحالة بعد التحقق										

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المشار إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُقيِّدَت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفَّذ	تجاوزت	الحالة بعد التحقق
				الوقت المناسب.	المناسب والتوجيهات المتعلقة بكيفية رصد إغلاق العقود. وستستكمل اليونيسيف هذا التقرير بإضافة المؤشر إلى لوحات المتابعة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقة عمل بشأن رصد الإمدادات عبر سلسلة الإمداد لليونيسيف، وتضمنت جلسة خاصة تناولت رصد حالة العقود المؤسسية وتنفيذها، فضلاً عن إغلاق الالتزامات المتعلقة بهذه العقود. وفي عام ٢٠١٥، قامت اليونيسيف بتدريب ١٦٠ موظفاً. وستؤكد لفريق مراجعة الحسابات أن أوامر الشراء لا يُتوقع أن تُغلق إلا بعد إصدار فواتيرها ودفعها بالكامل.						
١٥-	A/71/5/Add.3	لعام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٤	أن تنظر اليونيسيف فيما يلي (أ) أن توحيد على المستوى المؤسسي ميزانية سنوية متكاملة تتضمن أرقاماً من جميع الميزانيات التي وافق عليها المجلس التنفيذي؛ (ب) أن تدرج المبالغ المدرجة في الميزانية للأنشطة المختلفة تحت كل نتيجة على مستوى وحدات العمل المناسبة.	(أ) أعدت اليونيسيف إطاراً واضحاً بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يوضح حساب المبالغ على أساس سنوي من مصادر الميزانية المختلفة والتي يدعمها الإطار. (ب) تعكف اليونيسيف على استحداث عملية جديدة لإدارة الميزانية وأداة صياغة لربط استخدام الموارد مع النتائج الختامية. وستكون هذه الأداة جاهزة للاختبار في الربع الثاني من عام ٢٠١٧، ومن المقرر أن يبدأ تطبيقها في جميع المكاتب على مراحل في عام ٢٠١٧. وستراعي هذه العملية الجديدة المتطلبات اللازمة للاستجابة لهذه التوصية.	X	المهلة الزمنية المقررة لتنفيذ التوصية هي الربع الأخير من عام ٢٠١٧. وبما أن التنفيذ لا يزال جارياً، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.				
١٦-	A/71/5/Add.3	لعام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ٢٣	تحديد التكاليف التشغيلية التي ينبغي تغطيتها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية للحفاظ على التمييز بينهما وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.	هذه التوصية تكرر لما ورد في الفقرة ٨٦ من تقرير عام ٢٠١٢ والفقرة ٢٧ من تقرير عام ٢٠١٤. انظر الفقرة ٨٦ من تقرير عام ٢٠١٢. للاطلاع على حالة التنفيذ.	X	أحرزت اليونيسيف تقدماً كافياً وأصدرت مبدأ توجيهياً بشأن معايير التمويل من الميزانيات المؤسسية والبرنامجية في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وسيقوم المجلس برصد تنفيذ المبدأ التوجيهي في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة. ومن ثم فإن التوصية تُعتبر منقّدة.				
١٧-	A/71/5/Add.3	لعام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ٤٠	تقوم اليونيسيف، بهدف ضمان فعالية إدارة النهج المنسق للتحويلات النقدية، بإرساء عملية للقيام على نحو شامل بجمع البيانات ورصد نتائج أنشطة الضمان والإجراءات المتخذة بهذا الشأن من جانب المكاتب القطرية؛ وكفالة أن تمتثل جميع	نفّذت اليونيسيف نظاماً لتسجيل أنشطة الضمان، على النحو التالي: (أ) تم دمج رصد الأداء العالمي للنهج المنسق للتحويلات النقدية الذي كان مطبقاً في عام ٢٠١٥ في سجلات أداء المكاتب القطرية في عام ٢٠١٦. ويرصد الفريق المعني بالنتائج الميدانية والمكاتب الإقليمية التقدم المحرز من خلال تقرير حالة النهج المنسق للتحويلات النقدية واستعراضات ضمان الجودة وسوف يستخدم الفريق والمكاتب هذه المعلومات للتأثير في المتابعة وتصميم البرامج. (ب) سيحفز نظام e-Tools، الذي يُستخدم حالياً في أكثر من ٢٠ بلداً، الكفاءة في رصد الأداء واستخدام بيانات الضمان والتقييم	X	يستهدف بحلول نهاية عام ٢٠١٧ تشغيل نظام e-Tools، المستخدم حالياً في أكثر من ٢٠ مكتباً، في جميع البلدان الكبيرة التي تمثل نسبة التحويلات النقدية فيها حوالي ٨٠ في المائة من التحويلات النقدية إلى الشركاء على الصعيد العالمي. وقد قدمت اليونيسيف خطة إجمالية تبين أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٧، سيكون نظام e-Tools قيد التشغيل في ٤٦ بلداً إضافياً.				

الحالة بعد التحقق										
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المشار إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُنفّذت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفّذ	تجاوزتها
٢٠-	A/71/5/Add.3	الفصل لعام ٢٠١٥ الثاني، الفقرة ٥٧	تحدد اليونيسيف أهداف تحصيل الإيرادات على أساس إنجازات السنوات السابقة واحياجات التمويل، وتسعى لتحقيقها من خلال استراتيجية ملائمة ورصد فعال.	حددت اليونيسيف منذ بداية عام ٢٠١٥ أهدافاً فصلية لكل قناة من قنوات الإيرادات المتأتية من القطاع الخاص، وهي تقوم برصد هذه الأهداف من خلال تقارير إجمالي الإيرادات الفصلية. وتُطلّع اليونيسيف جميع الجهات الجامعة للأموال على معلومات تفصيلية عن قناة الإيرادات لإعلام هذه الجهات بما يحقق أغراض الاستراتيجية. ويُرسّد الأداء من حيث توليد الإيرادات ويقارن بمجده الأهداف. وتُحدّث فروق مقارنة بالأهداف ولكن استعراض هذه الفروق يجعل اليونيسف أقدر على فهم النتائج الفعلية وما يحدث في السوق، وعلى القيام، إذا أمكن، بإدخال تعديلات واتخاذ إجراءات تصحيحية.	حددت اليونيسيف الأهداف المتعلقة X بتحصيل الإيرادات، ومن ثم فإن التوصية تُعتبر منقّدة.					
٢١-	A/71/5/Add.3	الفصل لعام ٢٠١٥ الثاني، الفقرة ٦٥	أن تعمل المكاتب الإقليمية على تعزيز آلية الرقابة الداخلية لديها بشأن رصد تقارير المانحين وكفالة إرسال جميع تقارير المانحين في الوقت المناسب. وينبغي للمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا أيضاً أن يكفل إبلاغاً جيداً للمانحين من جانِب المكاتب القطرية من خلال إجراء استعراض ضمان جودة العينات وذلك كجزء من مهمتها الرقابية.	أنشأ الفريق المعني بالنتائج الميدانية لليونيسيف سجلاً إلكترونيًا لأداء المكاتب في عام ٢٠١٦، يتضمن مؤشرًا بشأن توقيت التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة. وهذه الأداة ستمكن المكاتب الإقليمية من تحسين رقابتها على المكاتب القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع المكاتب الإقليمية على إدراج نتائج سجل الأداء في استعراض أداء رؤساء المكاتب القطرية. كما نشرت اليونيسيف المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى الجهات المانحة وعقدت حلقات دراسية عبر الإنترنت مع المكاتب القطرية. وستستفيد من هذه الأدوات جميع المكاتب القطرية، بما فيها تلك الموجودة في غرب ووسط أفريقيا. وسيعزز المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا أيضاً مهمة استعراض ضمان الجودة.	أدرجت اليونيسيف في نظام inSight مؤشراً X عن حسن توقيت إبلاغ المانحين. وأكدت اليونيسيف أن المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا سيعزز أيضاً مهمة استعراض ضمان الجودة في عملياته. وبناء على ما ورد أعلاه، تُعتبر التوصية منقّدة.					
٢٢-	A/71/5/Add.3	الفصل لعام ٢٠١٥ الثاني، الفقرة ٧٣	أن تكفل اليونيسيف إعداد سجلات المخاطر سنوياً من قبل جميع المكاتب القطرية والشعب، وأن تعد خطة سنوية للتخفيف من المخاطر على نطاق المنظمة، وأن تضيف الطابع المؤسسي على آلية الاستعراض الفصلي لسجلات المخاطر.	في عام ٢٠١٦، خللت اليونيسيف عملية التقييم الذاتي للمخاطر التي تمت في عام ٢٠١٥ وتبين أنها بحاجة إلى التبسيط لكي تكون فعالة. واستناداً إلى التحليل المنجز، يجري حالياً إعادة صياغة سياسة الإدارة المركزية للمخاطر في إطار وضع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وستتبع السياسة الجديدة نهجاً يجمع بين الانطلاق من القمة والانطلاق من القاعدة من أجل تحسين الفعالية، وسيبدأ تنفيذها مع الخطة الاستراتيجية الجديدة. وسيبدأ نفاذ السياسة الجديدة في عام ٢٠١٧، وهذا يعني أنه لن يكون هناك أي تقييم للمخاطر بالنسبة لعام ٢٠١٦.	في ضوء اعتماد هذه السياسة الجديدة، يُعتبر X أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.					

الحالة بعد التحقق									
سنة تقرير مراجعة الفقرة المشار إليها في التقرير توصيات المجلس رد اليونيسيف تقييم المجلس									
الرقم	الحسابات	إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُنفَّذت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفَّذ
٢٣-	A/71/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ٩٠	عام ٢٠١٥	(أ) أن تتخذ المكاتب الإقليمية والقطرية الخطوات اللازمة لإعداد خطط واقعية متكاملة للرصد والتقييم وتحسن معدل إنجازها للأنشطة؛ (ب) أن تتبع الإجراء المنصوص عليه في دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية في ما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط العمل السنوية وخطط الإدارة السنوية لكي يتسنى تنفيذها في الوقت المناسب.	(أ) تقوم اليونيسيف حالياً بتطبيق نظام برامجيات "برايم" (PRIME) الذي سيحل محل النسخ المطبوعة/النصية من الخطة المتكاملة للرصد والتقييم. ويُطبق نظام "برايم" تدريجياً في جميع مناطق المكاتب الإقليمية التابعة لليونيسيف وسيطلب ذلك ضمان جودة جوانب متعددة على مدار السنة، الأمر الذي سيكفل إضفاء طابع واقعي على أنشطة الخطة للمتكاملة للرصد والتقييم، ومن ثم تحسين معدل إنجاز تلك الأنشطة.	X	لاحظ المجلس أوجه ضعف في هذه المجالات، وبالتالي فإن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.		
				(ب) قامت اليونيسيف بتنقيح التوجيهات المتعلقة بخطط العمل السنوية وخطط الإدارة السنوية المدرجة في دليل السياسات والإجراءات البرنامجية الذي صدر في الربع الأخير من عام ٢٠١٥. وتشمل هذه التوجيهات مسؤوليات مكاتب اليونيسيف والمهل الزمنية والإجراءات اللازمة لإعداد خطط العمل وتقديمها. وقد أعد إجراء لخطة العمل وهناك مشاورات نهائية جارية مع الميدان. وستدعم وحدة خطة العمل في نظام e-Tools، التي من المقرر أن تصدر في الربع الأخير من عام ٢٠١٧، تنفيذ خطط العمل في الوقت المناسب.	وجاري تنفيذ جولة تطوير أخرى لنظام "برايم" (PRIME) لإدماجه مع نظم معلومات التقييم الأخرى من أجل توفير نظام معلومات شامل ومتكامل لتخطيط عمليات التقييم وإدارتها والإبلاغ عنها، الأمر الذي سيزيد من تعزيز قدرة مكاتب اليونيسيف على التخطيط والإدارة والإبلاغ فيما يتعلق بأنشطة التقييم وتحسن الأداء في هذه المجالات. وسيكون النظام المتكامل الجديد جاهزاً للنشر في تموز/يوليه ٢٠١٧. ومن المتوقع أن يكتمل تعميم هذا النظام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أي في الوقت المناسب لدعم أنشطة التخطيط في عام ٢٠١٨.		وخطط العمل السنوية وخطط الإدارة السنوية هي أيضاً عملية متواصلة. بيد أن اليونيسيف ستواصل الرصد وتقديم التوجيه إلى المكاتب بعد تجاوز هذه الفترة.		
٢٤-	A/71/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ١٠٤	عام ٢٠١٥	أن تحدد اليونيسيف عتبات كمية لتوقع الاحتياجات من الموظفين وأن تقلل من التأخير في عملية استقدام الموظفين.	في إطار الإصلاحات الجارية في مجال الموارد البشرية، اعتبر تعزيز الاستقدام وتحسينه ركيزة من ركائز الإصلاح. ودخلت سياسة جديدة (CF/EXD/2016-07) حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وتتوخى هذه السياسة تحقيق جملة أمور منها تبسيط عمليات الاستقدام، وتعزيز مؤشرات الأداء الرئيسية، وتبسيط الإجراءات والمتطلبات، وإيصال بعض سلطات الاعتماد إلى جهات لا مركزية. ومن المتوقع أن تؤدي التحسينات المذكورة إلى دعم المكاتب في تحسين إدارة عملياتها المتعلقة بالاستقدام وتأمين شغل المرشحين المؤهلين لوظائفهم في الوقت المناسب.	X	لم يعثر المجلس في السياسة الجديدة التي أصدرتها اليونيسيف على أدلة على الخطوات المحددة التي توختها المنظمة لإرساء عتبات كمية لتوقع الاحتياجات من الموظفين والتقليل من التأخير. وبالتالي، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ وتظل مفتوحة.		

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المشار إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُنفذت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	تجاوزت	الحالة بعد التحقق
٢٥-	A/71/5/Add.3	الفصل لعام ٢٠١٥ الثاني، الفقرة ١٠٥	أن تنظر في (أ) وضع نظام لتتبع الأموال بهدف الربط بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية على المستوى الملائم للتخطيط (النتيجة، الناتج، النشاط)؛ (ب) استعراض المواد التوجيهية الحالية وغيرها من المواد المرجعية لتحسينها واستخدامها على نحو أفضل؛ (ج) مواءمة مؤشرات النواتج مع مجالات التركيز والأنشطة صوب تحقيق النواتج في إطار النتيجة المعنون "التعليم".	هذه التوصية مرتبطة بالتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير عام ٢٠١٥. واليونيسيف تعمل على وضع أداة جديدة لإدارة الميزانية من أجل كفالة الفعالية في إدارة الميزانية ورصد النفقات. ومن المقرر البدء في تنفيذ هذه الأداة، التي ستربط استخدام الموارد بالنتائج، على صعيد جميع المكاتب على نحو تدريجي في عام ٢٠١٧.	سيُشرع في تنفيذ أداة جديدة لإدارة الميزانية في عام ٢٠١٧. وسيتم في إطار هذه العملية تحديث التوجيهات والمواد الأخرى حسب الاقتضاء.	X				الإطار الزمني: الربع الأخير من عام ٢٠١٧.	التوصية لا تزال قيد التنفيذ، وبالتالي تظل مفتوحة.
٢٦-	A/71/5/Add.3	الفصل لعام ٢٠١٥ الثاني، الفقرة ١٠٩	أن يحدد المكتب القطري في الأرجنتين الحالات التي يُعزى تأخر استلام البضائع فيها إلى البائعين، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بموجب الاتفاق التعاقدية.	استعرض المكتب القطري في الأرجنتين حالات تأخر استلام البضائع، وأشار إلى أن حالات التأخير تُعزى في معظمها إلى ممارسة غير دقيقة من جانب المكتب، إذ يتم إصدار إيصال استلام البضائع وتسجيله في نظم التطبيقات والمنتجات عند استلام فاتورة البائع عوضاً عن الاستلام الفعلي للبضائع. والمعناد أن يكون استلام الفواتير تالياً لاستلام البضائع، مما يسفر عن إظهار نظم التطبيقات والمنتجات تأخيرات كبيرة في تواريخ التسليم وتواريخ إيصالات استلام البضائع. وبالنظر إلى أن حالات التأخير لم يكن مردها إلى البائعين، ليس من الضروري اتخاذ أي إجراء إضافي بموجب الاتفاق التعاقدية.	في ضوء الإجراء الذي اتخذته اليونيسيف، X تُعتبر التوصية منقّدة.						
٢٧-	A/71/5/Add.3	الفصل لعام ٢٠١٥ الثاني، الفقرة ١١٤	أن تتابع شعبة الإمدادات المسألة مع المكاتب القطرية والأطراف الثالثة من أجل	تتابع اليونيسيف المسألة مع المكاتب القطرية لكفالة تلقي تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب. وقد وضعت شعبة الإمدادات عملية لرصد ومتابعة تقارير وصول اللقاحات، تتضمن ما يلي: (أ) إرسال	لا يزال المجلس يلاحظ أوجه ضعف في هذا المجال، على النحو الوارد في هذا التقرير. وبالتالي، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد	X					

الرقم	الحسابات	إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُقيِّدَت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفَّذ	تجاوزت	الحالة بعد التحقق
٣٠-	A/71/5/Add.3	الفصل (أ) ضمان التنسيق بين وكلاء الشحن والمكاتب القطرية والشركاء المنفذين في ما يتعلق بجمع البيانات في الوقت الحقيقي في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، تعزيزاً لإدارة سلسلة الإمداد بواسطة معلومات محدثة؛ (ب) تحديث المعلومات في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بشأن حالة تسليم اللوازم دون مزيد من التأخير.		تعمل اليونيسيف على تحسين التوجيهات التي تصدرها إلى المكاتب القطرية ووكلاء الشحن بشأن العمليات المتصلة بمخزون السلع العابرة، مع التركيز على الإجراءات التي يلزمهم اتخاذها وأدوات الرصد المتاحة. وتشجع اليونيسيف المكاتب القطرية على أن تعالج مع الشركاء المنفذين المسألة المتصلة بشرط تقديم استمارات تسليم دقيقة.	لاحظ المجلس أنه لم توضع سياسة عامة وأن المشكلة لا تزال قائمة. وبالتالي، يُعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X					
٣١-	A/71/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ١٤٠	تحديد جدول زمني للمراقب المالي للموافقة على التصرف في اللوازم المضمحلة قيمتها	استعرضت اليونيسيف عملياتها المتعلقة بالتصرف في اللوازم المضمحلة قيمتها وشطبها، وأدخلت العمل بإجراءات جديدة اعتباراً من الربع الثالث من عام ٢٠١٦. ويتم الآن التصرف في أصناف المخزون بعد اعتماد مدير شعبة الإمدادات لتوصية مجلس حصر الممتلكات. وتتيح	قامت اليونيسيف بتنقيح الإجراءات بحيث لم يعد الموافقة المسبقة للمراقب المالي مطلوبة. وأصبح مجلس حصر الممتلكات هو المخول سلطة اتخاذ القرار النهائي. وبالتالي،	X					

سنة تقرير مراجعة الفقرة المشار إليها في التقرير توصيات المجلس		رد اليونيسيف		تقييم المجلس		تُقيدت قيد التنفيذ الأحداث لم تُنفذ تجاوزت		الحالة بعد التحقق	
الرقم	الحسابات	إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُقيدت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ تجاوزت
			و ضمان الامتثال.	الإجراءات المنقحة إدارة المخزون والمستودعات بكفاءة ودقة، مما يحول دون شغل حيز التخزين لفترات طويلة بمخزون اضمحلت قيمته.	تعتبر التوصية منفذة.				
			وقد وافقت شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على العملية المنقحة المنفذة في مستودع كوبنهاغن للتصرف في الإمدادات التي اضمحلت قيمتها. ومن شأن ذلك، بالاقتران مع إجراء شعبة الإمدادات المتخذ على نطاق الشعبة والمتعلق بمجلس حصر الممتلكات، تيسير موافقة مدير شعبة الإمدادات على التصرف في الإمدادات المضمحلة القيمة في توقيت جيد وموافقة المراقب المالي بأثر رجعي على شطب الإمدادات المضمحلة القيمة.						
٣٢-	A/71/S/Add.3 لعام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٤٩	أن تتأكد اليونيسيف من تضمين طلبات الشراء مواعيد معقولة للتسليم تكون ملزمة للموردين واليونيسيف على حد سواء، وأن تنظر بجدية في أي تجاوزات غير مبررة، بما يصب في صالح تنفيذ البرامج.	تتابع شعبة الإمدادات مع الموظفين أسباب التأخر في التسليم، وقد قدمت أدوات إضافية للرصد شملت أداة إنذار إضافية لتحديد أوامر الشراء التي تقترب مواعيد تسليم الأصناف المطلوبة بها، مما يتيح المتابعة الاستباقية مع الموردين ووكلاء الشحن ويدعم تنفيذ أوامر الشراء في توقيت حسن. وأحرزت اليونيسيف مزيداً من التقدم في حسن توقيت عمليات التسليم، حيث ارتفعت النسبة من ٥٣ في المائة للأوامر المسلمة في موعدها في عام ٢٠١٢ إلى ٧٦ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠١٥.	انخفض معدل تسليم البضائع في موعدها من ٧٦ في المائة لأوامر الشراء التي تم تسليمها في موعدها في عام ٢٠١٥ إلى ٧٢ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠١٦، ولا يزال هناك تأخير في تسليم البضائع. وينبغي مراقبة التدبير الذي اتخذته مكتب شعبة الإمدادات خلال الفترة المقبلة. وقد لاحظ المجلس، أثناء مراجعة الحسابات، وجود حالات مماثلة. وبالتالي، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X			
٣٣-	A/71/S/Add.3 لعام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٥٦	أن تستعرض اليونيسيف حالات التأخير وتتابعها مع موظفي التعاقد والموردين ووكلاء الشحن لكفالة تسليم الإمدادات في الوقت المحدد؛ وأن تتابع الأمر مع المكاتب القطرية، في حالة التأخير، لكفالة تأكيد مواعيد التسليم وتسليم الإمدادات دون مزيد من التأخير.	يسرت اليونيسيف استعراض موظفي التعاقد والمكاتب القطرية لحالات التأخير ومتابعتها عن طريق تحديث التقارير الرئيسية المستخدمة لرصد أوامر الشراء، بما في ذلك إضافة أداة إنذار لتحديد الأوامر التي يقترب موعد تسليم البضائع المطلوبة بها، مما يتيح المتابعة الاستباقية مع الموردين ووكلاء الشحن ويدعم تنفيذ أوامر الشراء في موعدها. وأحرزت اليونيسيف مزيداً من التقدم في حسن توقيت عمليات التسليم، حيث ارتفعت النسبة من ٥٣ في المائة للأوامر المسلمة في موعدها في عام ٢٠١٢ إلى ٧٦ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠١٥.	لاحظ المجلس أن هذه المشكلة لا تزال قائمة. وبالتالي، يُعتبر أن التوصية لم تزال قيد التنفيذ.	X			
٣٤-	A/71/S/Add.3 لعام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٦١	ألا تحيل المكاتب الإقليمية والقطرية الأعمال المتصلة بالعقود إلا بعد تنفيذ اتفاق العقد.	تشمل سياسات اليونيسيف تعليمات واضحة بشأن ضرورة توقيع عقد قبل الشروع في تنفيذ الخدمات المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوجيهات المتصلة بشرط وجود اتفاق سليم قبل الشروع في تنفيذ الخدمات ذات الصلة تعد جزءاً من المواد التدريبية المستخدمة في حلقة العمل التي تتناول التعاقد على الخدمات، والتي تعقد بصورة منتظمة	تُعتبر التوصية منفذة.	X			

الرقم	الحسابات	إليها في التقرير	توصيات المجلس	رد اليونيسيف	تقييم المجلس	تُنفّذت	قيد التنفيذ	الأحداث	لم تُنفّذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		</									

المرفق الثاني

بيان يوضح الميزانيات ومصادر تمويلها ومستويات تجميعها

الميزانية	المدة	مصادر التمويل	مستوى التجميع	حجم الميزانية الأصلية	حجم الميزانية النهائية
				(بملايين دولارات)	(بملايين دولارات)
				الولايات المتحدة	الولايات المتحدة
١ - ميزانيات البرامج القطرية	متباينة: متعددة السنوات	الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية	النتائج: لا يوجد توزيع سنوي	٢ ٥٢٨	٢ ٨٣٤
٢ - ميزانيات نداءات الطوارئ	سنوية	الموارد الأخرى - الطوارئ		١ ٣١٥	١ ٨٠٩
٣ - ميزانيات البرامج العالمية والبرامج الإقليمية	متعددة السنوات: ٢٠١٤-٢٠١٧	الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية	النتائج: لا يوجد توزيع سنوي	١٨١	٢١٢
٤ - صندوق برامج الطوارئ	سنوية	الموارد العادية		٣٥	١٤
٥ - الميزانية المؤسسية	سنوية			٥٧٢	٥٩٤
(أ) فعالية التنمية		الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية (استنادا إلى اتفاقات المانحين)		١٤٧	١٦٢
(ب) الإدارة		الموارد العادية واسترداد التكاليف من الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ	مصادر تمويل العناصر (أ) إلى (د)، حسب السنة	٣٩١	٣٩١
(ج) تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة		الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية (استنادا إلى اتفاقات المانحين)		٩	٧
(د) الأغراض الخاصة		الموارد العادية واسترداد التكاليف من الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ		٢٥	٣٣
٦ - ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه		الموارد العادية		١٤٩	١٣٤
المجموع				٤ ٧٧٩	٥ ٥٩٧

المصدر: البيانات المالية لعام ٢٠١٦ والمعلومات المقدمة من اليونيسيف.

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من المراقب المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ١١٣-٥ من النظام المالي، أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيّدة على نحو سليم في السجلات المحاسبية وأنها معروضة على نحو سليم في هذه البيانات المالية.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛ وأن البيانات المالية أُعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معيّنة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛ وأن الإجراءات المحاسبية ونُظُم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد، بصورة معقولة، أن الأصول مصانة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات على نحو سليم، وأن السياسات والإجراءات تنفَّذ، بصفة عامة، مع فصل سليم بين الواجبات.

ويقوم المراجعون الداخليون للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بمراجعة مستمرة لنظامي المحاسبة والرقابة. وقد أتاحَت الإدارة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسيف إمكانية الاطلاع بصورة كاملة وبحريّة على جميع السجلات المحاسبية والمالية.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسيف. وقد نُفِّذت إجراءات الرقابة أو هي قيد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابةً لتلك التوصيات.

(توقيع) توماس أساري

المراقب المالي،

اليونيسيف

بيان صادر عن الإدارة بشأن الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي

٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

١ - تتولى الإدارة، من خلال أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، مسؤولية وضع وتعهد الضوابط الداخلية الملائمة للإبلاغ المالي المتعلق باليونيسيف. ولكي تضطلع اليونيسيف بعملياتها على نحو منظم وأخلاقي وكفؤ وفعال، اعتمدت الإطار المتكامل للضوابط الداخلية (٢٠١٣) الذي وضعته لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي.

٢ - ومن خلال إطار تنظيمي استقرار العمل به، يكفل المراقب المالي تعهد سجلات اليونيسيف المالية بما يتيح تقديم تقارير مالية دقيقة وفي حينه.

٣ - وتشمل الضوابط الداخلية للإبلاغ المالي للمنظمة سياسات وإجراءات تكفل ما يلي:

(أ) حفظ سجلات تظهر فيها، بقدر معقول من التفصيل، المعاملات وعمليات التصرف في الأصول على نحو دقيق ونزيه؛

(ب) تقديم تأكيدات معقولة بأن المعاملات تسجل حسب الاقتضاء بما يتيح إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبأن إيرادات ونفقات المنظمة لا تتم إلا بالحصول على الأذن المناسبة من الإدارة؛

(ج) تقديم تأكيدات معقولة بشأن منع عمليات شراء الأصول أو استعمالها أو التصرف فيها على نحو غير مأذون به أو الكشف عن ذلك في الوقت المناسب، إذا كان لتلك العمليات تأثير ذو شأن على البيانات المالية.

٤ - ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف وسياساتها المتعلقة بالغش، يجري التحقيق في جميع حالات الغش المشتبه فيها أو المبلغ عنها في إطار وظيفة التحقيقات تحت إشراف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. وتناط بوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات ولاية تزويد الإدارة والمجلس التنفيذي بتأكيدات مستقلة بشأن عمليات اليونيسيف وأنشطتها. ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات عنصر رئيسي في نظام الرقابة الداخلية المستقلة في المنظمة وله أهمية حاسمة في تهيئة بيئة سليمة للرقابة فيها.

٥ - وتنشئ اليونيسيف لجاناً وظيفتها الرقابة على إجراءات العمل الرئيسية، من قبيل لجنة استعراض العقود ومجلس حصر الممتلكات واللجنة الاستشارية للشؤون المالية وهيئات الاستعراض المركزية. وتتعاون اليونيسيف أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وشركائها من أجل استعراض تقييمات بيئة الإدارة المالية العامة التي تنفذ اليونيسيف التحويلات النقدية في إطارها. وهناك أيضاً أنشطة رقابية أخرى تضطلع بها كيانات خارجية مثل اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووحدة التفتيش المشتركة.

٦ - ومن شأن إطار الإشراف والحوكمة والرقابة الداخلية المبين أعلاه أن يزود الإدارة بتأكيدات بشأن فعالية الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي.

(توقيع) توماس أساري
المراقب المالي،
اليونيسيف

الفصل الرابع

عرض مالي عام

مناقشة وتحليل البيانات المالية

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ١٩٤٦. ويقع مقر اليونيسيف في نيويورك ولها مكاتب في ١٩٠ بلداً وإقليماً ومنطقة، بما في ذلك مقار أخرى في إيطاليا وبلجيكا والدانمرك وسويسرا واليابان، ومكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند والسنغال وسويسرا وكينيا ونيبال. وتساعد اليونيسيف الحكومات والشركاء الآخرين على التغلب على العقبات التي يضعها الفقر والعنف والمرض والتمييز في طريق إعمال حقوق الطفل. وتقوم المنظمة بمشد الإرادة السياسية وتعبئة الموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة مبدأ "الأطفال أولاً" وبناء قدرتها على وضع سياسات مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٢ - وقدم المراقب المالي لليونيسيف هذه المناقشة والتحليل للبيانات المالية باسم الإدارة، وينبغي قراءتها بالاقتران مع البيانات المالية لليونيسيف لسنة ٢٠١٦. وأعدت هذه البيانات المالية عن السنة التقويمية ٢٠١٦ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتهدف هذه المناقشة والتحليل للبيانات المالية إلى إكساب المطلعين على نتائج البيانات المالية لليونيسيف فهماً أفضل للمعنى الكامن وراء الأرقام. وعلى وجه الخصوص، يتعرف أصحاب المصلحة من خلال مناقشة البيانات المالية وتحليلها على كيفية إدارة الموارد المالية.

عرض عام للعمليات والبيئة التشغيلية

٣ - تمول أنشطة اليونيسيف من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد. ويخصّص بعض هذه التبرعات لبرامج ومشاريع محددة، في حين يقدم بعضها الآخر إلى اليونيسيف لتوزيعها وفقاً لصيغة يقرها المجلس التنفيذي تعطي الأفضلية للبلدان التي يكون فيها الأطفال أشد احتياجاً.

٤ - ويستعرض مجلس تنفيذي يتألف من ممثلين من ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنشطة اليونيسيف ويقرّ سياساتها وبرامجها وميزانياتها. ويرأس اليونيسيف ويديرها مدير تنفيذي، وهو مسؤول أمام المجلس التنفيذي عن جميع جوانب عمليات المنظمة.

٥ - وتواصل اليونيسيف تقديم الدعم إلى البلدان والمجتمعات والأسر في إعمال حقوق جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأشد حرماناً. وفي عام ٢٠١٦، واصلت اليونيسيف تقديم دعم متزايد إلى خمسة بلدان حدّد المدير التنفيذي أنها تحتاج إلى استجابة لحالات الطوارئ من المستوى ٣، وكذلك خمسة بلدان تعرّضت إلى حالات طوارئ من المستوى ٢. وقدم صندوق برامج الطوارئ، الذي أنشئ لتغطية احتياجات التمويل الحرج قبل تعهّد الجهات المانحة بالتزاماتها بغية كفالة توفير استجابة سريعة، المساعدة إلى ١٤ مكتباً قطرياً و ٣ مكاتب إقليمية، مما أدى إلى صرف ما مجموعه ٢٦ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد رُفع الحد الأقصى للتمويل السنوي في الصندوق ليصل إلى ٣٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥. ومدّد المجلس التنفيذي مبادرة تحقيق

الاستقلال في اللقاحات وصندوقها المتجدد ووسّع نطاقهما بزيادة الحد الأقصى للتمويل ليلبلغ ١٠٠ مليون دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وذلك بغية تيسير شراء اللوازم الحرجة للبرامج.

٦ - وظل نطاق الأزمات الإنسانية على مستويات عالية في عام ٢٠١٦. وساهمت اليونيسيف في تقديم الدعم في أزمات واسعة النطاق مثل النزاعات المستمرة في جنوب السودان والعراق واليمن؛ وفي الأزمة التي طال أمدها في الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة التي تستضيف لاجئين (الأردن وتركيا والعراق ولبنان ومصر)؛ وفي الحالة الإنسانية في نيجيريا (التي أثّرت أيضاً على تشاد والكاميرون والنيجر). واستجابت اليونيسيف كذلك لحالات طوارئ صحية متعددة مثل تفشي فيروس زيكا في أمريكا اللاتينية والحمى الصفراء في أفريقيا في عام ٢٠١٦، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالاستجابة لفيروس زيكا، تحدّدت استجابة المنظمة وفق خطة الاستجابة العالمية الاستراتيجية المشتركة بين الوكالات لفيروس زيكا، التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية. وتعلّقت مجالات تدخل اليونيسيف ذات الأولوية بتوفير الرعاية والدعم غير الحرجين للأسر المتأثرة بفيروس زيكا وبم تلازمة تشوهات خلقية متصلة بفيروس زيكا، تشمل صغر الرأس. ومن الأزمات الإنسانية الجديدة التي أسهمت اليونيسيف في توفير المعونة فيها، الزلازل في إكوادور وبيرو وإعصار ماثيو في هايتي والفيضانات الكارثية في بنغلاديش وتدهور الوضع الغذائي والتغذوي في بلدان كثيرة.

٧ - وثُنِّفَت الاستجابة للأزمات الإنسانية في مناطق الحروب ضمن بيئة شاقّة للغاية على موظفي اليونيسيف الذين يواصلون الاستجابة بشجاعة استثنائية بغية تنفيذ البرامج، وتوفير استجابات إنسانية في بيئات خطرة.

الأهداف والاستراتيجيات

٨ - حصل المدير التنفيذي على موافقة المجلس التنفيذي على خطة استراتيجية متوسطة الأجل مدتها أربع سنوات وعلى ميزانية متكاملة. وتشتمل الخطة المالية على توقعات مالية مفصّلة لما يلي: (أ) الموارد المالية المستقبلية المقدّرة لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛ (ب) مستويات التكاليف السنوية المقدّرة؛ (ج) مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسيف.

٩ - ومن الأهداف والمواضيع التي تتوخى خطة اليونيسيف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تحقيقها النهوض بحقوق كل طفل، وبخاصة أشد الأطفال حرماناً. وتحدد الخطة أيضاً غايات تتصل بالكفاءة والفعالية المؤسسية، مع التركيز بوجه خاص على استراتيجيات الإدارة الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية عن طريق تعزيز إجراءات العمل. ومن المسائل الرئيسية في الخطة الاستراتيجية وضع غايات للأداء على صعيد التأهب للحالات الإنسانية والاستجابة الإنسانية وبناء القدرة على الصمود. ومن أولويات اليونيسيف في مجال العمل الإنساني دعم فعالية التأهب والاستجابة للأزمات الإنسانية.

١٠ - ويفرض المجلس على اليونيسيف شرطاً يتعلق بالسيولة. إذ يشير نظامها المالي وقواعدها المالية إلى أن على المراقب المالي، بغية كفالة السيولة، أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي يقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي من الموارد

العادية في نهاية كل سنة بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات من الموارد العادية المتوقعة للسنة التي تليها (المقرر ١٩٨٧/١٤). ولم تطرأ أي تغييرات على كيفية إدارة اليونسيف لرأس مالها في سنة ٢٠١٦.

١١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة مجموعة من الأهداف للقضاء على الفقر وحماية الكوكب وضمان الرخاء للجميع كجزء من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وحددت ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة لكل منها غايات محددة. وفي استعراض منتصف المدة، أكدت اليونسيف أن الخطة الاستراتيجية تتسق على نطاق واسع مع أهداف التنمية المستدامة، واتخذت في الوقت نفسه تدابير لإدخال التعديلات اللازمة في الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية. وستصاغ خطة اليونسيف الاستراتيجية المقبلة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وفقاً لأهداف التنمية المستدامة، إلى جانب التزامات عالمية أخرى، بحيث تكون الاستدامة مسألة رئيسية. وقد قُدم إطار للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٧. ويُبحث بعض عناصر محتويات الإطار المقدم إلى المجلس التنفيذي في الفرع المعنون "آفاق عام ٢٠١٨ وما بعده" الوارد في المناقشة والتحليل الماليين.

١٢ - وأصبح المركز العالمي للخدمات المشتركة الذي أُطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ يعمل بصورة كاملة الآن ومن المتوقع أن يحسّن سلامة المعلومات المالية، وكذلك أن يزيح عبء تجهيز المعاملات عن كاهل المكاتب القطرية ليتسنى توجيه مزيد من التركيز لتنفيذ البرامج ورصد الشركاء المنفذين.

تحليل البيانات المالية

عرض عام للنتائج المالية لعام ٢٠١٦

١٣ - تشمل إيرادات اليونسيف الموارد العادية (الأموال الأساسية) والموارد الأخرى (الأموال غير الأساسية) وإيرادات أخرى وإيرادات الاستثمارات. وبلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦ ما مقداره ٤,٨٨ بلايين دولار (٢٠١٥: ٥,٠١ بلايين دولار)، وهو ما يمثل نقصاناً مقداره ١٢٦ مليون دولار في إيرادات فترة عام ٢٠١٥. وزاد مجموع النفقات بما مقداره ٣٥٢ مليون دولار ليلبلغ ما مجموعه ٥,٤٥ بلايين دولار (٢٠١٥: ٥,١٠ بلايين دولار) في عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٦، واجهت اليونسيف عجزاً في الإيرادات مقابل النفقات مقداره ٥٠٧ ملايين دولار، مقارنة بعجز مقداره ٧٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

١٤ - وفي نهاية عام ٢٠١٦، بلغ مجموع أصول اليونسيف ٨,٤٥ بلايين دولار (٢٠١٥: ٨,٧٩ بلايين دولار) إلى جانب مجموع خصوم مقداره ٤,٣٥ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,١٦ بلايين دولار). وبلغت الفوائض المتراكمة ٣,٣٦ بلايين دولار (٢٠١٥: ٣,٨٩ بلايين دولار) بالإضافة إلى مجموع احتياطات مقداره ٧٤٠ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٣٩ مليون دولار).

الأداء المالي

الإيرادات

١٥- كما أشير إليه أعلاه، انخفض مجموع الإيرادات بنسبة ٣ في المائة (١٢٦ مليون دولار) في عام ٢٠١٦ مقارنة بالعام السابق بسبب انخفاض الإيرادات المعترف بها محاسبياً من الترتيبات المشتركة بين المنظمات. لكن تجدر الإشارة إلى أن الإيرادات المؤجلة ارتفعت بما مقداره ٢٧٢ مليون دولار (١٧ في المائة) لتبلغ ١,٨٣ بليون دولار. ولذلك يمثل الانخفاض توقيت الاعتراف محاسبياً بالإيرادات وليس انخفاضاً في إجمالي التمويل المتاح لليونيسيف.

بيان الأداء المالي: الإيرادات

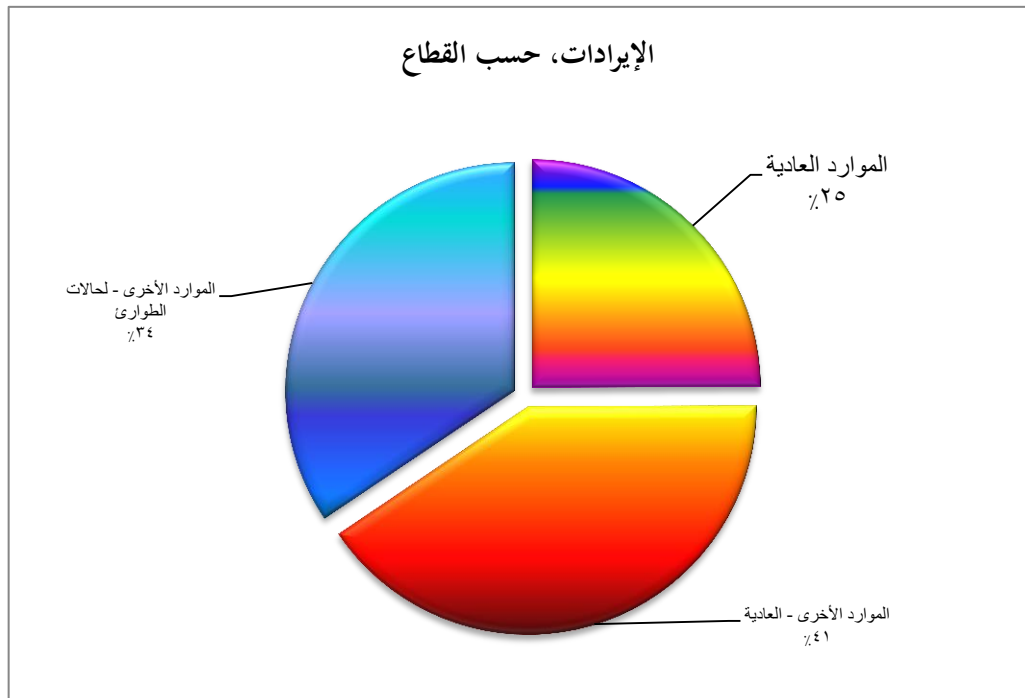
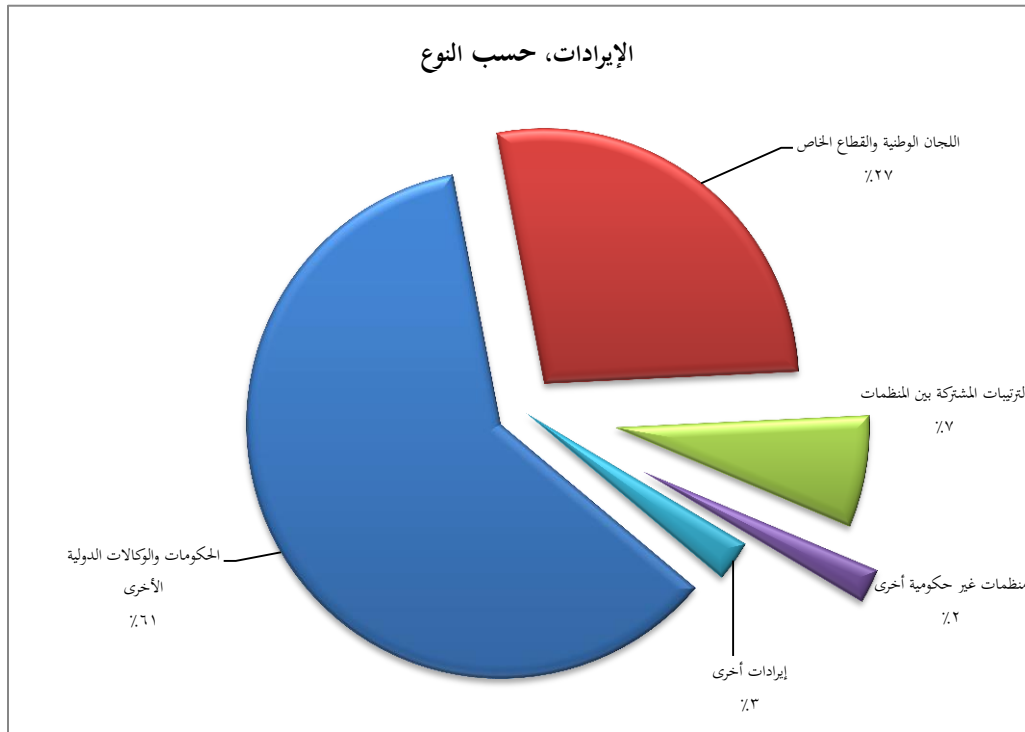
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق		٢٠١٥	٢٠١٦	
بدولارات الولايات المتحدة	بالنسبة المئوية			
الإيرادات				
التبرعات	٣-	٤٩٠٣٣٥٢	٤٧٥٧٣٠١	
الإيرادات الأخرى	٥	٧١١٧٤	٧٤٤٨٦	
إيرادات الاستثمار	٤٨	٣٥٠٣١	٥١٩١١	
مجموع الإيرادات	٣-	٥٠٠٩٥٥٧	٤٨٨٣٦٩٨	

١٦- وتظل التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد المصدر الرئيسي للإيرادات، وتشكّل ٩٧ في المائة (٢٠١٥: ٩٨ في المائة) من مجموع الإيرادات. وحدثت زيادة مقدارها ٤٨ في المائة (٢٠١٥: ١٨ في المائة) في إيرادات الاستثمار في عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥، معظمها يعزى إلى الفائدة على الاستثمارات القصيرة الأجل والأسهم والسندات. أما النسبة المتبقية من الإيرادات والبالغة ٢ في المائة (٢٠١٥: ٢ في المائة) فتحققت من خدمات الشراء المقدمة إلى الشركاء وتحويل سلع مخزّنة بما مقداره ٥٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٨ مليون دولار)؛ وأنشطة متنوعة بما مقداره ١٣ مليون دولار (٢٠١٥: ١٤ مليون دولار) وإيرادات ترخيص البطاقات والمنتجات بما مقداره ٥ ملايين دولار (٢٠١٥: ٩ ملايين دولار).

١٧- وحصلت اليونيسيف على معظم إيراداتها من وكالات حكومية وحكومية دولية (٦١ في المائة من الإيرادات) يليهما القطاع الخاص (اللجان الوطنية وغيرها) بنسبة ٢٧ في المائة.

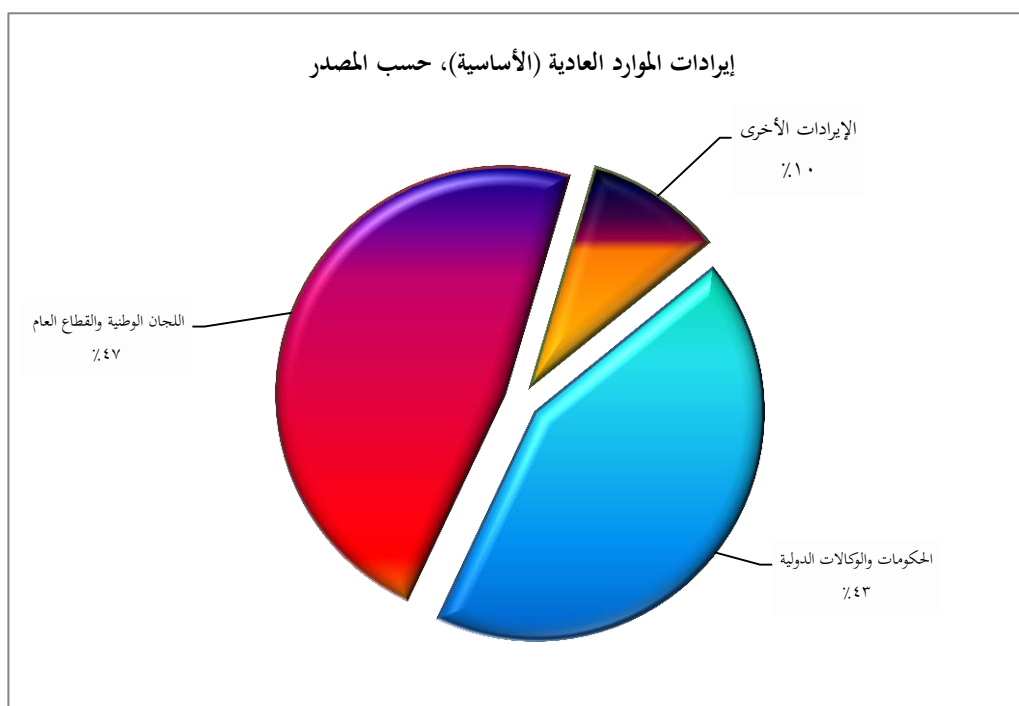
١٨- وزادت الإيرادات من اللجان الوطنية التابعة لليونيسيف، وهي منظمات غير حكومية تسهر على تعزيز حقوق الطفل في ٣٤ بلداً صناعياً وتجمع الأموال لبرامج اليونيسيف على الصعيد العالمي، لتبلغ ١,١٥ بليون دولار (٢٠١٥: ١,١٢ بليون دولار) مخصصة لكل من الموارد الأساسية والموارد الأخرى. ويبيّن الشكلان أدناه الإيرادات حسب النوع والإيرادات حسب القطاع، على التوالي، في عام ٢٠١٦.



١٩ - وبلغت قيمة التبرعات للموارد العادية (الأموال غير المخصصة أو "الأساسية") ما مقداره ١١٩ مليون دولار (٢٠١٥: ١٠٧ مليون دولار)، وهو ما يمثل زيادة مقدارها ١١٩ مليون دولار (١١ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٥. وبلغت التبرعات للموارد الأخرى (الأموال المخصصة) ما مقداره ٣,٥٧ بلايين دولار (٢٠١٥: ٣,٨٤ بليون دولار)، وهو ما يمثل انخفاضاً مقداره ٢٦٥ مليون دولار، أو ٧ في المائة.

٢٠ - وفي عام ٢٠١٦، شكّلت إيرادات الموارد العادية، التي تشمل التبرعات والإيرادات الأخرى بما مقداره ١,٣١ بليون دولار (٢٠١٥: ١,١٦ بليون دولار)، ما نسبته ٢٧ في المائة (٢٠١٥: ٢٣ في المائة) من مجموع الإيرادات. وشكّلت الهبات من القطاع الخاص والإيرادات الأخرى ما نسبته ٥٧ في المائة (٢٠١٥: ٥٤ في المائة) من إيرادات الموارد العادية (بما في ذلك الصناديق الاستثمارية) بمبلغ ٧٥٠ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٢١ مليون دولار)، في حين شكّلت المساهمات المقدمة من الحكومات نسبة ٤٣ في المائة (٢٠١٥: ٤٦ في المائة) من إيرادات الموارد العادية بمبلغ ٥٦٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٣٧ مليون دولار).

٢١ - وعلى الرغم من حدوث زيادة هامشية مرحّبة بها في إيرادات الموارد العادية لعام ٢٠١٦، كان الاتجاه العام في السنوات الأخيرة انخفاضاً تدريجياً. وإذا استمر هذا الاتجاه التنافسي، فإنه يشكّل خطراً على قدرة اليونسيف على تحقيق مهمتها بأن تدعم كل طفل وأن تتمكن من توفير استجابة حيث الأطفال في أمسّ حاجة. ويبيّن الشكل التالي إيرادات الموارد العادية (الأساسية) لعام ٢٠١٦، حسب المصدر.



٢٢ - وتنقسم "الموارد الأخرى" إلى جزأين: الموارد الأخرى - العادية (التنمية) والموارد الأخرى (الطوارئ). وبلغت إيرادات التبرعات للموارد الأخرى - العادية خلال العام ما مقداره ١,٩٣ بليون دولار (٢٠١٥: ٢,٠٦ بليون دولار) بما يمثّل انخفاضاً مقداره ١٢٤ مليون دولار، وبلغت إيرادات التبرعات للموارد الأخرى - الطوارئ ما مقداره ١,٦٤ بليون دولار (٢٠١٥: ١,٧٨ بليون دولار) بما يمثّل انخفاضاً مقداره ١٤٢ مليون دولار. وتتلقى اليونسيف التمويل من مانيحها لبرامج متعددة السنوات بغية كفالة استدامة الأنشطة البرنامجية الأطول أجلاً، ولا سيما في مجال التنمية. وكما دُكر أعلاه، يُدرج مجموع المبالغ الملتزم بها لليونسيف على شكل إيرادات وإيرادات مؤجلة في البيانات المالية،

وقد واصلت تلك المبالغ الارتفاع، حيث زادت بنسبة ٢ في المائة في عام ٢٠١٦. ولذلك، يُمثل النقصان في إيرادات الموارد الأخرى العادية والموارد الأخرى- الطوارئ توقيت الاعتراف محاسبياً بالإيرادات في إطار سياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وليس انخفاضاً في تمويل الأنشطة البرنامجية.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٦، قُدِّم قرابة ٦٤ في المائة من التبرعات إلى اليونيسيف بعمولات أخرى غير دولار الولايات المتحدة. وأثر ارتفاع قيمة الدولار مقابل العملات الأخرى سلباً على التبرعات المقدمة إلى اليونيسيف، مما أدى إلى خسائر متحققة وغير متحققة في صرف العملات الأجنبية بما مقداره ٦٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٤ مليون دولار). وبمقتضى النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، تقيّد هذه الخسائر مقابل الإيرادات.

٢٤ - وكان انخفاض قيمة الجنيه الإسترليني مقابل دولار الولايات المتحدة السبب الأكبر للخسارة في صرف العملات الأجنبية، حيث أسهم في خسارة مقدارها ٥١ مليون دولار، تمثل نسبة ٧٤ في المائة من المجموع. ومن العملات الأخرى التي أسهمت في الخسائر اليورو والكرونة السويدية. وقابل هذه الخسائر جزئياً المكاسب المتأتية من التبرعات الواردة بالكرونة النرويجية والين الياباني. وتدير اليونيسيف مخاطر العملات الأجنبية بطريقة فاعلة من خلال عقود آجلة وترتيبات تحوط طبيعية أسفرت عن مكاسب في صرف العملات الأجنبية مقدارها ٥٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٩ ملايين دولار). وتُدْرَج هذه المكاسب تحت بند صافي المكاسب ومقدارها ٥٧ مليون دولار في البيانات المالية لأنها لا تعزى مباشرة إلى اتفاقات تبرعات محددة.

٢٥ - وانخفضت الخسائر في صرف العملات الأجنبية لإيرادات الموارد الأخرى العادية لتبلغ ٤٧ مليون دولار (٢٠١٥: ٨٦ مليون دولار). وبلغت الخسارة في صرف العملات الأجنبية لإيرادات الموارد الأخرى- الطوارئ ما مقداره ٢٤ مليون دولار لعام ٢٠١٦ (٢٠١٥: ٨ ملايين دولار).

النفقات

٢٦ - شملت الفئات الرئيسية من النفقات المساعدات النقدية بما مقداره ١,٩٧ بليون دولار (٢٠١٥: ١,٧٧ بليون دولار) وتحويل إمدادات البرامج بما مقداره ١,١٤ بليون دولار (٢٠١٥) (بعد إعادة الحساب): ١,١٢ بليون دولار) واستحقاقات الموظفين بما مقداره ١,٢١ بليون دولار (٢٠١٥: ١,١٩ بليون دولار).

بيان الأداء المالي: النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الفرق	
	٢٠١٦	٢٠١٥	بـدولارات الولايات المتحدة بالنسبة المئوية
المساعدة النقدية	١ ٩٧١ ٦٣٦	١ ٧٦٦ ٣٧٤	٢٠٥ ٢٦٢
تحويل إمدادات البرامج	١ ١٣٩ ٠٩٦	١ ١١٧ ٩٣٠	٢١ ١٦٦
			١٢
			٢

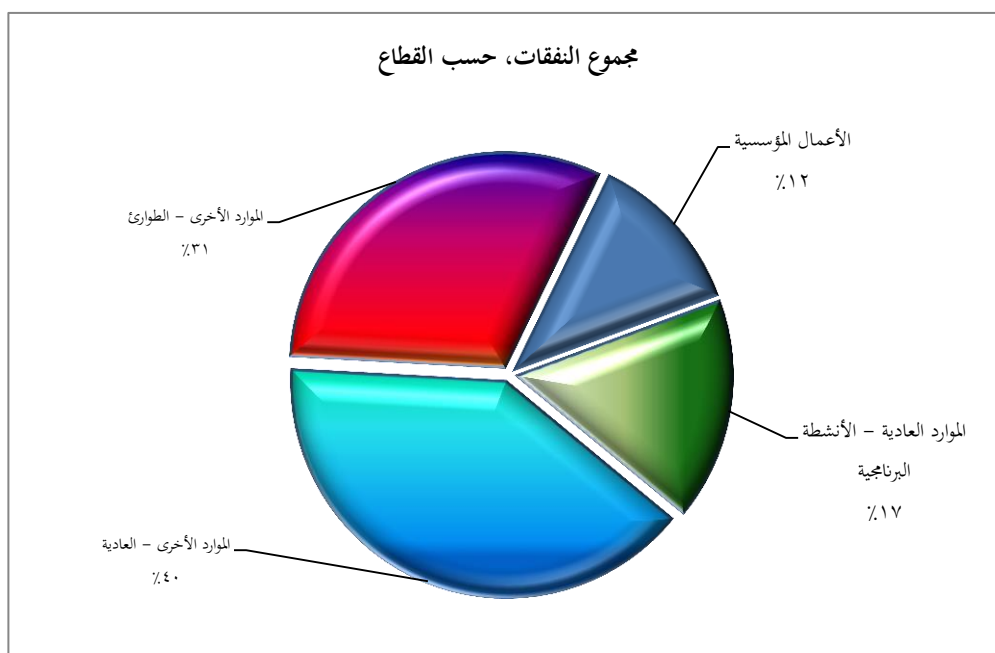
الفرق				
بـدولارات		٢٠١٥	٢٠١٦	
بالنسبة	الولايات المتحدة المتحدة			
٢	٢٢٠٧١	١ ١٨٥ ٧٨٤	١ ٢٠٧ ٨٥٥	استحقاقات الموظفين
١٨	٤٠٣٦	٢٢ ٥٨٧	٢٦ ٦٢٣	الاستهلاك والإهلاك
٣	١٩٢٤١	٦٥٨ ٠٢٩	٦٧٧ ٢٧٠	نفقات أخرى
٢٤	٨٠ ٦٤٤	٣٤١ ٦٠٣	٤٢٢ ٢٤٧	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
-٧	(٢١٨)	٣٣٤٢	٣ ١٢٤	تكاليف التمويل
٧	٣٥٢٢٠٢	٥ ٠٩٥ ٦٤٩	٥ ٤٤٧ ٨٥١	مجموع النفقات

٢٧ - وازداد مجموع النفقات بنسبة ٧ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٥، مدفوعاً إلى حد كبير بأنشطة تنفيذ البرامج من خلال توفير إمدادات البرامج وتحويلات المساعدات النقدية بصورة أساسية في الجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة لها المتأثرة بالأزمة هناك، وفي غرب أفريقيا. وهذا يتماشى مع الخطط البرنامجية الرامية إلى الاستجابة لحالات الطوارئ في تلك المناطق، إلى جانب أنشطة إنمائية أخرى ممولة من خلال موارد مخصصة.

٢٨ - وكان قرابة ٣٦ في المائة أو ١,٩٧ بليون دولار (٢٠١٥: ٣٥ في المائة أو ١,٧٧ بليون دولار) من نفقات اليونيسيف في عام ٢٠١٦ في شكل مساعدات نقدية مقدمة إلى الشركاء المنفذين، من حكومات ومنظمات غير حكومية على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، وقّرت اليونيسيف لوازم أساسية بما مقداره ١,١٤ بليون دولار (٢٠١٥) (بعد إعادة الحساب) ١,١٢ بليون دولار) استهدفت المجتمعات المحلية الضعيفة، بما في ذلك تلك المتأثرة بالأزميتين الجاريتين في الجمهورية العربية السورية والعراق، وكذلك تلك المتأثرة بالنزاع الدائر في نيجيريا والذي أدى إلى ثاني أكبر أزمة تشريد في أفريقيا، وغيرها.

٢٩ - وتركزت نفقات أخرى في خدمات الفنيين والخبراء المتصلة بالبرامج ومقدارها ٤٢٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٤١ مليون دولار)، وبلغت النفقات المتصلة بالسفر في إطار كل من الأنشطة البرنامجية والإدارية ما مقداره ١٤٠ مليون دولار (٢٠١٥: ١٥٠ مليون دولار).

٣٠ - وبلغ مجموع النفقات المتصلة بقطاع الأعمال المؤسسية ٧٠٥ ملايين دولار (٢٠١٥: ٦٦٨ مليون دولار). وبلغت النفقات المتصلة بالأنشطة البرنامجية الممولة من الموارد العادية ما مقداره ٩٦١ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٣٢ مليون دولار). وبلغت النفقات المتصلة بالأنشطة البرنامجية الممولة من الموارد الأخرى - العادية ما مقداره ٢,٣١ بليون دولار (٢٠١٥: ٢,١٥ بليون دولار)، في حين بلغت النفقات المتصلة بالأنشطة البرنامجية الممولة من الموارد الأخرى - الطوارئ ما مقداره ١,٨٢ بليون دولار (٢٠١٥: ١,٦٩ بليون دولار). وعزيت الأسباب الرئيسية للزيادات إلى زيادة الأنشطة البرنامجية على النحو المبين في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩. ويبيّن الشكل التالي النسبة المئوية للنفقات حسب القطاع.



المركز المالي

الأصول

٣١ - في نهاية عام ٢٠١٦، بلغ مجموع أصول اليونيسيف ما مقداره ٨,٤٥ بلايين دولار (٢٠١٥: ٨,٧٩ بلايين دولار). ويوزع الجدول التالي المركز المالي لأصول اليونيسيف.

بيان المركز المالي: الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق			
بالنسبة	بـ	٢٠١٥	٢٠١٦
المئوية	الدولارات		
	الولايات المتحدة		
			الأصول
٣١	٢٦٥ ٧٦٠	٨٦٧ ٧٦٨	١ ١٣٣ ٥٢٨
			النقدية ومكافآت النقدية
٤-	(٩٢ ٧٥٣)	٢ ١٢٢ ١١٣	٢ ٠٢٩ ٣٦٠
			المبالغ المستحقة القبض (الجارية وغير الجارية)
١-	(٨ ٦١٦)	٧٥٩ ٨٧٣	٧٥١ ٢٥٧
			سلف المساعدة النقدية
١٥-	(٦٤ ٣٠٩)	٤٣٢ ٧١١	٣٦٨ ٤٠٢
			المخزونات
٦-	(٢٠٨ ٠٦٩)	٣ ٦٦٥ ٦٧٩	٣ ٤٥٧ ٦١٠
			الاستثمارات (الجارية وغير الجارية)
٣٤-	(٢٤٣ ٨٢٨)	٧٢٥ ٦٧٢	٤٨١ ٨٤٤
			أصول أخرى (جارية وغير جارية)
٣	٧ ١٩٣	٢١٢ ٤٩٢	٢١٩ ٦٨٥
			الممتلكات والمعدات
٢٤-	(١ ٨٧٤)	٧ ٦٧٧	٥ ٨٠٣
			أصول غير ملموسة
٤-	(٣٤٦ ٤٩٦)	٨ ٧٩٣ ٩٨٥	٨ ٤٤٧ ٤٨٩
			مجموع الأصول

السلف النقدية

٣٢ - بلغت قيمة السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المقيدين الذين لم ترد منهم تقارير تنفيذ في نهاية العام ما مقداره ٧٥١ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٦٠ مليون دولار).

المبالغ المستحقة القبض

٣٣ - في نهاية عام ٢٠١٦، بلغت التبرعات المستحقة القبض في اليونيسيف ما مقداره ١,٩٩٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٢,٠٨٨ مليون دولار)، وكانت أساساً بمثابة تبرعات متعددة السنوات للأنشطة البرنامجية لعام ٢٠١٧ والأعوام اللاحقة. واعترِف محاسبياً بإيرادات مؤجلة مقدارها ١,٨٣٣ مليون دولار (٢٠١٥: ١,٥٦٦ مليون دولار) بوصفها خصوماً تمثل كلاً من التمويل المتاح لليونيسيف والتزامها بتنفيذ أنشطة برنامجية في الأعوام المقبلة في ما يتعلق بتبرعات متعددة السنوات مخصصة سُددت أو لا تزال مستحقة القبض.

٣٤ - وتعلّقت أصول أخرى مقدارها ٤٨٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٢٦ مليون دولار) أساساً بأنشطة خدمات الشراء على النحو المبين في الملاحظة ١١ من البيانات المالية.

الممتلكات والمعدات

٣٥ - بلغت القيمة الدفترية للممتلكات التي تتحكم فيها المنظمة في نهاية العام ما مقداره ١٧٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١٧٢ مليون دولار)، في حين بلغت قيمة المعدات ٤٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٠ مليون دولار) من مجموع الأصول الثابتة البالغة ٢٢٠ مليون دولار (٢٠١٥: ٢١٢ مليون دولار). ورسملت اليونيسيف جميع الأصول التي كانت تقع في السابق ضمن الحكم الانتقالي المسموح به بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأدى ذلك إلى إضافة حوالي ٦٠٠٠ أصل يبلغ مجموع صافي قيمتها الدفترية مليوني دولار، منها حوالي ٥٠٠٠ أصل مستهلك تماماً لكنه لا يزال قيد الاستخدام.

النقدية والاستثمارات

٣٦ - شكّلت النقدية والاستثمارات البالغة قيمتها ٤,٥٩٩ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,٥٣٣ بلايين دولار) حصة كبيرة من الأصول. وتعلّقت معظم الأصول النقدية والاستثمارية باستثمارات في ودائع لأجل مقدارها ٢,٦١١ مليون دولار (٢٠١٥: ٢,٨٨٨ مليون دولار).

٣٧ - وتقع على عاتق اليونيسيف مسؤولية كفاءة استثمار أموالها بطريقة تدعم السيولة القصيرة الأجل وتعزز أيضاً استدامة عملياتها في الأجل الطويل. وتكفل فلسفة واستراتيجيات الاستثمار الحفاظ على رأس المال بالحد من التعرض دون داعٍ إلى خسارة أو اضمحلال في القيمة مع الحفاظ على توقعات معقولة في تحقق قدر لا بأس به من العائدات أو ارتفاع القيمة.

٣٨ - وتدير اليونيسيف المخاطر المتعلقة بحفاظة استثماراتها باستخدام أدوات مالية مختلفة. فاستراتيجية الاستثمار القصير الأجل مصممة للتركيز على السلامة والسيولة مع تحقيق معدلات عائد معقولة. ويتم ذلك عن طريق الاستثمار في الأصول المالية العالية التصنيف بالنقدية ومكافئات النقدية

والاستثمارات القصيرة الأجل والأسواق الناشئة. وتقوم الاستراتيجية الطويلة الأجل على الاستثمار في استثمارات طويلة الأجل تشكّل فيها السندات المتداولة الأداة الرئيسية. وفي عام ٢٠١٦، تعاقدت اليونيسيف مع مدير استثمارات خارجي لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المحتفظ بها في الاحتياطي المتعلق بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد تسهم في التمويل الطويل الأجل للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي نهاية العام، بلغت قيمة الاستثمارات التي يديرها مدير الصندوق الخارجي ٢١٦ مليون دولار.

٣٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت اليونيسيف تحتفظ بأصول مقدارها ٦٥ مليون دولار (٢٠١٥: صفر دولار) تتصل بمشتقات عقود آجلة كجزء من الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي يديرها مدير الاستثمار الخارجي. وعلى صعيد حافظة الاستثمار الداخلي، تُعَلّق جميع المراكز المتعلقة بالعقود الآجلة قبل تاريخ الإبلاغ.

النقدية المتاحة

٤٠ - بلغ مجموع الاحتياطيات النقدية المخصصة للخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والاحتياطيات الأخرى التي أقرها المجلس ما مقداره ٦٢٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٩١ مليون دولار).

٤١ - وبلغ الرصيد النقدي من الموارد العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ٨٩٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٠٠ مليون دولار). ومن هذا المبلغ، كان ما مقداره ٢٢٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٣٣ مليون دولار) إما ملتزماً به أو مستحقاً في نهاية العام، مما يقي رصيداً يقارب ٦٦٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٦٧ مليون دولار). وورد تبرّع كبير غير مخطط له من الموارد العادية بما مقداره ٥٤ مليون دولار في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مما أسهم في تحقيق رصيد نقدي أكبر من المتوقع في الموارد العادية في نهاية العام.

٤٢ - واستوفت اليونيسيف شرط توافر مستوى حصيف من السيولة للموارد العادية، الذي يُعرّف بأنه القيمة المكافئة لنفقات فترة تمتد من ثلاثة إلى ستة أشهر، التي تراوحت دائماً بين نحو ٣٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار. ويتفق هذا المبدأ التوجيهي الحصيف مع الممارسة السائدة في المنظمات غير الربحية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة.

٤٣ - وبلغ مجموع الرصيد النقدي المتاح للموارد الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ٢,٥٠ بليون دولار (٢٠١٥: ٢,٦٦ بليون دولار). ومن هذا المبلغ، كانت ٨٠٨ ملايين دولار إما ملتزماً بها أو مستحقة في نهاية العام، مما يقي رصيداً يقارب ١,٦٩ بليون دولار (٢٠١٥: ١,٢٩ بليون دولار).

المخزونات

٤٤ - بلغت القيمة الإجمالية لمخزونات اليونيسيف في جميع أنحاء العالم ما مقداره ٣٦٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٢٧ مليون دولار) في نهاية عام ٢٠١٦. واحتُفظ بالمخزونات في ١٩٣ موقعاً في ٦٥ بلداً وفي مركز الإمداد في كوبنهاغن. ويحتفظ بمعظم مخزونات اليونيسيف، وهي تشمل مواد من قبيل الأغذية

العلاجية واللوازم الطبية وملابس الأطفال واللوازم المدرسية، لفترات قصيرة، فالهدف هو استخدامها في أنشطة البرامج.

٤٥ - ويتألف المخزون من سلع عابرة بما مقداره ١٠٠ مليون دولار، ومخزونات مُعارة ومخزونات خاصة ببرامج البناء الجارية بما مقداره ٣٢ مليون دولار، ومخزونات في مستودعات المكاتب القطرية بما مقداره ١٨٩ مليون دولار، ومخزونات محتفظ بها في مراكز ومستودعات شعبة الإمدادات بما مقداره ٤٠ مليون دولار، وتسويات اضمحلال قيمة المخزون بما مقداره ٧ ملايين دولار.

٤٦ - ويمكن تقسيم المخزونات الموجودة في المكاتب القطرية إلى إمدادات لغير حالات الطوارئ وإمدادات مجهزة مسبقاً. فالإمدادات المجهزة مسبقاً إمدادات يُحتفظ بها تأهباً لمواجهة حالات الطوارئ، ولذلك يُحتفظ بها عادةً لفترة أطول من إمدادات البرامج. وبلغت قيمة الإمدادات المجهزة مسبقاً في جميع أنحاء العالم ٤٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مقارنةً بـ ٥٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

الخصوم

٤٧ - بلغ مجموع الخصوم الجارية وغير الجارية ٤,٣٥ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,١٦ بلايين دولار) في نهاية العام، مما أدى إلى صافي أصول بما مقدارها ٤,١٠ بلايين دولار (٢٠١٥: ٤,٦٣ بلايين دولار) وعبر عن مواصلة تعزيز المركز المالي لليونيسيف.

بيان المركز المالي: الخصوم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق		٢٠١٥	٢٠١٦	
بـدولارات بالنسبة الولايات المتحدة المفتوية				
				الخصوم
-٢٠	(٦٤ ٩١٩)	٣٢٩ ٨٠٦	٢٦٤ ٨٨٧	حسابات مستحقة الدفع
١٧	٢٧٢ ٠٨٣	١ ٥٦١ ٧١٧	١ ٨٣٣ ٨٠٠	الإيرادات المؤجلة (الجارية وغير الجارية)
-١٤	(١٣٠ ٢٤٠)	٩٤٨ ١٤٠	٨١٧ ٩٠٠	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات أخرى
٩	١٠٠ ٠٣٢	١ ١٣٦ ٢٤١	١ ٢٣٦ ٢٧٣	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى (الجارية وغير الجارية)
٦	١١ ٥٩٠	١٨٧ ٠٥٥	١٩٨ ٦٤٥	الخصوم والمخصصات الأخرى (الجارية وغير الجارية)
٥	١٨٨ ٥٤٦	٤ ١٦٢ ٩٥٩	٤ ٣٥١ ٥٠٥	مجموع الخصوم

٤٨ - تتألف معظم الخصوم المترتبة على اليونيسيف من إيرادات مؤجلة مقدارها ١,٨٣ بليون دولار (٢٠١٥: ١,٥٦ بليون دولار)، واستحقاقات للموظفين مقدارها ١,٢٤ بليون دولار (٢٠١٥: ١,١٤

بليون دولار)، وأموال محتفظ بها لحساب أطراف ثالثة مقدارها ٨١٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٤٨ مليون دولار).

٤٩ - وقدّرت دراسة ائكتوارية أجرتها شركة خارجية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتقييمات تمديد الخصوم أن الخصوم المترتبة على المنظمة في نهاية عام ٢٠١٦ بلغت ١,٠٣ بليون دولار (٢٠١٥: ٩٢٨ مليون دولار) للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وما مقداره ١٠٦ ملايين دولار (٢٠١٥: ١٠٥ ملايين دولار) لاستحقاقات نهاية الخدمة الأخرى. وحتى اليوم، جمعت اليونيسيف ما مقداره ٦١٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٧٧ مليون دولار) من احتياطاتها من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة، وتواصل ادخار مزيد من الأموال، أساساً عن طريق فرض رسوم إضافية على المرتبات.

أداء الميزانية

٥٠ - يتضمن بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الخامس) مقارنة بين ميزانيات اليونيسيف، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، والمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وبخلاف البيانات المالية الأخرى، التي تعد على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعد البيان الخامس ويعرض على أساس نقدي معدل. وتتضمن الملاحظة ٤ في البيانات المالية تعاريف مختلف تصنيفات الميزانية.

استخدام الميزانية

٥١ - بلغت الميزانية الإجمالية المستخدمة في عام ٢٠١٦ ما مقداره ٥,٢٧ بليون دولار، أي ٩٤ في المائة من الميزانية النهائية.

٥٢ - وبلغ حجم الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد العادية ما مقداره ٨١٥ مليون دولار للبرامج القطرية، و ٤٩ مليون دولار للبرامج العالمية والإقليمية، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية فيهما ٩٩ في المائة و ٨٨ في المائة، على التوالي.

٥٣ - وبلغ حجم الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد العادية الأخرى ١,٩٣ بليون دولار للبرامج القطرية، و ١٣١ مليون دولار للبرامج العالمية والإقليمية، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية فيهما ٩٦ في المائة و ٨٥ في المائة، على التوالي. وبلغت الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد الطارئة الأخرى ١,٧١ بليون دولار، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية فيها ٩٥ في المائة. وتعزى الفروق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية من الموارد الأخرى (العادية والطارئة) إلى أن هذه المساهمات يعتزم استخدامها إلى حد كبير على مدى فترات متعددة السنوات وإلى أن الميزانيات المرتبطة بالمنح ذات الصلة تصدر على مدار السنة، عندما ترد المساهمات من الجهات المانحة وحسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، تختلف النفقات الفعلية بالمقارنة مع الميزانية النهائية نتيجة التغيرات في الأنشطة المقررة التي تتأثر بيئة البرمجة التي تعمل فيها اليونيسيف. وتساهم هذه العوامل في الفروق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية.

٥٤ - ويعادل الاستخدام الفعلي لصندوق برنامج الطوارئ مخصصات الميزانية النهائية المقدمة من الصندوق لدعم الإجراءات الإنسانية التي لم تقدم الجهات المانحة بعد مساهمات تتعلق بها. وستسدد

بالكامل في عام ٢٠١٧ الميزانية المستخدمة عن عام ٢٠١٦ والبالغة ١٤ مليون دولار، عندما تتوفر هذه المساهمات. ويمكن إعادة إصدار الأموال بعد سدادها على ألا يتجاوز ذلك الحد الأقصى الذي اعتمدته المجلس والبالغ ٣٥ مليون دولار. وخلال عام ٢٠١٦، صدرت أموال عن صندوق برنامج الطوارئ بما قيمته ٢٦ مليون دولار إضافة إلى مبلغ ١١ مليون دولار مرَّحَّل من السنة السابقة في شكل ميزانيات والتزامات متبقية. وبلغ إجمالي المبالغ المسددة من المكاتب في عام ٢٠١٦ ما مقداره ٢١ مليون دولار، وأعيدت جدولة مليوني دولار إلى عام ٢٠١٧. وبلغت الميزانية المتبقية المرحلة إلى عام ٢٠١٧ ما مقداره مليون دولار.

٥٥ - وبلغت قيمة الميزانية المؤسسية المستخدمة ٤٨٤ مليون دولار، وبلغت نسبة الاستخدام النهائي للميزانية ٨٢ في المائة. وتأتَّى مبلغ ٦٠ مليون دولار الوارد ضمن الميزانية غير المستخدمة من إجراء تنفيذ المشاريع الاستثمارية والمبادرات الإدارية الطويلة الأجل. أما الفرق المتبقي البالغ ٥٠ مليون دولار فقد نتج عن انخفاض التكاليف الفعلية المقيدة للموظفين عن معاملات الشغور المقررة.

٥٦ - واستخدمت نسبة ٩٨ في المائة من الميزانية المعتمدة المتاحة لجمع الأموال في القطاع الخاص والشرابات. ويعكس الجزء غير المستخدم من أموال الموارد العادية ترحيل مخصصات الميزانية أسوة بأنشطة جمع الأموال لعام ٢٠١٦.

موجز نتائج الأداء المالي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحليل اتجاهاتها خلال خمس سنوات

٥٧ - تتمثل إحدى فوائد الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية في القدرة على مقارنة المعلومات واستعراض الاتجاهات الطويلة الأجل الواردة في تلك المعلومات. ويبيِّن الجدول أدناه نتائج الأداء المالي لفترة خمس سنوات منذ البدء في إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية (اعتبارا من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦).

بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥ ^(١)	٢٠١٤ ^(١)	٢٠١٣ ^(١)	٢٠١٢ ^(١)
الإيرادات				
٤٧٥٧٣٠١	٤٩٠٣٣٥٢	٥٠٣٢٤٢٠	٤٦٩٤٨٠٩	٣٧٩٠٨٨٠
التبرعات				
٥١٩١١	٣٥٠٣١	٢٩٧٥٥	٢٩٢٤٤	٢٩٤٦١
إيرادات الاستثمار				
٧٤٤٨٦	٧١١٧٤	١٠٧١١٣	١٢٩١١٥	١٢٤٩٤٦
الإيرادات الأخرى				
٤٨٨٣٦٩٨	٥٠٩٥٥٧	٥١٦٩٢٨٨	٤٨٥٣١٦٨	٣٩٤٥٢٨٧
المصروفات				
١٩٧١٦٣٦	١٧٦٦٣٧٤	١٥١٢٠٣٤	١٣٣٠٥٥٠	١١٠٥٩٣٩
المساعدة النقدية				
١١٣٩٠٩٦	١١١٧٩٣٠	٨٥١٤٩٧	٦٩٥١٠٤	٦٢٨٨١٧
تحويل إمدادات البرامج				
١٢٠٧٨٥٥	١١٨٥٧٨٤	١١٢٩٥٤٩	١٠٨٢٧٩٥	١٠٢٢٨١٨
استحقاقات الموظفين				

٢٠١٦	(١) ٢٠١٥	(١) ٢٠١٤	(١) ٢٠١٣	(١) ٢٠١٢	
٢٦ ٦٢٣	٢٢ ٥٨٧	١٨ ٥٩٧	١٣ ٤٩١	٨ ٤٤٠	الإهلاك والاستهلاك
٦٧٧ ٢٧٠	٦٥٨ ٠٢٩	٧٣٧ ٣١٦	٦٩٥ ٧٦٥	٦٤٦ ٥٥٤	المصروفات الأخرى
٤٢٢ ٢٤٧	٣٤١ ٦٠٣	٣٠٥ ٦٧٦	٢٦٧ ٦١٨	٢٠٦ ١٦٣	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
٣ ١٢٤	٣ ٣٤٢	٣ ٥٤٧	٣ ٧٤٠	٣ ٥٩٠	تكاليف التمويل
٥ ٤٤٧ ٨٥١	٥ ٠٩٥ ٦٤٩	٤ ٥٥٨ ٢١٦	٤ ٠٨٩ ٠٦٣	٣ ٦٢٢ ٣٢١	مجموع المصروفات
٥٦ ٦٩٢	١٠ ٥٥٣	(٣٨ ٥١٤)	(٤ ٥٣٥)	(٣ ٤٩٧)	صافي الأرباح/(الخسائر)
(٥٠٧ ٤٦١)	(٧٥ ٥٣٩)	٥٧٢ ٥٥٨	٧٥٩ ٥٧٠	٣١٩ ٤٦٩	صافي (العجز)/الفائض ^(ب)

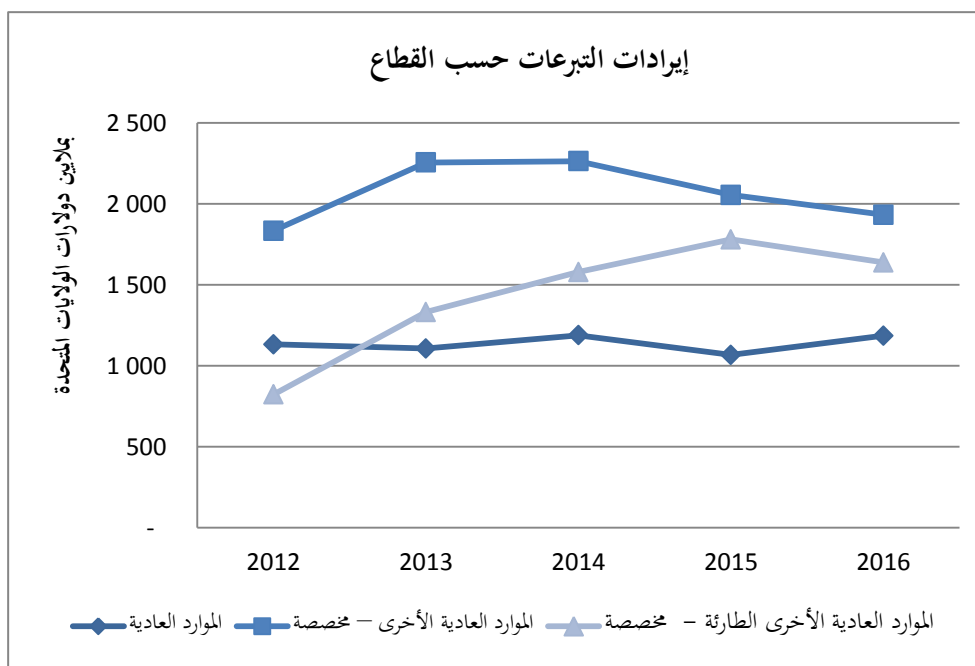
(أ) أعيد تصنيف بعض المبالغ الواردة تحت هذه الفئة لتتطابق العرض الحالي.

(ب) يعزى انخفاض صافي العجز للنشاط البرامجي أساسا إلى فوائض الموارد الأخرى المتراكمة على مدى السنوات السابقة.

اتجاه الإيرادات خلال الخمس سنوات

٥٨ - يشير اتجاه الإيرادات على مدى السنوات الخمس الأخيرة إلى أن هناك زيادة متواضعة في عام ٢٠١٤، مع ملاحظة انخفاض طفيف في الإيرادات في عام ٢٠١٥ وانخفاض أكثر حدة في عام ٢٠١٦.

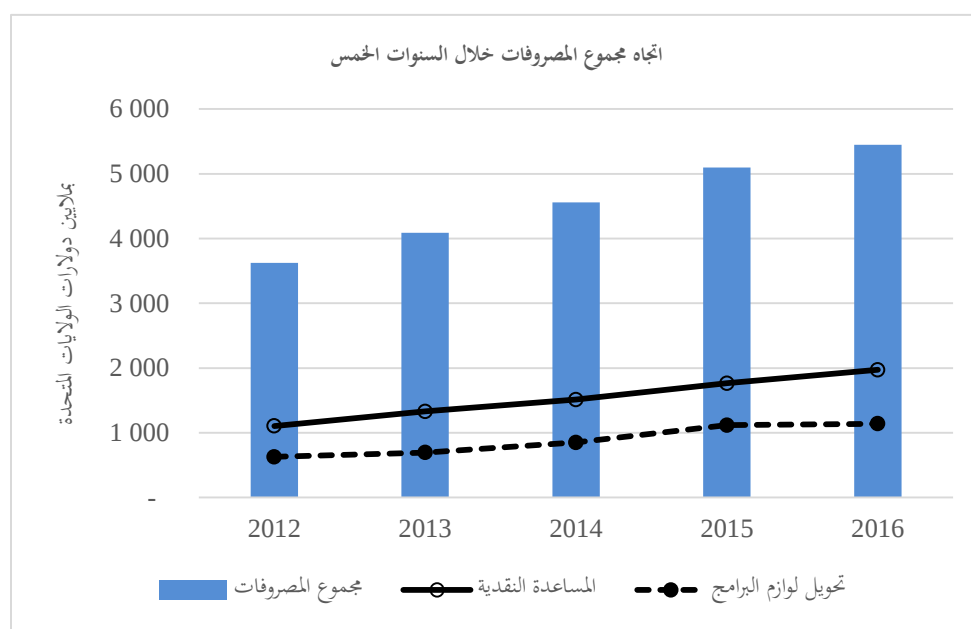
٥٩ - وشهدت إيرادات الاستثمار زيادة متواضعة منذ عام ٢٠١٣ ولوحظت زيادة أكبر في عام ٢٠١٦ تعزى إلى استمرار توطيد سوق أسعار الفائدة خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وبقيت الإيرادات الأخرى مستقرة أيضا، وهو ما يعزى في الغالب إلى إيرادات رسوم المناولة المتأتية من خدمات الشراء. ويبين الرسم الوارد أدناه معدل التغير على مر الوقت في الإيرادات المتأتية من التبرعات، حسب القطاع.



٦٠ - وظلت إيرادات الموارد العادية ثابتة نسبياً على مدى السنوات الخمس الأخيرة، مع حدوث انخفاض كبير في النسبة المئوية للموارد العادية على مر السنين. إلا أن عام ٢٠١٦ شهد زيادة طفيفة لاقت ترحيباً. ومن ناحية أخرى، لوحظت حالات نقصان في كل من الموارد العادية الأخرى والموارد الطارئة الأخرى، مع انخفاض الموارد العادية الأخرى منذ عام ٢٠١٥. وسجل عام ٢٠١٦ أول انخفاض في الموارد العادية والموارد الأخرى - الطوارئ على مدى فترة الخمس سنوات.

اتجاه المصروفات خلال السنوات الخمس

٦١ - يشير اتجاه المصروفات خلال السنوات الخمس الأخيرة إلى زيادتها بصورة مطردة أسوة باتجاه الإيرادات. وسجل عام ٢٠١٦ أقل زيادة على مدى السنوات الخمس قيد الاستعراض، محققاً زيادة بنسبة ٧ في المائة فقط مقارنة بنسبة ١٢ في المائة في المتوسط على مدى السنوات الثلاث الأخيرة. غير أن الإقرار بالمصروفات هو بمثابة مؤشر لاحق لمستوى تنفيذ البرامج. وبالنظر إلى أن المحاسبة تتم على أساس الاستحقاق، فلا يمكن تسجيل المصروفات إلا حين تكبدها. ويبين الرسم أدناه اتجاه المصروفات على مدى السنوات الخمس.



٦٢ - استمرت المساعدة النقدية للشركاء المنفذين في الزيادة خلال الفترة. وركزت اليونيسيف على تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية، وزادت من وتيرة استخدامها الشركاء المنفذين في تنفيذ البرامج. ويشمل هؤلاء الشركاء المنفذون الحكومات والمجتمع المدني المحلي والمنظمات غير الحكومية (المحلية والدولية).

٦٣ - وتشمل البلدان التي تلقت أكبر زيادة في المساعدة النقدية الممنوحة إلى الشركاء المنفذين لتنفيذ الأنشطة البرنامجية كلاً من تركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، ولبنان، ونيبال، واليمن.

٦٤ - وكانت الزيادة الملحوظة الأخرى في الاتجاه الخاص بلوائز البرامج. ويشير تزايد المصروفات المتعلقة بهذه اللوائز خلال فترة السنوات الخمس إلى أن اليونيسيف قد زادت من أنشطتها الرامية إلى

دعم المجتمعات المحلية الضعيفة من خلال توفير اللوازم وتصدت للحالات الطارئة والإنسانية التي وقعت خلال السنوات الخمس الأخيرة.

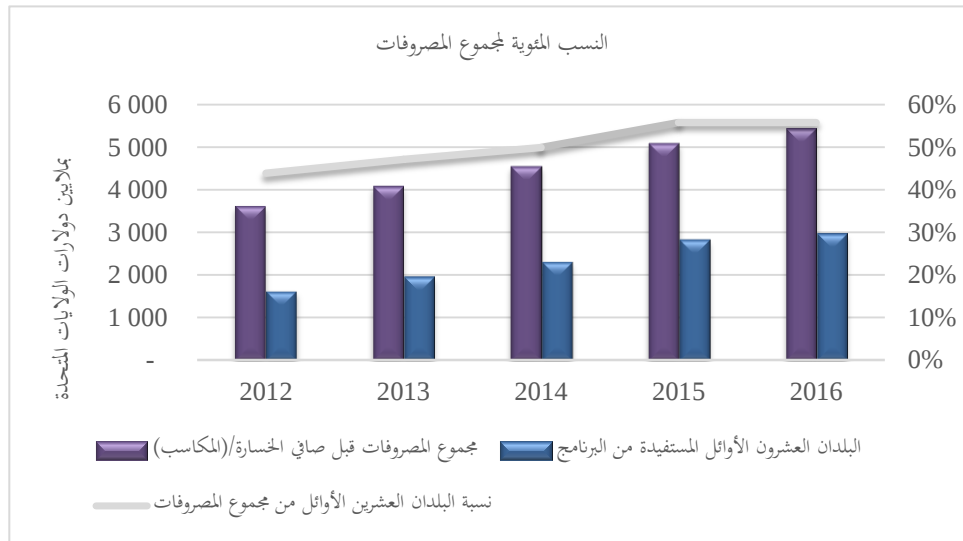
٦٥ - وتعزي معظم الزيادة في لوازم البرامج إلى توزيع اللوازم على الأردن، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولبنان، ونيجيريا. وهذه البلدان إما أنها تعيش حالات طوارئ أو أنها متاخمة لبلدان أو مناطق تعيش حالات طوارئ. ولوحظت حالات نقصان كبيرة في سيراليون نتيجة لانتهاء حالة الطوارئ المتعلقة بفيروس إيبولا.

٦٦ - كما كانت هناك زيادة مستمرة في خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج، بما في ذلك الدعم التقني الذي يقدمه الخبراء الاستشاريون الخارجيون لتنفيذ البرامج، بما يشمل خدمات تقييم البرامج، وخدمات الدراسات الاستقصائية في مجالات الدراسات والبحوث، وغيرها من أنشطة الخدمات البرنامجية والخدمات الأخرى المقدمة للفنيين والخبراء فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية.

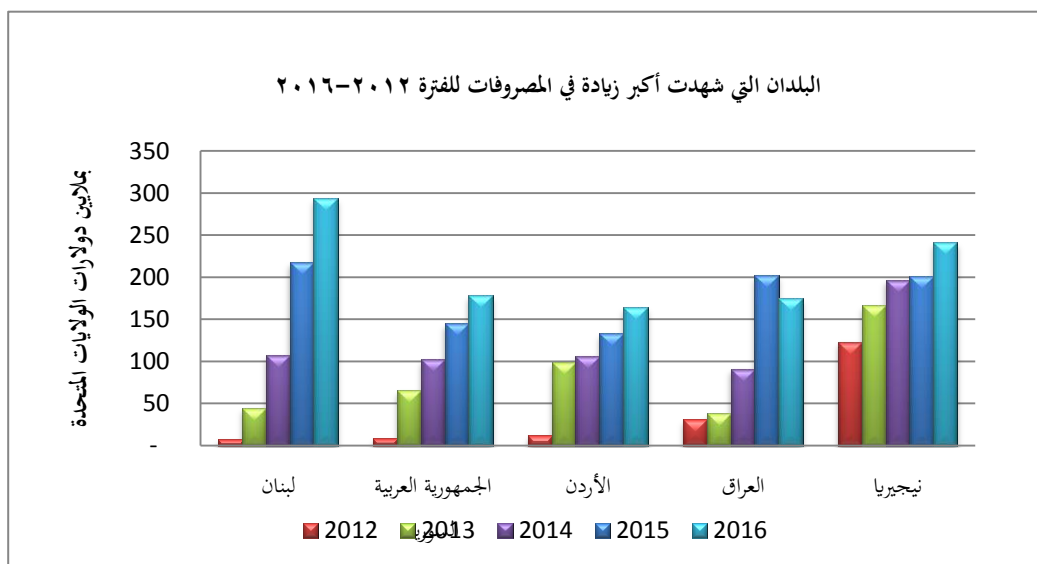
٦٧ - وسجلت المصروفات الأخرى زيادة مطردة حتى عام ٢٠١٤ ثم ظلت تنخفض بمدة كل سنة منذ ذلك الحين.

٦٨ - وارتفعت استحقاقات الموظفين بمعدلات متناقصة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ولوحظت زيادة بنسبة ٦ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بينما لوحظت زيادة بنسبة ٢ في المائة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦. ويدل ذلك على استمرار التزام المنظمة بالإدارة المالية، مع التركيز على الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بالمصروفات الأخرى واستحقاقات الموظفين.

٦٩ - ويبين الرسم البياني أدناه اتجاه المصروفات خلال السنوات الخمس لدى البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرنامج:



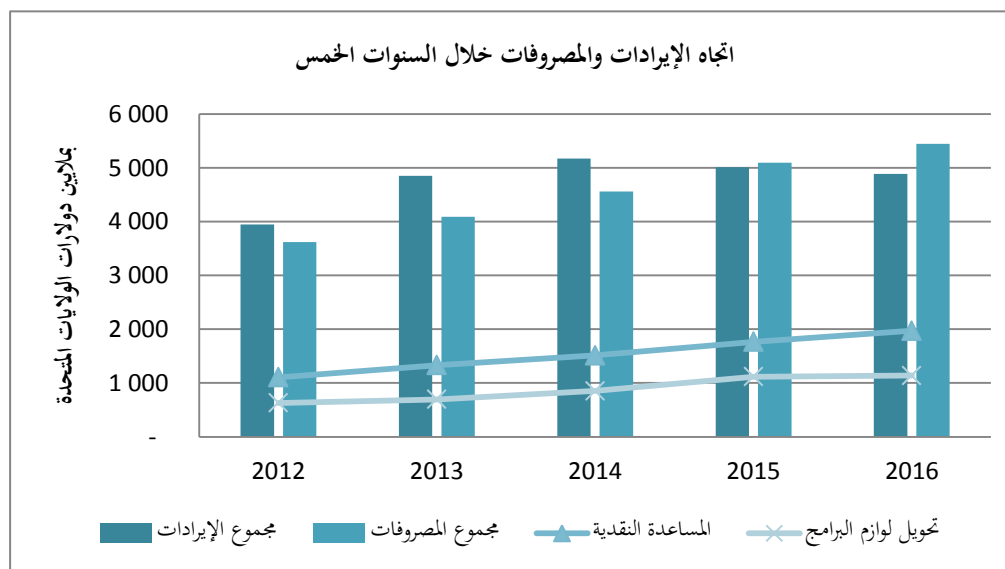
٧٠ - وشكلت البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرنامج حسب المصروفات نسبة ٥٦ في المائة من مجموع المصروفات في ٢٠١٦ مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة من المصروفات في عام ٢٠١٢، بما يتسق مع نسب عام ٢٠١٥. ويشير هذا الاتجاه المتعلق بمجموع المصروفات في البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرنامج إلى استمرار التركيز على الدعم المقدم في حالات الطوارئ ولا سيما في الشرق الأوسط.



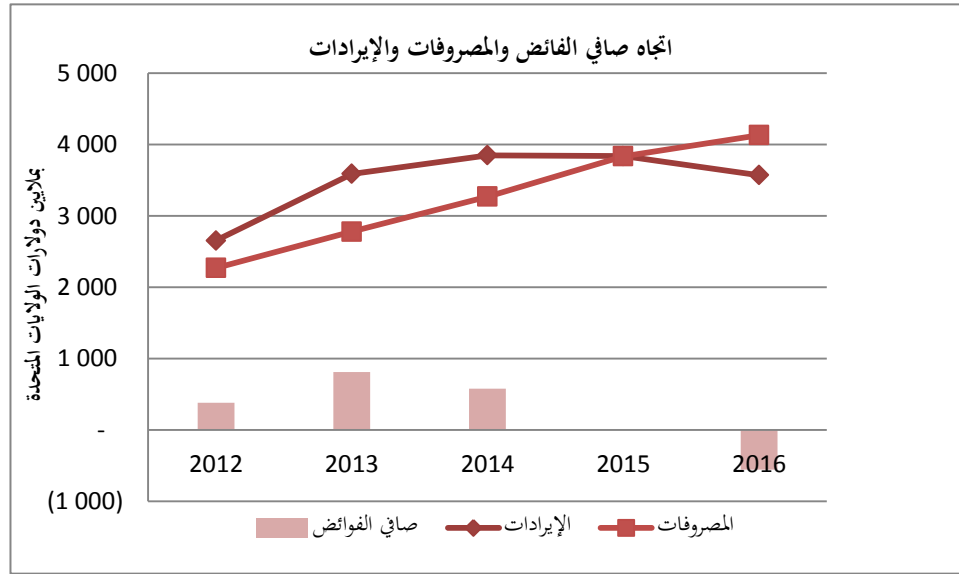
٧١ - ويبين الرسم البياني أعلاه زيادة ملحوظة في الدعم المقدم إلى الأردن، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان، ونيجيريا فيما يتصل بالحالات الطارئة والإنسانية في هذه البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، يبين الاتجاه المتعلق بنيجيريا زيادة الدعم بسبب حالة النزاع التي يشهدها البلد.

استعراض عام للوضع الصافي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٧٢ - خلال الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، سجلت اليونيسيف فوائض سنوية ضخمة، تعزي بدرجة كبيرة إلى أن الإيرادات المتأتية من الموارد الأخرى قد تجاوزت مصروفات الموارد الأخرى. وانعكس مسار هذا الاتجاه في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، مع عجز مقداره ٥٠٧ ملايين دولار في ٢٠١٦، فيما يمثل انخفاضاً لفوائض الموارد الأخرى للأنشطة البرنامجية. وكما ذكر آنفاً، ازدادت النفقات البرنامجية طوال فترة السنوات الخمس بسبب استمرار الأزمة الإنسانية وتحقيق خطة اليونيسيف للتنمية.



٧٣ - ويعكس الرسم البياني أدناه استخدام الموارد الأخرى في تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للمنظمة على مدى السنوات الخمس الأخيرة.



الإفصاح التطلعي للبيانات المالية

٧٤ - تشمل مناقشة الإدارة وتحليلها بيانات ومعلومات تطلعية حول توقعات المنظمة وتوجهاتها وعملياتها ونتائجها المالية المقبلة المعرضة للمخاطر وما تواجهه من افتراضات وحالات من عدم اليقين. ونتيجة لذلك، قد تختلف النتائج الفعلية في المستقبل بشكل ملموس عن أي استنتاجات جرى استقراؤها من أي تنبؤات أو توقعات وردت في تلك البيانات التطلعية. ولذلك، ينبغي أن تكون هذه البيانات التطلعية محل تمحيص دقيق وألا يعتمد عليها بصورة مفرطة.

آفاق عام ٢٠١٨ وما بعده

٧٥ - ستمثل الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢١-٢٠١٨ نقطة انطلاق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسوف تهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة لصالح الأطفال، وبخاصة أشدهم حرماناً، في محاولة لكسر الحلقة المفرغة لعدم الإنصاف في مرحلة مبكرة ودفعنا نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسوف تستجيب الخطة في جوهرها للدعوة "بعدم ترك أي طفل يتخلف عن الركب" حتى يتسنى تلبية حقوق جميع الأطفال في كل مكان ومنح كل طفل فرصة عادلة في الحياة. وهناك العديد من الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية (٢٠١٧-٢٠١٤) التي روعيت عند صياغة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢١-٢٠١٨.

٧٦ - وتشمل بعض اعتبارات تصميم الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢١-٢٠١٨ ما يلي:

(أ) ستتناول الخطة الاستراتيجية بالوصف السبل التي ستواصل اليونيسيف من خلالها الاستجابة بفعالية لتزايد حجم الأزمات الإنسانية وتواترها وحدتها. وستعالج القضايا المحددة التي ستكون محل تركيز البرمجة في السياقات الإنسانية في إطار كل مجال من مجالات الأهداف. وستعمق الخطة أيضاً إدماج العمل الإنساني والإنمائي والتأكد من أن الاستثمارات الإنسانية تسهم في النتائج الإنمائية الأطول

أجلا والعكس بالعكس. وستتحقق النتائج من خلال تحسين التعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي، وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني. وسيتم تعزيز مشاركة السكان الذين تسعى اليونيسيف إلى خدمتهم والمساءلة فيما يتصل بشؤونهم؛

(ب) واستنادا إلى الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، ستعكس النتائج الخاصة بالمساواة بين الجنسين الأولويات المستهدفة فضلا عن نتائج محددة في مجال التعميم. وستسجل المؤشرات أيضا بقوة التصنيف بحسب الجنس؛

(ج) إذ تعبر الخطة عن عالم متغير، فإنها ستركز على الجهود الجارية الرامية إلى معالجة المسائل التي تؤثر في المراهقين؛

٧٧ - ويجري النظر في خمسة من مجالات الأهداف تتعلق بما يلي: (١) بقاء الأطفال وازدهارهم؛ (٢) التعليم لجميع الأطفال؛ (٣) حماية جميع الأطفال من العنف والاستغلال؛ (٤) ضمان بيئة آمنة ونظيفة لجميع الأطفال؛ (٥) ضمان فرصة عادلة في الحياة لكل طفل. وترتبط مجالات الأهداف ارتباطا وثيقا بغايات أهداف التنمية المستدامة.

المخاطر وحالات عدم التيقن الرئيسية واستراتيجية إدارة المخاطر

٧٨ - يجب على اليونيسيف أن تدير عددا من المخاطر، التي تستعرضها الإدارة بانتظام بهدف تنفيذ استراتيجيات التخفيف من المخاطر. ويرد أدناه تفاصيل إضافية بهذه المخاطر.

المخاطر المالية الرئيسية

٧٩ - تتعرض اليونيسيف للمخاطر التالية من جراء استخدامها الأدوات المالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السوق ومخاطر السيولة. وتنشأ مخاطر الائتمان أساساً من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من المساهمات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض. وتحتفظ اليونيسيف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٤٠ بلدا. وهذا يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن السداد.

٨٠ - وتكفل اليونيسيف، من خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى الإدارة واللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وتبرم اليونيسيف عقودا آجلة تتصل بعملات الجهات المانحة الرئيسية للتحوط من تقلبات في أسعار الصرف الأجنبي المخصص للهبات. وفي الحوافز المدارة خارجيا، تستخدم اليونيسيف الأدوات المالية المشتقة للتحوط من بعض المخاطر التي تتعرض لها أو تقليل الانحرافات عن المخصصات المعيارية على النحو المبين في الاتفاق المبرم مع مدير صندوق الاستثمار. وتطبق اليونيسيف أيضا "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية من أجل تغطية التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة للعملاء الأجانب بالعملات المدرة للإيرادات. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائلة يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. وترد في الملاحظة ٣٠: إدارة المخاطر المالية تفاصيل موسعة بالمناقشة التي دارت بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية.

٨١ - وتحتفظ اليونيسيف بمبالغ كبيرة من المساهمات المستحقة القبض تتعلق بمبالغ مستحقة للتبرعات. وللتخفيف من هذه المخاطر، أعدت المنظمة تقريراً لرصد المنح يبين معلومات عن المصروفات المتكبدة زيادة عن النقدية الواردة والمبالغ المستحقة القبض غير المسددة بحيث يمكن رصد حالة النفقات مقابل النقدية الواردة. وللمنظمة سجل جيد في تحصيل المبالغ غير المسددة، ولكن المخاطر لا تزال قائمة.

٨٢ - وتحتفظ اليونيسيف بخصوم طويلة الأجل تتصل بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المقبلة. وللتخفيف من هذه المخاطرة، يجري تقييم اكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتحديد تلك الخصوم. ونتيجة لذلك التقييم الاكتواري، تحدّد معدلات تمويل الخصوم الطويلة الأجل. واعتباراً من عام ٢٠١٦، وظفت اليونيسيف مدير استثمارات خارجياً لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المحتفظ بها في الاحتياطي المتعلق بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد تسهم في التمويل الطويل الأجل للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

المخاطر الرئيسية التي تواجهها المنظمة

٨٣ - يمثل نهج اليونيسيف للإدارة المركزية للمخاطر جزءاً لا يتجزأ من إطار الرقابة الداخلية وعملية منهجية لتحديد الحوادث الخطيرة التي تواجه المنظمة والتخفيف منها ورصدها والإبلاغ عنها باستمرار. وتشمل المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها المنظمة تلك المخاطر الناجمة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات أو الموظفين أو النظم داخل المنظمة، وعن الأحداث الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلباً على المنظمة.

٨٤ - وتتمثل المخاطر ذات الصلة بإطار الرقابة الداخلية في اليونيسيف في عدم فعالية أو عدم كفاءة أداء البرامج والعمليات؛ والتقارير غير الدقيقة و/أو غير الموثوقة والمسائل أو الأحداث المتعلقة بعدم الامتثال للإطار التنظيمي لليونيسيف. فأياً من هذه المخاطر من شأنه أن يلحق أضراراً بالغة بسمعة اليونيسيف كمنظمة مختصة بأشد الأطفال ضعفاً في العالم، من خلال الإخفاق في تقديم تأكيد لأصحاب المصلحة بأن أهداف مهمتنا يمكن تحقيقها على النحو المتوقع. ومن خلال الإدارة القائمة على النتائج، تُستعرض البرامج لتحديد فعاليتها ويجب تقديم أدلة على النتائج المحرزة. ويتولى المراقب المالي مسؤولية فعالية إطار الرقابة الداخلية، والتي تشمل دقة التقارير المالية وموثوقيتها وكذلك اكتشاف الأنشطة الاحتيالية. وتحمل إدارة اليونيسيف على جميع المستويات مسؤولية ضمان الامتثال لجميع المتطلبات التنظيمية المنطبقة.

٨٥ - ومن خلال المضي قدماً، تولي اليونيسيف أعلى قدر من التركيز على إجراءات الرقابة الداخلية وعلى المخاطر التي تهدد تحقيق مهمتنا: أي المخاطر الاستراتيجية. وتعكف اليونيسيف حالياً على صياغة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وحددت المخاطر التي تواجه تنفيذها. وستعامل هذه المخاطر على أنها أهم المخاطر المركزية التي تواجه المنظمة.

٨٦ - وتعرض اليونيسيف لمخاطر الاحتيال وإساءة استخدام الموارد. ولا تحول حالات الاحتيال وإساءة استخدام الموارد دون وصول الأموال إلى المستفيدين من البرامج فحسب، بل من المحتمل أيضاً أن تقوض ثقة الجمهور في قدرة اليونيسيف على العمل من خلال الحد من فرص الحصول على الموارد، الشحيحة أساساً، المتاحة لدعم الأطفال. ويدار التعرض للمخاطر المشار إليه أعلاه عن طريق الامتثال لمدونة الأخلاقيات، ووجود سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات والتحقيقات. ويتمتع مكتب المراجعة

الداخلية للحسابات والتحقيقات بقدرات على التحقيق والتعامل مع حالات الاشتباه في السرقة أو الاحتيال أو إساءة استعمال الموارد. وتتخذ إجراءات عند الاشتباه في حالة احتيال أو اكتشافها من خلال التحقيقات التي يجريها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

٨٧ - ومن شأن المخاطر التي تتعرض لها المنظمة فيما يتعلق بنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن المعلومات أن تهدد سرية وسلامة وتوافر المعلومات المالية والبرنامجية لليونيسيف. وتزود شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اليونيسيف بالسياسة والتوجيهات الأمنية العامة، وتركز على التهديدات ومواطن الضعف التي تتعرض لها أصول المعلومات في أي وحدة من وحدات العمل وكذلك استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

٨٨ - وهناك ضغط متزايد على ميزانيات المساعدة الإنمائية الرسمية من الجهات المانحة التقليدية التي تؤثر على نطاق جمع الأموال في اليونيسيف. وفي حين يتزايد إجمالي مطروف التمويل، توجد مخاطر كبيرة حاليا مرتبطة بالموارد العادية المتناقصة (التمويل الأساسي) التي تمول تكلفته المؤسسية وتتيح للمنظمة توخي المرونة في تنفيذ البرامج والابتكار. ويضطلع القطاع الخاص بدور متزايد النشاط في التنمية. وتساعد وسائل التواصل الاجتماعي الأشخاص على التعبير عن احتجاجاتهم، وتزيد من إمكانية تعزيز التغيير على نطاق أوسع من خلال الحملات وجهود الدعوة. وتؤدي الطرائق الجديدة للتنظيم والمشاركة إلى تهيئة الفرص لزيادة الموارد، بما في ذلك داخل المجتمع المدني والقطاع العام والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية وفيما بينها. وتعطي اليونيسيف الأولوية أيضا لتخصيص الموارد لمجالات النواتج المتوخاة، عند الاقتضاء، دون المساس بنواتج البرامج العامة المتوخاة من خلال أوجه الكفاءة التنظيمية.

٨٩ - وحيثما لا تتمكن اليونيسيف من إثبات تحقيق نتائج برنامجية واضحة، فإنها قد تتعرض لخطر فقدان ثقة الجهات المانحة وما يترتب على ذلك من خسائر في الإيرادات. وقد وضعت اليونيسيف استراتيجية تشمل رؤية واضحة للكيفية التي تعتم بها تحقيق النتائج الواردة في وثائق البرامج القطرية مع إيلاء عناية دقيقة لبيانات النتائج ومؤشراتها. كما أنشأت نظام قياس الأداء وآليات التسجيل والإبلاغ عن النتائج بدعم من الفريق المعني بالنتائج الميدانية وتحت قيادة نائب المدير التنفيذي للنتائج الميدانية.

٩٠ - وتعمل اليونيسيف في بيئة أمنية عالمية صعبة لدى استجابتها للأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المتزايدة. وربما تؤثر التهديدات المستمرة لموظفي اليونيسيف وشركائها ومواردها تأثيرا سلبيا على تنفيذ البرامج بسبب زيادة القيود المفروضة على التنقل والوصول. ويؤدي هذا أيضا إلى صعوبات في تعيين الموظفين الأكفاء واستبقائهم، ولا سيما في المناطق الشديدة الخطورة. وينسق مكتب برامج الطوارئ أنشطة اليونيسيف الأمنية على الصعيد العالمي بتشاور وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية بإدارة شؤون الأمن، ويوفر باستمرار نصائح وتحليلات أمنية استراتيجية للإدارة العليا والموظفين.

٩١ - وتعتقد اليونيسيف بقوة أنها تتحكم بشكل كبير بمعظم المخاطر وأن لديها ما يكفي من موارد لإدارتها بمستوى مقبول. ويجري وضع خطط مفصلة للتخفيف من أثر هذه المخاطر الكبيرة، كما يجري رصدها عن كثب على مستوى المؤسسة. وهناك أيضا تعاون وثيق فيما بين آليات الرقابة داخل اليونيسيف بهدف إيلاء عناية دقيقة لجميع المخاطر المحتملة وكفالة وضع تدابير التخفيف الملائمة.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	الملاحظة
الأصول المتداولة		
٨٦٧٧٦٨	١١٣٣٥٢٨	٦ النقدية ومكافآت النقدية
١٥٣١٦٩٤	١٣٧٣٣٠٤	٧ ألف المساهمات المستحقة القبض
٤٠٠٨٤	٤٠١٣١	٧ باء حسابات أخرى مستحقة القبض
٧٥٩٨٧٣	٧٥١٢٥٧	٨ سلف المساعدة النقدية
٤٣٢٧١١	٣٦٨٤٠٢	٩ المخزونات
٢٥٧٥٩٠٠	٢٦٨١٣٦٢	١٠ استثمارات
٦٩١٠٦٥	٤٧٩٩٧٧	١١ الأصول الأخرى
٦٨٩٩٠٩٥	٦٨٢٧٩٦١	مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة		
٥٤٨٩٩٠	٦١٤٥١٩	٧ ألف المساهمات المستحقة القبض
١٣٤٥	١٤٠٦	٧ باء حسابات أخرى مستحقة القبض
١٠٨٩٧٧٩	٧٧٦٢٤٨	١٠ الاستثمارات
٢١٢٤٩٢	٢١٩٦٨٥	١٢ الممتلكات والمعدات
٧٦٧٧	٥٨٠٣	١٣ الأصول غير الملموسة
٣٤٦٠٧	١٨٦٧	١١ الأصول الأخرى
١٨٩٤٨٩٠	١٦١٩٥٢٨	مجموع الأصول غير المتداولة
٨٧٩٣٩٨٥	٨٤٤٧٤٨٩	مجموع الأصول
خصوم متداولة		
٣٢٩٨٠٦	٢٦٤٨٨٧	١٤ الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة
١٠١٣٤٠٧	١٢١٨٩٥٠	١٥ الإيرادات المؤجلة
٩٤٨١٤٠	٨١٧٩٠٠	١٦ الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة
٣٧٥٨٥	١٢٢٩٣٣	١٧ الخصوم الأخرى
١٠١٨٩٤	١٠٢٠٢١	١٨ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣٠٦٠٢	٢٢٨٢٣	١٩ المخصصات
٢٤٦١٤٣٤	٢٥٤٩٥١٤	مجموع الخصوم المتداولة

٢٠١٥	٢٠١٦	الملاحظة
الخصوم غير المتداولة		
٥٤٨ ٣١٠	٦١٤ ٨٥٠	١٥ الإيرادات المؤجلة
١ ٠٣٤ ٣٤٧	١ ١٣٤ ٢٥٢	١٨ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١١٨ ٨٦٨	٥٢ ٨٨٩	١٧ الخصوم الأخرى
١ ٧٠١ ٥٢٥	١ ٨٠١ ٩٩١	مجموع الخصوم غير المتداولة
٤ ١٦٢ ٩٥٩	٤ ٣٥١ ٥٠٥	مجموع الخصوم
٣ ٨٩١ ٧٧٣	٣ ٣٥٥ ٧٢٢	٢٠ الفوائض المتراكمة
٧٣٩ ٢٥٣	٧٤٠ ٢٦٢	٢٠ الاحتياطيّات
٤ ٦٣١ ٠٢٦	٤ ٠٩٥ ٩٨٤	صافي الأصول

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٢٠١٦	٢٠١٥
الإيرادات		
التبرعات	٢١	٤٩٠٣٣٥٢
الإيرادات الأخرى	٢٢	٧١١٧٤
إيرادات الاستثمار	٢٣	٣٥٠٣١
مجموع الإيرادات	٤٨٨٣٦٩٨	٥٠٠٩٥٥٧
المصروفات		
المساعدة النقدية	٢٥	١٧٦٦٣٧٤
تحويل إمدادات البرامج	٢٥	١١١٧٩٣٠
استحقاقات الموظفين	٢٦	١١٨٥٧٨٤
الإهلاك والاستهلاك	١٣، ١٢	٢٢٥٨٧
المصروفات الأخرى	٢٧	٦٥٨٠٢٩
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	٢٨	٣٤١٦٠٣
تكاليف التمويل	٢٣	٣٣٤٢
مجموع المصروفات	٥٤٤٧٨٥١	٥٠٩٥٦٤٩
صافي الأرباح	٢٤	١٠٥٥٣
صافي (العجز)	(٥٠٧٤٦١)	(٧٥٥٣٩)

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٤ ٤٦٨ ٤٣٥	٤ ٦٣١ ٠٢٦	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير
٢٣٩ ٦٢٩	(٣٩ ٧١٧)	(الحسائر)/المكاسب الاكتوارية المقيدة مباشرة في صافي الأصول
(١ ٢٦١)	٩ ٩٢٤	التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
-	٢ ٢١٢	نماية المخصصات الانتقالية للفقر والسكان والبيئة
(٢٣٨)	-	تسوية فترة سابقة
(٧٥ ٥٣٩)	(٥٠٧ ٤٦١)	(العجز) المسجل في الفترة
٤ ٦٣١ ٠٢٦	٤ ٠٩٥ ٩٨٤	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
(٧٥ ٥٣٩)	(٥٠٧ ٤٦١)	صافي (العجز)
		تسويات التوفيق بين (العجز)/الفائض وصافي التدفقات النقدية
٢٢ ٥٨٧	٢٦ ٦٢٣	الإهلاك والاستهلاك
(٢ ٢٦٧)	(٢ ١٦٦)	الربح المتحقق من بيع الممتلكات والمعدات أو التصرف فيها
(١٢ ٩٢٠)	١٩ ٤٥١	الخسائر/(المكاسب) غير المتحققة في أسعار الصرف
١٠ ٩٢٤	١٢ ٥٤٦	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة
(٣٥ ٠٣٢)	(٥١ ٩١١)	إيرادات الاستثمار
٩٠ ٤١٧	١١٨ ٤١٣	تسويات الإيرادات
(١٤ ٦٢٠)	(٢٦ ٢٩٦)	صافي التبرعات العينية
٢٣٩ ٦٢٩	(٣٩ ٧١٧)	الخسارة/(المكاسب) الاكتوارية
(٧١ ٣٣٥)	(٥٤ ٨٠٤)	تسويات أخرى
		التغيرات في الأصول
٢٦ ١٢٠	٦٤ ٣٠٨	النقصان في المخزونات
٥٩ ٠٥١	٩٢ ٨٦٢	النقصان في المساهمات المستحقة القبض
٦ ٢٨٤	(١٠٨)	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(٨٠ ٦١٨)	٨ ٦١٦	(النقصان)/(الزيادة في السلف من المساعدة النقدية
٦٧ ٦٢٠	٢٤٣ ٨٢٨	النقصان في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
٥١ ٩٤٢	(٦٤ ٩١٩)	(النقصان)/(الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع
٢٧ ٠٠٥	٢٧٢ ٠٨٢	الزيادة في الإيرادات المؤجلة
٤٠ ١٢١	(١٣٠ ٢٤٠)	(النقصان)/(الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة
(١٦٢ ٠٥٢)	١٠٠ ٠٣٢	الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٤ ٦٤٢)	(٧ ٧٧٩)	(النقصان) في المخصصات
(٨٥ ١٦٠)	(٣٠ ٩٧٣)	(النقصان) في الخصوم الأخرى
٩٧ ٥١٥	٤٢ ٣٨٧	صافي النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
(٦ ١٣٧ ٠٤٧)	(٤ ٧٦٨ ٩٧٦)	مشتريات الاستثمارات
٥ ٣١٣ ٠٠٢	٤ ٩٧٧ ٠٤٥	آجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات
٢٣ ١٥٧	٣٤ ٢٠٦	إيرادات الاستثمار

٢٠١٥	٢٠١٦	
(٢٧ ٤٩٨)	(٢٨ ٥٧٤)	المشتريات من الممتلكات والمعدات
٢ ٦٢٨	٢ ٥٠٤	العائدات المتأتية من بيع الممتلكات والمعدات
(٢ ١٣٤)	(٣٤٧)	المشتريات من الأصول غير الملموسة
-	(٢٨)	التصرف في الأصول غير الملموسة
(٨٢٧ ٨٩٢)	٢١٥ ٨٣٠	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
-	٨ ٠٠٠	قروض الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
(٦ ٧٣٤)	(٦ ٧٢٩)	دفع التزامات التأجير التمويلي
(٦ ٧٣٤)	١ ٢٧١	صافي الأموال النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
١٨ ٠٩٥	٦ ٢٧٢	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
(٧١٩ ٠١٦)	٢٦٥ ٧٦٠	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٢٠١٥	٢٠١٦	
		النقدية ومكافئات النقدية
١ ٥٨٦ ٧٨٤	٨٦٧ ٧٦٨	بداية السنة
٨٦٧ ٧٦٨	١ ١٣٣ ٥٢٨	نهاية السنة

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على الفارق بين الميزانية أساساً قابل المقارنة	النهائية والميزانية الفعلية
ميزانيات البرامج القطرية				
الموارد العادية	٧٩٣ ٤٩٤	٨٢٥ ٠٢٣	٨١٥ ٠١٨	١٠ ٠٠٥
الموارد الأخرى: العادية	١ ٧٣٤ ٦٥٥	٢ ٠٠٨ ٩٤٠	١ ٩٣٢ ٩١٤	٧٦ ٠٢٦
المجموع	٢ ٥٢٨ ١٤٩	٢ ٨٣٣ ٩٦٣	٢ ٧٤٧ ٩٣٢	٨٦ ٠٣١
الموارد الأخرى: الطوارئ	١ ٣١٤ ٨١٧	١ ٨٠٩ ٣٣٣	١ ٧١٢ ٧٥٥	٩٦ ٥٧٨
الطوارئ (الموارد العادية)	٣٥ ٠٠٠	١٣ ٦٦٣	١٣ ٦٦٣	-
البرامج العالمية والإقليمية				
الموارد العادية	٤٦ ٩٤١	٥٥ ٤٩٩	٤٨ ٩٧٧	٦ ٥٢٢
الموارد الأخرى: العادية	١٣٤ ٠٠٠	١٥٦ ٤٠٦	١٣١ ٤١٢	٢٤ ٩٩٤
المجموع	١٨٠ ٩٤١	٢١١ ٩٠٥	١٨٠ ٣٨٩	٣١ ٥١٦
الميزانية المؤسسية				
فعالية التنمية	١٤٧ ١٢٢	١٦٢ ٣٩٥	١٣٥ ٤٤٧	٢٦ ٩٤٨
الإدارة	٣٩٠ ٩٥١	٣٩١ ٠٧٩	٣١٨ ٥١٥	٧٢ ٥٦٤
الأغراض الخاصة	٢٤ ٩٠١	٣٣ ٠٨٤	٢٣ ٠٥٨	١٠ ٠٢٦
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٩ ٣٣٨	٧ ٤٨٢	٧ ١٢٥	٣٥٧
المجموع	٥٧٢ ٣١٢	٥٩٤ ٠٤٠	٤٨٤ ١٤٥	١٠٩ ٨٩٥
ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه	١٤٨ ٧٦٨	١٣٣ ٦٨٠	١٣١ ٤٢١	٢ ٢٥٩
المجموع الكلي	٤ ٧٧٩ ٩٨٧	٥ ٥٩٦ ٥٨٤	٥ ٢٧٠ ٣٠٤	٣٢٦ ٢٨٠

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

الملاحظة ١

الكيان المُعدّ للبيانات المالية

١ - أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بموجب قرارها ٥٧ (د-١) الذي كلفها فيه بالدعوة إلى حماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع نطاق فرصهم لتحقيق إمكاناتهم كاملة. وتقوم المنظمة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٢ - ولا تشمل البيانات المالية إلا عمليات اليونيسيف. وليس لليونيسيف أي فروع أو مصالح في كيانات ترتبط بها أو تشارك في إدارتها.

٣ - ويوجد مقر اليونيسيف في نيويورك ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك في مقار أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا والدانمرك وسويسرا وهنغاريا واليابان، ولها كذلك مكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكنيا ونيبال.

الملاحظة ٢

بيان موافقة المدير التنفيذي

١ - صادق المراقب المالي، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، على صحة البيانات المالية على نحو ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، وأحالها المدير التنفيذي لإصدارها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

الملاحظة ٣

أساس إعداد البيانات المالية

ألف - أساس القياس

١ - أُعدت البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطُبقت السياسات المحاسبية على نحو متسق خلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير. وتطبق اليونيسيف في بيانها عن المركز المالي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء البندين الماديين التاليين:

(أ) الأصول المكتسبة من خلال المعاملات غير التبادلية المقيسة في البداية بالقيمة العادلة؛
(ب) الصكوك المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز، والأصول المالية المتاحة للبيع المقيسة بالقيمة العادلة بحساب الاحتياطات.

٢ - وتُعرض المبالغ الواردة في هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

باء - تحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٣ - تُقاس البنود المدرجة في هذه البيانات المالية باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها الكيان ("العملة الوظيفية"). والعملة الوظيفية وعملة العرض لليونيسيف هي دولار الولايات المتحدة.

المعاملات والأرصدة

٤ - تُحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت المعاملة. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة معادلة تقريبا لأسعار السوق. ويعاد تقييم الأصول والخصوم النقدية المعبر عنها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة. ويتم الإقرار بالفروق في العملات الأجنبية، التي تنشأ عند إعادة التقييم، في بيان الأداء المالي، وتُدرج في بند الأرباح والخسائر.

جيم - استخدام التقديرات والآراء الانتقادية

٥ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبدي إدارة اليونيسيف آراء وتقديرات وافتراضات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وفي مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. ونظرا لأن عدم اليقين عنصر متأصل في استخدام التقديرات والافتراضات، فمن الممكن أن يكون هناك اختلاف كبير بين النتائج الفعلية وتقديرات الإدارة.

٦ - وتُستعرض باستمرار التقديرات وما بُنيت عليه من افتراضات. ويتم الاعتراف بالتنقيحات المدخلة على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري فيها تنقيح التقديرات وفي أي فترة مقبلة تتأثر بالتنقيحات. ومن الأمثلة على التقديرات ما يلي: احتمالات الخسارة؛ وتقييم الاستثمارات وضمحلها قيمتها؛ ومدة صلاحية الأصول الملموسة وغير الملموسة؛ وتقييم المخزون؛ وإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض؛ ومخصصات وتسويات سلف المساعدة النقدية؛ والأصول والخصوم المشروطة. ومن الأمثلة على الافتراضات ما يلي: تحديد متى تكون عوائد الاستثمارات غير مؤقتة؛ ومعدلات الخصم والتضخم المطبقة على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٧ - وتتضمن الملاحظات التالية معلومات عن الآراء الانتقادية في مجال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أكبر أثر في المبالغ المعترف بها في البيانات المالية والتي تنطوي على احتمال كبير في أن تؤدي إلى تسوية مادية:

(أ) الملاحظة ٧، المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض، والملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات: يرد تعريف المعاملات غير التبادلية في المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). وفي حالة اعتبار أن المعاملات غير التبادلية تتضمن شروطا، فإن المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقضي بالاعتراف بالالتزام إلى أن يُستوفى ذلك الشرط، وعندها يمكن تسجيل الإيرادات.

ويتطلب التأكد من وجود شروط تتعلق بالمعاملات غير التبادلية قدرا كبيرا من حسن التقدير المهني. وتتضمن العديد من الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات المبرمة بين اليونيسيف والمانحين أحكاما عامة؛ أما في الاتفاقات التي تتضمن شرطا فيُعترف بالإيرادات المؤجلة؛

(ب) الملاحظة ١٨، الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين: تساهم اليونيسيف في خطة للمعاش التقاعدي محددة الاستحقاقات وفي خطط استحقاقات أخرى. وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تقوم الإدارة بقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والتكاليف السنوية المحددة في إطار خطط الاستحقاقات باستخدام افتراضات تتسم بطابع طويل الأجل وتعكس أفضل تقديرات اليونيسيف. وتستعرض اليونيسيف الافتراضات الرئيسية على أساس سنوي مع خبرائها الاكثوريين المستقلين مستفيدة من الخبرة في هذا المجال، وذلك بالاقتران مع البيانات ذات الصلة بالسوق. وتشمل الافتراضات الرئيسية معدل زيادة التعويضات ومعدل الخصم وطول عمر الأعضاء المشتركين في الخطة. وافترض الإدارة الذي له أقصى تأثير محتمل في التزامات المنظمة المحددة الاستحقاقات هو معدل الخصم. ويُحدد معدل الخصم استنادا إلى عائدات حافطة من الصكوك العالية الجودة والثابتة الإيرادات (مصنفة في الدرجة AA أو أعلى)، تعادل مدتها مدة الالتزامات المحددة الاستحقاقات للخطة؛

(ج) الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة: ما يشمل مجموعة واسعة من القضايا من الإجراءات القانونية الجارية أو التي قد تكون جارية ضد اليونيسيف أو يُهدد برفعها ضد اليونيسيف في ولايات قضائية مختلفة. وتسجل مخصصات للقضايا الجارية عندما يتحدد أن من المرجح ألا يكون مآلها في صالح اليونيسيف وعندما يمكن تقدير حجم الخسارة تقديرا معقولا. ونظرا لما يلزم القضايا من عدم اليقين، يمكن أن تختلف النتيجة النهائية أو التكلفة الفعلية للتسوية اختلافا كبيرا عن التقديرات.

دال - التغيرات في التقديرات المحاسبية

٨ - أجرت اليونيسيف الاستعراض السنوي لفترات صلاحية الأصول في نهاية السنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ونتيجة لعملية الاستعراض هذه، ستتغير فترة صلاحية معدات النقل من ٥ إلى ٨ سنوات، وفترة صلاحية معدات الاتصالات والتكنولوجيا من ٥ إلى ١٠ سنوات. وستُقسّم فئة المباني المؤقتة إلى مبان جاهزة لأغراض التخزين (فترة الصلاحية المقدرة هي ١٠ سنوات)، ومبان جاهزة لأغراض الاستخدام كمكاتب/أماكن للإقامة (فترة الصلاحية المقدرة هي ٢٥ سنة)، حيث يتبين بالدليل أن فترات صلاحية هذه الأصول تختلف اختلافا كبيرا.

٩ - ووفقا للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، سيُطبّق التغير في التقدير المحاسبي بأثر لاحق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولن تُنجز إعادة بيان للمبالغ المقارنة للفترات السابقة.

هاء - التغيرات المحاسبية المستقبلية

١٠ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩ من هذه المعايير، وهو: استحقاقات الموظفين وضمحلل قيمة الأصول المعاد تقييمهما (التعديلات المدخلة على المعيارين ٢١ و ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام). وسيحل المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، محلّ المعيار ٢٥: استحقاقات

الموظفين، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ويُشجع على بدء تطبيق هذا التغيير قبل هذا التاريخ. وقد أُجري تقييم مبدئي لأثر المعايير المحاسبية الدولية الجديدة للقطاع العام، تبين منه أنه من غير المحتمل أن يكون لها أثر كبير في البيانات المالية للمنظمة.

واو - رسمة الأصول بموجب الحكم الانتقالي

١١ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت اليونيسيف قد رسملت جميع الأصول التي كانت خاضعة للحكم الانتقالي المنصوص عليه في المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات. ونتيجة لذلك، أُضيف إلى رصيد الممتلكات والمعدات في عام ٢٠١٦ فرادى أصول يبلغ عددها نحو ٦ ٠٠٠ أصل ويبلغ مجموع قيمتها الدفترية ٢,٢١ مليون دولار (انظر الملاحظة ١٢: الممتلكات والمعدات، والملاحظة ٢٠: صافي الأصول). ويشمل ذلك أصولاً استُهلكت تماماً وما زالت قيد الاستخدام يبلغ عددها نحو ٥ ٠٠٠ أصل.

زاي - اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة

١٢ - اعتمدت اليونيسيف في هذه البيانات المالية المعيار ٣٦ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الاستثمارات في الكيانات المرتبطة بها والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧ من هذه المعايير: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨ من هذه المعايير: الإفصاح عن المصالح في كيانات أخرى. ولم ينجم عن اعتماد هذه المعايير أثر كبير.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية

١ - تُصنّف اليونيسيف الأصول المالية في الفئات التالية: أصول مالية مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية متاحة للبيع. ويعتمد التصنيف على الغرض الذي اقتنيت الأصول المالية من أجله ويتحدد عند الاعتراف الأول. وفي عام ٢٠١٦، تعاقدت اليونيسيف مع مدير استثمارات خارجي لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المحتفظ بها في الاحتياطي الخاص بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد تُسهم في التمويل الطويل الأجل للالتزامات المتعلقة بهذا التأمين (انظر الملاحظة ١٠: الاستثمارات). وتخضع الأصول المالية المحتفظ بها في الحافظة المدارة خارجياً لنفس المعاملة المحاسبية التي تخضع لها الصكوك المالية القائمة. ولا تُصنّف اليونيسيف أي أصول مالية كأصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

نوع الأصول المالية الرئيسية	التصنيف
النقدية ومكافئات النقدية (بأجل استحقاق أصلية تبلغ ٣ أشهر أو أقل)	قروض وحسابات مستحقة القبض
الودائع لأجل (بأجل استحقاق أصلية تتجاوز ٣ أشهر)	قروض وحسابات مستحقة القبض
المساهمات المستحقة القبض	قروض وحسابات مستحقة القبض

نوع الأصول المالية الرئيسية	التصنيف
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	قروض وحسابات مستحقة القبض
السندات الإذنية	قروض وحسابات مستحقة القبض
السندات المتداولة	أصول متاحة للبيع
الأسهم	أصول متاحة للبيع
الودائع المركبة	أصول مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	أصول محتفظ بها للتداول (مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)

٢ - وتعترف اليونيسيف أولاً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. وتعترف بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اليونيسيف طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة.

الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز

٣ - يصنّف الأصل المالي بالقيمة العادلة بفائض أو عجز إذا صُنّف على هذا النحو عند الاعتراف الأول به أو إذا صُنّف كأصل محتفظ به للتداول (بما في ذلك العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب). وتقدر الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي تغيرات فيها كفائض أو عجز في كل فترة.

٤ - وتدخل اليونيسيف بانتظام في عقود للودائع المركبة. وتُعرّف الوديعة المركبة بأنها أداة مالية هجينة يُدمج فيها خيار إضافة إلى وديعة محددة الأجل. وتعتبر الوديعة المحددة الأجل الأداة المضيفة. وتشمل هذه الودائع المركبة مشتقات مدمجة. وتُصنّف اليونيسيف هذه الأدوات المالية الهجينة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على أساس كلي. ونتيجة لذلك، لا تحتاج اليونيسيف إلى فصل هذه المشتقات المدمجة وإعداد قيود محاسبية منفصلة لها.

٥ - وعلاوة على ذلك، تحتفظ اليونيسيف بعقود آجلة لشراء العملات الأجنبية (مشتقات قائمة بذاتها) تُقيّم على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ولا تستخدم اليونيسيف المشتقات إلا لإدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية. ولا تتعاقد بشأن هذه المشتقات إلا مع أطراف ذات جدارة ائتمانية تكون قد حظيت مسبقاً بموافقة اللجنة الاستشارية المالية التابعة لليونيسيف التي تسدي المشورة إلى المراقب المالي بشأن مسائل استثمار الأموال غير اللازمة لاحتياجات اليونيسيف الفورية.

٦ - ولا تُطبّق اليونيسيف المحاسبة التحوطية على عقودها الآجلة لشراء العملات الأجنبية. وفي الحالات التي لا تعلق فيها العقود، يُبلغ في بيان المركز المالي عن المشتقات التي لها قيمة عادلة موجبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الأصول المتداولة الأخرى في حين يُبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الخصوم المتداولة الأخرى. ويتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن فئة صافي المكاسب و (الخسائر) في بيان الأداء المالي. وتُصنّف جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز كأصول متداولة (انظر الملاحظة ٢٩، الأدوات المالية).

القروض والحسابات المستحقة القبض

٧ - القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو بمدفوعات يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وتقاس القروض والحسابات المستحقة القبض بعد الاعتراف الأول بها بالتكلفة المملّكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوما منها أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٨ - وتُدرج القروض والحسابات المستحقة القبض في الأصول المتداولة، عدا ما يتجاوز أجل استحقاقه ١٢ شهرا بعد نهاية فترة الإبلاغ. وتصنف تلك القروض والحسابات المستحقة القبض أصولا غير متداولة.

٩ - وتمثل التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين مطالبات اليونيسيف بمبالغ المساعدة النقدية غير المستخدمة المتبقية لدى الشركاء المنفذين بعد إنجاز مشروع أو إنجائه. وتسجل هذه التحويلات كمبالغ أخرى مستحقة القبض وتُستعاد من الشركاء المنفذين.

١٠ - وتُصرف المبالغ المدفوعة مسبقا في الحالات التي تنص فيها الاتفاقات المبرمة مع اليونيسيف والمورد أو مقدم الخدمات على دفع المبالغ مسبقا. وتسجل هذه المبالغ المدفوعة مسبقا كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع و/أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يبدأ الاعتراف بالمصروفات وتُخفض المدفوعات المقدمة مسبقا بمبلغ مقابل.

١١ - وتمنح اليونيسيف الموظفين سلفا بدون فوائد تُسدّد على فترات تصل إلى ١٢ شهرا لأغراض تحدد وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهرا، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

١٢ - الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية غير مشتقة تتألف من السندات المتداولة (سواء المدارة داخليا أو خارجيا) والأسهم والصناديق الاستثمارية المدارة خارجيا. وتُسجل أولا بالقيمة العادلة ثم ترد بعدئذ بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة في صافي الأصول عدا الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، وفروق صرف العملات الأجنبية، والفائدة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي حالة إلغاء الاعتراف بأحد الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف المكسب أو العجز المتراكم في صافي الأصول إلى فائض أو عجز.

١٣ - ويُعترف بفوائد الاستثمارات المتاحة للبيع ذات الإيرادات الثابتة في بيان الأداء المالي خلال الفترة التي تتأثّر فيها، أما أرباح الاستثمارات السهمية المتاحة للبيع فيُعترف بها في هذا البيان عندما يتحدّد الحق في تلقي مدفوعات الأرباح.

١٤ - وتدرج الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن الاستثمارات غير المتداولة ما لم يبلغ الاستثمار المعني أجل الاستحقاق أو تعتزم الإدارة التصرف فيه في غضون ١٢ شهرا من نهاية فترة الإبلاغ (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات).

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المسجلة بالتكلفة المهلكة

١٥ - في نهاية كل فترة إبلاغ، تُقدر اليونيسيف ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. وتُنظر اليونيسيف في اضمحلال قيمة الأصول المالية عند مستوى محدد للأصول.

١٦ - ولا تضمحل قيمة الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية، أو يجري تكبد خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على اضمحلال القيمة نتيجة وقوع حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل ("حدث مؤد إلى خسارة") وكان لذلك الحدث المؤدي إلى الخسارة تأثير، يمكن تقديره بطريقة موثوقة، في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية. ولا يُحسب اضمحلال القيمة على أساس جماعي.

١٧ - وتقاس قيمة الخسارة بالفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة المقدرة التي يمكن استردادها. وتخفيض القيمة الدفترية للأصل ويُعترف بقيمة الخسارة في بيان الأداء المالي وتبين في حساب للمخصصات في بيان المركز المالي.

١٨ - وإذا نقص في فترة لاحقة حجم الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة وأمكن ربط هذا النقصان موضوعياً بحدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة (مثل استلام أموال)، يتم الاعتراف باستعادة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

١٩ - وتتعلق المساهمات المستحق لليونيسيف قبضها بالمبالغ التعاقدية التي يُتفق على أن تدفعها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ولذلك، فإن اضمحلال قيمة المساهمات المستحقة القبض نادر ويُنظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المصنفة أصولاً متاحة للبيع

٢٠ - في حالة الاستثمارات في الأسهم المصنفة استثمارات متاحة للبيع، فإن انخفاض القيمة العادلة للورقة المالية عن تكلفتها بدرجة كبيرة أو مطوّلة يدل أيضاً على اضمحلال قيمة الأصول. فإذا توافر أي دليل من هذا القبيل بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فإن الخسارة التراكمية - المقيسة باعتبارها الفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة العادلة الحالية، محصوماً منها أي خسارة ناتجة عن اضمحلال قيمة ذلك الأصل المالي يكون قد سبق الإقرار بها في الأرباح أو الخسائر - تُحذف من الفائض (العجز) التراكمي ويتم الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

سُلف المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٢١ - تمثل سلف المساعدة النقدية تحويلات للمساعدة النقدية عندما يكون الشركاء المنفذون لم يستوفوا بعد التزامات الأداء التي تحددها اليونيسيف. وترصد اليونيسيف استعمال الشركاء المنفذين للمساعدة النقدية ولا تقوم بتصفية السلف والاعتراف بالمصروفات إلا عندما يكون الشركاء المنفذون قد استخدموا تلك الأموال على النحو الذي حددته اليونيسيف.

٢٢ - ويتعين على الشركاء المنفذين الإبلاغ عن استعمالهم للمساعدة النقدية في غضون ستة أشهر. وإذا لم يبلغ الشريك المنفذ باستعمال المساعدة النقدية في غضون ٩ أشهر أو انتهك التزام الأداء، تتابع

اليونيسيف تلك المبالغ وأي أموال أخرى غير مستخدمة مع الشركاء المنفذين ويعاد تصنيفها، حسب الاقتضاء، من سلف للمساعدة النقدية إلى مبالغ أخرى مستحقة القبض (تحويلات المساعدة النقدية غير المستخدمة المستحقة من الشركاء المنفذين). ويرد بيان اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٧، المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

المخزون

- ٢٣ - يُشار إلى المخزون المحتفظ به للتوزيع البرنامجي، مثل لوازم البرامج، بقيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.
- ٢٤ - وتشمل تكلفة المخزون التكاليف المتكبدة في اقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصاله إلى موقعه ووضع الحالين (تكاليف الشحن على سبيل المثال). وبالنسبة للمخزون المقتنى من خلال معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.
- ٢٥ - وتستعرض اليونيسيف بانتظام كميات المخزون المتوفرة لديها وتقديرات قيمة ذلك المخزون واستخدامه المقدّر. وإذا أشار الاستعراض إلى خسائر مقدّرة أو فعلية نتيجة لزيادة المخزون على الحاجة أو تقادمه أو تراجع قيمته، يخفض المخزون إلى أساس تكلفة جديد من خلال قيد اضمحلال في القيمة في بيان الأداء المالي. وتحدد التخفيضات بتقييم تكاليف الاستبدال (انظر الملاحظة ٩، المخزونات).

الممتلكات والمعدات

- ٢٦ - يُشار إلى الممتلكات والمعدات بقيمة التكلفة مخصوماً منها الخسائر التراكمية الناتجة عن الاستهلاك وضمحلال القيمة. ويشمل ذلك التكاليف التي تُعزى بصورة مباشرة إلى اقتناء الأصول والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وحيثما يتم استلام أصل ما على شكل تبرعات عينية، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.
- ٢٧ - وتشمل الممتلكات والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات المستوفية لمعايير الاعتراف. وينشأ خصم مكافئ إذا كانت هناك شروط مقترنة بالترتيب. ويصبح الخصم إيراداً في نفس الوقت الذي تُستهلك فيه قيمة الأصل من خلال الاستهلاك أو اضمحلال القيمة.
- ٢٨ - ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم الاعتراف بها كأصل منفصل إلا عندما يرجح أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالصنف ستعود إلى اليونيسيف ويمكن قياس تكلفة الصنف بطريقة موثوقة. وتُحمل تكاليف الإصلاح والصيانة، التي لا تستوفي شروط الرسملة، على الفائض أو العجز في الفترة التي تُتكد فيها.
- ٢٩ - والأراضي لا تُستهلك قيمتها. ويحسب استهلاك الأصناف الأخرى من الممتلكات والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة. وعندما تكون لأجزاء صنف ما من الممتلكات والمعدات فترات صلاحية مختلفة، وتكون هذه الأجزاء كبيرة، فإنها تُقيّد محاسبياً كأصناف منفصلة (عناصر رئيسية) من الممتلكات والمعدات.

٣٠ - وتحسب فترات الصلاحية المقدّرة على النحو التالي:

- المباني ٥٠ عاما
- المباني المؤقتة ١٠ أعوام إلى ٢٥ عاما
- معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٥ أعوام
- معدات النقل ٥ أعوام
- الأثاث والتجهيزات والمعدات الأخرى ١٠ أعوام
- تحسينات الأماكن المؤجرة والأراضي مدة الإيجار أو الجزء المتبقي من فترة صلاحية الأصل، أيهما أقصر

٣١ - ويتحدد المكسب الناشئ أو الخسارة الناشئة عن التخلص من أحد أصناف الممتلكات أو المعدات أو عن وقف استخدامه بعد انتهاء صلاحيته باعتباره الفرق بين عائدات بيع الأصل وقيّمته الدفترية، ويتم الاعتراف به في بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى ضمن فئة الفائض أو العجز.

٣٢ - وتُرحّل اليونيسييف أعمال التشييد الجارية التي تُعد اليونيسييف ممتلكاتها خلال فترة التشييد لأغراض المحاسبة.

الأصول غير الملموسة

٣٣ - تُدرج الأصول غير الملموسة التي يتم اقتناؤها بصورة منفصلة (مثل البرمجيات الحاسوبية والحقوق)، والبرمجيات الحاسوبية المطوّرة داخلياً، بقيمة التكلفة محصوماً منها الخسائر المتراكمة الناتجة عن الإهلاك وعن اضمحلال القيمة. ولا توجد لدى اليونيسييف أي أصول غير ملموسة ذات فترة صلاحية غير محددة.

٣٤ - ويتم الإقرار بإهلاك الأصول غير الملموسة ضمن فئة الفائض أو العجز باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة للأصول ذات الصلة. وبحسب إهلاك البرمجيات الحاسوبية على مدى فترات تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات. أما الحقوق والتراخيص الأخرى فيحسب إهلاكها إما على مدى فترة الترخيص أو فترة حقوق تتراوح بين سنتين و ٦ سنوات، أيهما أقصر (انظر الملاحظة ١٣، الأصول غير الملموسة).

اضمحلال قيمة الأصول غير المدوّرة للنقدية

٣٥ - لدى كل تاريخ للإبلاغ، تُستعرض الممتلكات والمعدات، والأصول غير الملموسة، لتحديد مدى اضمحلال القيمة. ويمكن أن تشير بعض الأحداث أو التغييرات في الظروف إلى أنه ينبغي تقييم مدى إمكانية استرداد القيمة الدفترية لهذه الأصول، بما في ذلك حدوث أي انخفاض كبير في القيمة السوقية. ويتم الإقرار بأي خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة في بند المصروفات الأخرى ضمن بيان الأداء المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل ما قيمة خدمته الممكن استردادها. وتكون قيمة خدمة الأصل الممكن استردادها إما قيمته العادلة محصوماً منها تكاليف البيع، أو قيمته المنتفع بها، أيهما

أعلى. وتستخدم اليونيسيف في تقييمها للقيمة المنتفع بها مجموعة متنوعة من المنهجيات تتوقف على مدى توافر البيانات وطبيعة اضمحلال القيمة، بما في ذلك نيج تكلفة الاستبدال بعد الاستهلاك، ونهج تكلفة الاستعادة، ونهج وحدات الخدمة.

٣٦ - وتقيّم الحسابات الناتجة عن اضمحلال القيمة، المعترف بها في الفترات السابقة، في تاريخ الإبلاغ لبيان أي مؤشر على أن قيمة الاضمحلال قد تناقصت أو لم تعد موجودة. ولا يُستعاد العجز الناشئ عن اضمحلال القيمة الذي يعود إلى سنوات سابقة إلا بحيث لا تتجاوز القيمة الدفترية للأصل قيمته الدفترية التي كانت ستوجد بعد خصم الاستهلاك أو الإهلاك ما لم يتم الاعتراف بالعجز الناشئ عن اضمحلال القيمة (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

الخصوم المالية

٣٧ - يجري الاعتراف الأولي بالخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملات ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الفعلي بعد خصم الإهلاك.

نوع الخصوم المالية الرئيسية	التصنيف
الحسابات المستحقة الدفع	خصوم مالية أخرى
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	خصوم مالية أخرى
العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة	خصوم محتفظ بها للتداول (مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)

٣٨ - ويُعترف بالحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة الناشئة عن شراء سلع وخدمات عند تسليم اللوازم أو استهلاك الخدمات. وتُدرج الخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدوّنة في الفاتورة مخصوما منها أي حسومات في السداد إن انطبقت. وحيثما لا تتوافر الفواتير في تاريخ الإبلاغ، يتم تقدير الخصم وتسجيله. وتصنف الخصوم المالية المقيسة بالتكلفة المهلكة، المستحقة خلال ١٢ شهرا بعد تاريخ بيان المركز المالي، باعتبارها خصوما متداولة. وتصنّف في الحالات الأخرى كخصوم غير متداولة (انظر الملاحظة ١٤، الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، والملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها لحساب الغير، والملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى).

٣٩ - وتصنف العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة ضمن فئة محتفظ بها للتداول. ويتم الاعتراف أولا بالخصوم المالية المحتفظ بها للتداول بالقيمة العادلة مع الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لاحقة، متحققة أو غير متحققة، في بيان الأداء المالي. وتفيد تكاليف المعاملات كمصروفات وقت نشوئها. وفي نهاية العام، يُغلق رصيد العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة. وفي الحالات التي لا تغلق فيها العقود، يبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الخصوم المتداولة الأخرى في بيان المركز المالي.

الأموال المحتفظ بها لحساب الغير

٤٠ - تمثل الأموال المحتفظ بها لحساب الغير الخصوم المتعلقة بالأصول المودعة لدى اليونيسيف بموجب اتفاقات تعهد إليها بالوكالة عن الغير.

٤١ - وتُستعرض الترتيبات التي تكون اليونيسيف طرفاً فيها نيابة عن الغير، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشتريات أو بالمسائل الإدارية أو بمسائل الحفظ، لتحديد ما إذا كانت تتضمن ترتيبات تعهد إليها بالوكالة عن الغير. وتتصرف اليونيسيف بصفقتها وكيلاً في الحالات التي: (أ) لا تكون فيها مسؤولة بصفة رئيسية عن توفير أي سلع أو خدمات مشتراة؛ (ب) لا تكون فيها معرضة لمخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمخزونات؛ (ج) لا تكون لها أي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد الأسعار؛ (د) لا تكون فيها معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان التي يواجهها أحد الشركاء. ويُبلغ في فئة الخصوم عن أي أصول أخرى تحتفظ بها اليونيسيف لحساب الغير. ويخفض الخصم بمجرد صرف النقدية إلى المورد أو على أي نحو آخر، وفقاً لأحكام الترتيب.

٤٢ - ولا تُسجل في فئة الخصوم السلع المحتفظ بها نيابة عن الغير بموجب ترتيبات لدعم عمليات التسليم تقوم اليونيسيف بمقتضاها بتقديم خدمات لوجستية (انظر الملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها لحساب الغير).

استحقاقات الموظفين

٤٣ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٤ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات واجبة التسوية في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي قدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجور والمراتب، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (مثل الإجازات المدفوعة الأجر والإجازات السنوية)، وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعانات السكن. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. وتُسجل في فئة الخصوم أي استحقاقات لم تتم تسويتها في تاريخ الإبلاغ، وتمثل المبلغ المتوقع دفعه لتسوية الخصم. ونظراً إلى أن هذه الاستحقاقات بطبيعتها قصيرة الأجل، فلا تُطرح من الخصوم القيمة الزمنية للنقود.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٤٥ - استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي الاستحقاقات المستحقة الدفع بعد إتمام الخدمة أو تركها، باستثناء مدفوعات إنهاء الخدمة.

خطة الاشتراكات المحددة الاستحقاقات

٤٦ - اليونيسيف منظمة مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والرعاية الصحية والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤٧ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف بالنسبة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وتمشيا مع المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، ليست اليونيسيف في وضع يسمح لها بتحديد حصتها النسبية من الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك، تتعامل اليونيسيف مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تمشيا مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف بإسهامات الصندوق في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

خطط الاستحقاقات المحددة

٤٨ - تشمل خطط الاستحقاقات المحددة لليونيسيف توفير التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبعض استحقاقات نهاية الخدمة. ويحسب التزام اليونيسيف فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بصورة منفصلة بالنسبة لكل خطة، من خلال تقدير مبلغ الاستحقاق المستقبلي الذي اكتسبه الموظفون مقابل خدمتهم في الفترتين الحالية والسابقة. ويُخصم الالتزام لتحديد قيمته الحالية، ويُسجل في نهاية فترة الإبلاغ مخصوماً منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب تسويات تكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها. ويقوم بعملية الحساب سنوياً خبر اكوتاري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. ويمثل المصروف المتعلق بالاستحقاقات في هذه الخطط، بصفة رئيسية، الزيادة في القيمة الحالية الاكتوارية للالتزام المتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية على أساس خدمة الموظف خلال العام والفائدة المستحقة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة، بعد خصم العائد المتوقع على أصول الخطة.

٤٩ - ومعدل الخصم هو العائد المتأني في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع.

٥٠ - ويعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة ضمن احتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال

الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغييرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٥١ - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي استحقاقات غير واجبة التسوية في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات إجازات زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الناجمة عن أداء الواجبات. ويقيم هذه الالتزامات دورياً خبير اكتواري مؤهل.

٥٢ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة ضمن احتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغييرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في إطار بند الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٣ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروف إلا عندما تكون اليونسيف قد التزمت بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة مفصلة رسمية إما بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ التقاعد العادي أو توفير استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتقليل عدد الموظفين الزائدين عن الحاجة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة، في حالة تسويتها في غضون ١٢ شهراً، بالمبلغ المتوقع دفعه؛ وبخلاف ذلك، تُقيّد بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية الصادرة المقدّرة في المستقبل.

عقود الإيجار

٥٤ - تستأجر اليونسيف بعض الممتلكات والمعدات. وتُصنّف عقود تأجير الممتلكات والمعدات، التي تتحمل فيها اليونسيف بالأساس جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، كعقود تأجير تمويلي. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل وبخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا أيهما أقل.

٥٥ - وبعد الاعتراف الأولي، تُستهلك الأصول المؤجرة على مدى مدة الإيجار أو فترات صلاحيتها، أيهما أقل، وفقاً للسياسات المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات.

٥٦ - ويوزع كل مبلغ من مدفوعات عقود التأجير التمويلي بين خصوم عقد التأجير التمويلي ورسوم التمويل. ويُعترف بالجزء المتعلق بالفائدة من التزامات عقد التأجير التمويلي كمصروف ضمن فئة مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى مدة عقد التأجير، للحصول على سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي للخصم لكل فترة. وتدرج التزامات الإيجار المقابلة، بعد خصم رسوم التمويل، في التزامات عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى (انظر الملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى).

٥٧ - أما عقود التأجير التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، فتصنّف كعقود تأجير تشغيلي. ويُعترف بالمدفوعات الناشئة بموجب عقود التأجير التشغيلي (صافية من

الحوافز المقبوضة من المؤجر، إن وجدت) باستخدام طريقة القسط الثابت ضمن بند "المصروفات التشغيلية الأخرى" في بيان الأداء المالي على مدى فترة الإيجار (انظر الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى).

المخصصات

٥٨ - يُعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على اليونيسيف، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بطريقة موثوقة ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا للمنافع الاقتصادية. وتقاس المخصصات بالقيمة الحالية للنفقات المتوقعة أن تقتضيها تسوية الالتزام باستخدام معدل يبين التقييمات السوقية الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الالتزام تحديداً. وحيثما يُتوقع تسوية المخصص بعد فترة الاثني عشر شهرا التالية، يُعترف بزيادة المخصص نتيجة مرور الوقت باعتباره مصروف فائدة. وحينما يتوقف التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يفصح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٥٩ - ويُبلغ عن أي مبلغ مخصص يتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلى المانحين بالنسبة للأرصدة غير المستخدمة المتعلقة بالمنح التي انقضت أجلها في نهاية العام حيثما يشترط اتفاق المانحين إعادة الأموال غير المستخدمة وحيث يكون مرجحاً أن الأموال ستعاد ولن يعاد برمجتها. وحيثما لا يدفع المانح إلى اليونيسيف جميع النقدية، يُقيد الرصيد المستحق القبض بالقيمة الصافية القابلة للتحقيق. ولا يُبلغ عن المبلغ المخصص المتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلا إذا كانت هناك أموال ستعاد بعد تدوين الأموال المستحقة القبض بالكامل. ويشار في مرحلة لاحقة إلى آثار التغييرات الناتجة من تنقيحات التوقيت أو مبلغ التقدير الأصلي للمخصص. وتعرض المصروفات الناشئة عن الإبلاغ عن مخصص (أو خفض أي مبلغ مستحق القبض) للأموال غير المستخدمة في بيان الأداء المالي كعنصر من المصروفات الأخرى.

٦٠ - وتتضمن المخصصات الأخرى مخصصات التأمين الطبي للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة (انظر الملاحظة ١٩، المخصصات).

الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

٦١ - التبرعات هي معاملات غير تبادلية، أي أن اليونيسيف تحصل فيها على موارد (نقدية، أو بنود ممتلكات أو معدات، أو مخزون، أو حقوق ذات صلة بتلك الموارد وقابلة للإنفاذ) بدون مقابل أو بمقابل اسمي يقدم مباشرة للجهة المانحة. وتوجه هذه الموارد للنهوض برسالة اليونيسيف.

٦٢ - وتتلقي اليونيسيف التبرعات من الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، واللجان الوطنية لليونيسيف، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأفراد.

٦٣ - ويمكن أن تخضع التبرعات لأحكام اتفاق ملزم يُفرض من أجل استخدام الموارد (تسمى أموالاً مخصصة أو موارد أخرى)، أو يمكن أن تكون تلك الموارد غير خاضعة لأحكام محددة، مما يتيح لليونيسيف توجيهها وفقاً لولايتها (وتُسمى أموالاً غير مخصصة أو موارد عادية). ويمكن أن تخضع الأموال المخصصة لشروط لا تقتصر أحكامها على تقييد استخدام الموارد، بل تشترط أيضاً إعادتها إذا لم تُستخدم على النحو المحدد.

٦٤ - وفيما يتعلق بالأموال غير المخصصة (الموارد العادية) والأموال المخصصة (الموارد الأخرى) التي لا ترتبط بها شروط، تعترف اليونيسيف بالأصول (نقدية أو حساب مستحق القبض) والإيرادات، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق، ما لم يحدد الاتفاق تاريخاً لاحقاً لبدء تدفق التبرعات. وتسجل الأموال المقبوضة قبل بدء نفاذ اتفاق موقع أو تبادل رسائل رسمية في فئة "تبرعات مقبوضة مقدماً" بينما تعرض المبالغ المستحقة القبض للسنوات المقبلة بصورة منفصلة في فئة "الإيرادات المؤجلة".

٦٥ - وتتألف التبرعات المقبوضة مقدماً قبل فترة محددة من التبرعات النقدية التي تقبضها اليونيسيف قبل بدء تاريخ الاتفاق، وتستخدمها في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة. وتتألف الإيرادات المؤجلة من التبرعات المستحقة القبض التي لم تستحق بعد وتستخدمها اليونيسيف، استناداً إلى أحكام الاتفاقات، في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة. ولا يشمل الجزء الحالي من الإيرادات المؤجلة التبرعات المقبوضة مقدماً.

٦٦ - وبما أنه يفرج عن هذه الإيرادات في تاريخ استحقاقها، يُعترف بالإيرادات المتأنية من التبرعات في الفترة المحددة التي يراد استخدام الأموال فيها.

٦٧ - وفي ما يتعلق بالتبرعات المخصصة (الموارد الأخرى):

(أ) حيثما يتضمن الاتفاق بنداً تشريعياً، لا يُسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتصل به إلى حين إخطار اليونيسيف بموافقة الهيئة التشريعية المعنية؛

(ب) حيثما يخلو الاتفاق من بند يتعلق بالأداء (على سبيل المثال: وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية) يتم الاعتراف بالإيراد عند ورود الأموال؛

(ج) حيثما يتضمن الاتفاق بنداً يتعلق بالأداء، لا يسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتعلق به إلى أن تفي اليونيسيف بالالتزام الواقع عليها.

٦٨ - وفي ما يتعلق بالتبرعات المخصصة المرتبطة بشروط، تعترف اليونيسيف بأي أصل (نقدية أو حساب مستحق القبض) أو خصم (أي التبرعات المقبوضة مقدماً)، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق خطي رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق، (ما لم يحدد اتفاق التبرع تاريخاً لاحقاً). ولا يخفض الخصم ولا يُعترف بالإيراد إلا عندما تستوفي الشروط. في ما يتعلق بالاتفاقات القصيرة الأمد، التي تعرّف بأنها الاتفاقات التي يقع تاريخ بدئها خلال السنة الحالية، ويقع تاريخ انتهائها إما في نفس السنة أو في السنة التالية، يُعترف بالإيراد في السنة التي تُستحق فيها الأموال. وفي ما يتعلق بالاتفاقات الطويلة الأمد، تسعى اليونيسيف إلى الاعتراف بالإيراد في الفترة نفسها التي يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية. ومعظم الاتفاقات تشمل خطة سداد بحيث يُستخدم موعد السداد كوسيلة بديلة لتحديد الفترة التي يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية. إلا أنه في ما يتعلق ببعض الجهات المانحة، يكون من غير العملي استخدام موعد السداد كوسيلة بديلة، ولذلك، يُعترف بالإيراد في ما يتعلق بتلك الجهات المانحة في نفس فترة تسجيل النفقات. وأخيراً، فإنه في ما يتعلق بسائر الاتفاقات الطويلة الأجل التي تزيد قيمتها عن ٢٠ مليون دولار، ولا ترتبط بمجدول زمني للسداد، يُستعرض كل

اتفاق التماسا للمؤشرات الدالة على الوقت المرجح أن تجري الأنشطة البرنامجية فيه ويُعترف بالإيراد على هذا الأساس.

- ٦٩ - وتقاس التبرعات العينية المقدمة أو المستحقة القبض بصورة أولية بقيمتها العادلة. وتُحدد القيم العادلة للأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو من خلال تقييم مستقل.
- ٧٠ - وتُعرض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم ما يلي:

- (أ) الأموال غير المستخدمة المعادة إلى الجهات المانحة، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد الأخرى، والمبالغ المدونة المستحقة القبض التي لم تعد واجبة النفاذ من قبل اليونيسيف بعد انقضاء أجل الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات أو إنهاؤها؛
- (ب) المكاسب والخسائر المتحققة من النقد الأجنبي مع عدم تحمل اليونيسيف لمخاطر النقد الأجنبي في الإيرادات المتأتية من التبرعات اتساقا مع نظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات).

التعهدات

- ٧١ - تقدم التعهدات بتقديم تبرعات إلى اليونيسيف في مؤتمر سنوي لإعلان التبرعات. ولا تعترف اليونيسيف بالتعهدات أصولا أو إيرادات حتى تكون قابلة للإنفاذ، وقت التأكيد الخطي للتعهد بتقديم أموال أو تلقيها، أيهما أسبق. وحالما تصبح الأصول والإيرادات المتصلة بها قابلة للإنفاذ، يُعترف باتساقها مع سياسة الاعتراف بالتبرعات المشار إليها أعلاه. وحتى ذلك الحين، يفصح عن التعهدات باعتبارها أصولا احتمالية في الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة.

التبرعات العينية

- ٧٢ - تتلقى اليونيسيف من الدول الأعضاء تبرعات في شكل حيز مكتبي ومرافق أخرى. وتقاس هذه التبرعات وغيرها من التبرعات العينية من السلع وتُسجل مبدئيا بقيمتها العادلة في تاريخ تلقيها. وتُحدد القيمة العادلة لهذه الأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها، أو عن طريق التقييم المستقل. وتُسجل الإيرادات والمصروفات المقابلة في بيان الأداء المالي ضمن فئة التبرعات.
- ٧٣ - ولا تعترف اليونيسيف بتبرعات الخدمات العينية باعتبارها أصولا وإيرادات، وتُسثنى من ذلك التبرعات المتعلقة بنقل اللوازم. ويتعذر قياس الكثير من هذه الخدمات بطريقة موثوقة، وكثير منها لا يعتبر مهارات أو حرف مهنية متخصصة يمكن في ظروف أخرى أن تشتريها المنظمة.

الإيراد من المعاملات التبادلية

- ٧٤ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها اليونيسيف ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتتضمن الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عن بيع السلع والخدمات. وتُسجل صافي الإيراد مطروحا منه المبالغ المردودة والخصومات.
- ٧٥ - ويُعترف بالإيرادات عندما يكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة، وعندما يكون تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية مرجحا، وعند استيفاء معايير محددة لكل نوع من الأنشطة المبينة أدناه:

- (أ) الإيرادات المتأتية من نقل لوازم مسبقة التجهيز بقيمة التكلفة للوفاء بعقد خدمات مشتريات مع طرف ثالث عند تسليم السلع إلى وكيل الشحن؛
- (ب) الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات المشتريات والخدمات الإدارية وخدمات الحفظ الآمن وغيرها من الخدمات المقدمة للحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما ينشأ حق قبض المدفوعات؛
- (ج) الإيرادات المتأتية من الفوائد على أساس التناسب الزمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على كل أصل من الأصول المالية؛
- (د) الإيرادات المتأتية من التراخيص عندما يكون من المرجح أن تتدفق إلى اليونيسيف المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات المرتبطة بالمعاملة. ويمكن قياس قيمة الإيرادات بطريقة موثوقة (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات والملاحظة ٢٢، الإيرادات الأخرى).

الاعتراف بالمصروفات

٧٦ - يُعترف بالمصروفات في بيان الأداء المالي في الفترة الخاصة بها.

تحويل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية

٧٧ - تقوم اليونيسيف، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتحويل المبالغ النقدية وإمدادات البرامج إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى ("الشركاء المنفذون"). وفي حالة تحويل الإمدادات، تُسجل كمصروفات عندما تنتقل عملية الرقابة على السلع إلى أحد الشركاء المنفذين. ويُبلغ عن تحويلات المساعدة النقدية بصفة أولية كسلفة في بيان المركز المالي حيثما تكون هناك التزامات متعلقة بالأداء تُفرض على الشريك المنفذ، وتسجلها اليونيسيف كخصوم عندما تتأكد أن تلك الالتزامات قد استوفيت. ويسجل مخصص متراكم مقابل السلف في نهاية العام لتغطية المصروفات التي يتحملها الشركاء المنفذون وأُبلغت بها اليونيسيف لكنها لم تجهزها بعد (انظر الملاحظة ٨، سلف المساعدة النقدية، والملاحظة ٢٥، تحويل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية).

الالتزامات

٧٨ - الالتزامات هي المصروفات والخصوم التي ستتحملها اليونيسيف مستقبلاً على العقود القائمة في تاريخ الإبلاغ، وليس لديها أي سلطة تقديرية، إن وجدت، لتجنبها في مسار العمليات العادي، وتشمل ما يلي:

- (أ) الالتزامات الرأسمالية: وتمثل القيمة الكلية للنفقات الرأسمالية المتعاقد عليها ولكن التي لم يُعترف بها كمبالغ مدفوعة أو رُصدت لها مخصصات في نهاية الفترة؛
- (ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي تتوقع اليونيسيف تسليمها في مسار العمليات العادي؛
- (ج) التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛
- (د) أي التزامات أخرى غير قابلة للإلغاء.

الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

٧٩ - الأصل المشروط هو أصل محتمل لا يخضع بالكامل لسيطرة المنظمة. وتُستعرض الأصول المشروطة لضمان عرض التغييرات بصورة سليمة في البيانات المالية. وإذا أصبح في حكم المؤكد أن الأصل لم يعد مشروطاً وأنه يمكن قياس قيمته بطريقة موثوقة، يتم الإقرار به خلال الفترة التي يحدث فيها التغيير (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الخصوم المشروطة

٨٠ - يفصح عن الخصم المشروط ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. وإذا أصبح من المرجح تحصيل قيمة الخصم المشروط، يُسجل مخصص خلال الفترة التي يحدث خلالها تغير الاحتمال (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الإبلاغ القطاعي

٨١ - يبلغ عن القطاعات العاملة على نحو يتسق مع الإبلاغ الداخلي المقدم إلى المدير التنفيذي لليونيسيف بشأن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخصيص الموارد وتقييم الأداء المالي. وبالنسبة لليونيسيف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة تسميات الموارد المؤسسية، والموارد العادية، والموارد الأخرى - الموارد العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ.

٨٢ - وتمثل هذه القطاعات العاملة أنواع الأموال وتمكّن المدير التنفيذي من أن يكفل قدرة اليونيسيف على تبرير الموارد المالية امتثالاً لنظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية).

الميزانية

٨٣ - تسمح الميزانيات المعتمدة لليونيسيف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، بتحمل نفقات. وقد صُنفت اليونيسيف ميزانياتها على النحو التالي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) ميزانيات البرامج العالمية والإقليمية؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٨٤ - وتشمل الميزانيات البرنامجية أنشطة من قبيل إعداد البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسات البرنامجية والتقنية، الممولة من البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو ترتيبات برمجة أخرى بوصفها تكاليف مباشرة. وتشمل الأمثلة على ذلك اللوازم والمعدات، وعقود الباطن، والمساعدة النقدية، والمستشارين البرنامجيين والتقنيين، ومستشاري الرصد والتقييم، وما يتصل بذلك من موظفي الدعم المباشر، والتكاليف التشغيلية.

٨٥ - وتتألف ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من المستوى السنوي للموارد المالية المقدّرة واللازمة لتحقيق أفضل إنجاز للأهداف المتوخاة. وتُمَوَّل هذه الميزانية من الموارد العادية.

٨٦ - وتقسّم الميزانية المؤسسية أيضاً حسب تصنيف التكاليف الذي يشمل الفئات التالية المذكورة في البيان الخامس:

(أ) فعالية التنمية - تشمل تكاليف أنشطة ذات طبيعة استشارية - سياساتية وتقنية وتنفيذية لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز المنظمة. وهذه المدخلات ضرورية لتحقيق النتائج الإنمائية، وهي غير مدرجة في عناصر برنامجية أو مشاريع معينة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية؛

(ب) الإدارة - تشمل الأنشطة والتكاليف المتصلة بها التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجيهها وسلامتها. وتشمل هذه الأنشطة التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والتنظيم الإداري، والأمن، والموارد البشرية؛

(ج) الأغراض الخاصة - تشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ذات الطابع الشامل التي '١' يصدر بها تكليف من الجمعية العامة (أي ليست ضمن نطاق الرقابة الإدارية المباشرة للمنظمات)؛ أو '٢' تنطوي على استثمارات رأسمالية مادية؛ أو '٣' لا تمثل تكلفة متصلة بالأنشطة الإدارية للمنظمة؛

(د) تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة - ويشمل ذلك الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٨٧ - والميزانية الأصلية، كما تعرفها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، هي: "الميزانية الأولية المعتمدة لفترة الميزانية". وينبغي تقسيم الميزانيات المتعددة السنوات إلى مخصصات سنوية لتحديد الميزانية الأصلية لكل سنة. وتشكل الأجزاء المؤجلة تلقائياً من الميزانيات غير المستعملة جزءاً من الميزانية الأصلية للسنة التالية.

٨٨ - ووافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قُدمت بعد من المانحين ولكن يُتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. وتُحوّل اليونيسيف، بموجب موافقة المجلس التنفيذي على صندوق برامج الطوارئ، صلاحية تخصيص مبلغ يصل إلى ٣٥ مليون دولار لمواجهة حالات الطوارئ. وبالنسبة إلى اليونيسيف، تتألف الميزانية السنوية الأصلية، في سياق البيان الخامس، مما يلي:

(أ) المبلغ كما اعتمد أصلاً أو المبلغ المخصص للسنة المالية، في حالة الميزانية المتعددة السنوات؛

(ب) أي مما يتبقى من الميزانيات (المخصصات) التي تم ترحيلها تلقائياً من السنوات السابقة.

وتقوم الميزانية الأصلية للموارد الأخرى الطارئة على أساس التقديرات المالية المقررة للموارد المتوقع توافرها في السنة التالية.

وتُعرف الميزانية النهائية بأنها:

(أ) الميزانية الأصلية على النحو المعرف أعلاه؛

(ب) جميع التغييرات اللاحقة المدخلة على الميزانية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي أو وفقاً للسلطة المخولة من المجلس.

وتتمثل الميزانية النهائية للموارد الأخرى الطارئة في الميزانيات الصادرة على أساس مساهمات المانحين في حالات الطوارئ، وأي مما يتبقى من الميزانيات المرحّلة من السنوات السابقة.

٨٩ - وفي حين تُعدّ اليونيسيف بياناتها المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها تُعدّ ميزانياتها وتديرها على أساس نقدي معدّل. وفيما يلي بيان لأهم الاختلافات بين هذين الأساسين المحاسبين:

(أ) الإيرادات: الميزانية الفعلية لا تشمل الإيرادات. ويُشار إلى الاختلاف المتعلق بالإيرادات تحت بند "اختلافات العرض" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ب) المصروفات: تُسجل الأرقام الفعلية في الميزانية على أساس نقدي معدل، على النقيض من النفقات في البيانات المالية التي تُعدّ على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُشار إلى الفرق تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" في إطار فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ج) الأصول: تظهر سُلْف المساعدة النقدية والمخزونات والممتلكات والمعدات كأرقام فعلية في الميزانية. إلا أن هذه البنود ترد في بيان المركز المالي في البيانات المالية وليس تحت بند المصروفات. ويُشار إلى الفارق الذي ينشأ بين المبالغ الفعلية والنفقات نتيجة هذه الاختلافات المقدمة في إطار "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي"، ضمن فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(د) الأموال المحتفظ بها لحساب الغير: لا تشمل الميزانية الأموال المحتفظ بها لحساب الغير، وتُعرض هذه الأموال تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(هـ) أنشطة الاستثمار والتمويل: المشتريات، وأجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات، والفوائد المقبوضة، وعمليات شراء الممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة، وعائدات بيع الممتلكات والمعدات، ودفع الخصوم الناشئة عن التأجير التمويلي غير مدرجة في الميزانية. ويُشار إلى هذه الفروق تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" تحت فئتي "الأنشطة الاستثمارية" و "أنشطة التمويل" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

١ - تتطابق المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة من البيان الخامس والمعرضة في الجدول أدناه مع المبالغ المبينة في بيان التدفقات النقدية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في أسعار الصرف ٢٠١٦	٢٠١٥	التمويل	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية
				مجموع المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة كما ورد في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية
(٥ ٢٧٠ ٣٠٤)	(٥ ١١١ ٦٥٤)	-	-	-
				الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٥٥٩ ٢٣٣	٧٦٦ ٣٣٤	-	١ ٢٧١	٢١٥ ٨٣٠
				تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
-	٦ ٢٧٢	٦ ٢٧٢	-	-
				الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات
(١٣٠ ٢٤٠)	(١٣٠ ٢٤٠)	-	-	-
				الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
٤ ٨٨٣ ٦٩٨	٤ ٨٨٣ ٦٩٨	-	-	-
				صافي التدفقات النقدية من بيان التدفقات النقدية
٤٢ ٣٨٧	٢٦٥ ٧٦٠	٦ ٢٧٢	١ ٢٧١	٢١٥ ٨٣٠
				(٧١٩ ٠١٦)

٢ - ويوثق البيان الخامس الميزانيات المختلفة مقارنة بالمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وتُحسب الميزانية والمبالغ الفعلية (النقدية والالتزامات المتعلقة بالميزانية) على نفس الأساس النقدي المعدل. وتعرض شروح الفروق الكبيرة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية وكذلك الفروق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية في الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٦٤ ١٣٤	١٩٧ ١٥٧	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - القابلة للتحويل
١٩ ٩٧٢	٣٢ ٣٧٨	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - غير القابلة للتحويل
١٥٧ ٥٤٢	١١٥ ٢٢٤	النقدية المودعة في المصارف في حسابات ودائع تحت الطلب في سوق المال
٥٢٦ ١٢٠	٧٨٨ ٧٦٩	الودائع لأجل والودائع الأخرى (بأجل ٩٠ يوماً أو أقل)
٨٦٧ ٧٦٨	١ ١٣٣ ٥٢٨	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

١ - النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة، القابلة للتحويل، هي العملات التي يسمح بتحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون ترخيص أو إذن. أما النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة، غير القابلة للتحويل، فهي العملات التي لا يمكن تحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون إذن من المصرف الوطني/المركزي في البلد المضيف.

٢ - وتتضمن الأرصدة النقدية لليونيسيف مبلغاً نقدياً قدره ٥,٦٩ مليون دولار (٢٠١٥: صفر) يتعهد مدير الاستثمارات الخارجية المعني بحفاظة استثمار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الملاحظة ٧

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

ألف - التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحكومات والوكالات الترتيبات المشتركة الحكومية الدولية بين المنظمات اللجان الوطنية المنظمات الأخرى ٢٠١٦ ٢٠١٥					
إجمالي التبرعات الجارية المستحقة القبض					
٢٤٣١٢	٧٣	٢٣٧٤٥٥	-	٢٦١٨٤٠	٢١٦٣٨١
٩٥٤٤٨٢	٢٤٠٠٩	١٠٣٨٢١	٢٩١٥٢	١١١١٤٦٤	١٣١٥٣١٣
٩٧٨٧٩٤	٢٤٠٨٢	٣٤١٢٧٦	٢٩١٥٢	١٣٧٣٣٠٤	١٥٣١٦٩٤
إجمالي التبرعات غير الجارية المستحقة القبض					
٥٥٢٤	-	٦٨٠	-	٦٢٠٤	٣٤٣٩
٥٧٥٩٤٠	٥٢٠٥	٢٠٠٠	٧١٧٠	٦٠٨٣١٥	٥٤٥٥٥١
٥٨١٤٦٤	٥٢٠٥	٢٠٦٨٠	٧١٧٠	٦١٤٥١٩	٥٤٨٩٩٠
١٥٦٠٢٥٨	٢٩٢٨٧	٣٦١٩٥٦	٣٦٣٢٢	١٩٨٧٨٢٣	٢٠٨٠٦٨٤

١ - يفصح عن تقادم التبرعات المستحقة القبض وعن تعرض الصندوق للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملية والمتعلقة بتلك التبرعات المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

باء - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ ٢٠١٥	
المبالغ الجارية الأخرى المستحقة القبض	
٣٢١٤	٦٦٦٦
٢٤٣٧١	١٦٣٥٣
٦٢٢٨	٤٨٨٧
١١٨٢٥	٤٠١٠
١٢٧١	١٩١٩
٨٦٦	٨٦٢٨
(٧٦٤٤)	(٢٣٧٩)
٤٠١٣١	٤٠٠٨٤
١٤٠٦	١٣٤٥
٤١٥٣٧	٤١٤٢٩

٢ - ويفصح عن تعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان، ومخاطر العملات المتعلقة بالمبالغ الأخرى المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ٨

سلف المساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة
٣٣ ١٦٧	٤٥ ٣٦٣	أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة
٣٨ ٩٥٨	٣٣ ٢١٦	شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
١٧٨ ٣٤١	١٥٧ ٠٧٢	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٢١ ٠٨٣	٢٨ ٧٤٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩٠ ٣٥٩	٢٠١ ٧٤٣	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٨٣ ٩٧٤	٨٢ ٩٩٥	جنوب آسيا
٢١٦ ٢٣٤	٢٠٥ ٠٤٩	غرب أفريقيا ووسطها
٤ ٨٠٣	٥ ٨٧٧	التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في المقر
(٧٠٤٦)	(٨ ٨٠٠)	التسوية
٧٥٩ ٨٧٣	٧٥١ ٢٥٧	مجموع سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة

١ - تمثل التسوية المدرجة في الجدول أعلاه مبلغا مستحقا في حالة تكبد الشركاء المنفذين مصروفات صحيحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانت اليونيسيف قد تلقت تقارير بذلك، ولكن لم يكن قد تم تجهيزها في تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٩

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٧٩ ٢١٨	٢٣٧ ٩٨٥	اللوازم البرنامجية في المستودعات الخاضعة لرقابة اليونيسيف
١٣٢ ٣١٠	١٠٠ ٣٣٢	اللوازم البرنامجية قيد الوصول
٢١ ١٨٣	٣٠ ٠٨٥	برامج التشييد الجارية
٤٣٢ ٧١١	٣٦٨ ٤٠٢	مجموع سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة

١٠ الملاحظة

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الاستثمارات الجارية
٢٣٤٩٧٣٢	١٨٣٧٩٢١	الودائع لأجل (أكثر من ٩٠ يوما)
٢٠٦١٢٢	٦٣٣٩٣٢	السندات المتداولة
٢٠٠٤٦	١٣٤٧٨	الودائع المركبة
-	٦٥٠٨٧	العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب
-	١٣٠٩٤٤	الأسهم
٢٥٧٥٩٠٠	٢٦٨١٣٦٢	مجموع الاستثمارات الجارية
		الاستثمارات غير الجارية
١٠٨٩٧٧٩	٧٧٦٢٤٨	السندات المتداولة
١٠٨٩٧٧٩	٧٧٦٢٤٨	مجموع الاستثمارات غير الجارية
٣٦٦٥٦٧٩	٣٤٥٧٦١٠	مجموع الاستثمارات

١ - يلاحظ أنه لأغراض التصنيف، قد تختلف آجال الاستحقاق المتعلقة بالودائع المركبة عن آجال الاستحقاق التعاقدية نظرا لأن هذه الأدوات المالية تنطوي على خيارات الدفع المسبق. وتستخدم آجال الاستحقاق التعاقدية هذه لأغراض التصنيف في الجدول الوارد أعلاه.

٢ - وخلال السنة، بدأت اليونيسيف استثمار الأموال المودعة في احتياطي الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لدى مديري الصناديق الخارجية. وتشمل الاستثمارات في السندات ٧٨,٦٢ مليون دولار (٢٠١٥: لا شيء)، و ١٣٠,٩٤ مليون دولار (٢٠١٥: لا شيء) في الأسهم، و ٦٥,٠٩ مليون دولار (٢٠١٥: لا شيء) في العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب المتصلة بهذه الصناديق المدارة خارجيا.

١١ الملاحظة

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الأصول الأخرى الجارية
١١٥١١	١٢٢٥٥	سلف منح التعليم المقدمة إلى الموظفين
١٤٩١١٥	٣١٠٩٥	المصروفات المدفوعة مقدما والأصول الأخرى
٥٢٢٠٠٢	٤٣٥٨٩٧	أصول أخرى متصلة بخدمات الشراء
٨٤٣٧	-	السندات الإذنية

٢٠١٦	٢٠١٥
٧٣٠	-
أصول أخرى - الحافطة المدارة خارجيا	
٤٧٩ ٩٧٧	٦٩١ ٠٦٥
مجموع الأصول الأخرى الجارية	
الأصول الأخرى غير الجارية	
-	٣٢ ٦٩٠
السندات الإذنية	
١ ٨٦٧	١ ٩١٧
الأصول الأخرى	
١ ٨٦٧	٣٤ ٦٠٧
مجموع الأصول الأخرى غير الجارية	
٤٨١ ٨٤٤	٧٢٥ ٦٧٢
مجموع الأصول الأخرى	

١ - تتألف المصروفات المدفوعة مقدما والأصول الأخرى أساسا من المبالغ المدفوعة مسبقا للبائعين. وهي تشمل ٢,٤٩ دولارا مليون (٢٠١٥: لا شيء) من الشيكات المعتمدة المكتسبة وفق شروط اتفاق شراء عقارات المكتب في سانتياغو، شيلي، وهي بحوزة موثق ريثما يستوفي البائع بعض الشروط. وقد سُددت للبائع الدفعة المسبقة البالغة نسبتها ١٠٠ في المائة من ثمن الشراء في آذار/مارس ٢٠١٧ مقابل سند ملكية العقار وتسلمه فعليا.

٢ - وتمثل أصول خدمات الشراء الأخرى البالغة ٤٣٥,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٢٢ مليون دولار) أموال الشركاء لخدمات الشراء التي لليونيسيف وحدها حقوق السحب منها، استنادا إلى شروط الاتفاقات. ويُسجل مقابل ذلك خصم في الملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها لحساب الغير، وفي الملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى، إلى أن تفي اليونيسيف بالتزاماتها بصفقتها وكيل الشريك.

٣ - وفي السنوات السابقة كانت اليونيسيف قد أبرمت اتفاقات سندات إذنية مضمونة مع أحد الأطراف ذات الصلة من أجل تيسير عملية خدمات الشراء للترتيبات الطويلة الأجل. والمبلغ الأصلي المستحق عن هذه السندات لعام ٢٠١٦ هو صفر دولار (٢٠١٥: ٤١,١٣ مليون دولار).

الملاحظة ١٢
الممتلكات والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	تحسينات الأماكن والتجهيزات المعلوماتية والحواسيب	الأثاث والمعدات	الهياكل الأساسية تكنولوجية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المكتبية	معدات النقل	المجموع لعام ٢٠١٥
التكلفة						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨٣٧١٢	٩٤٠٠٠	١٠٦٧٤	١١٨١٧	١٧٢٧٥	٢٥٦٥٩٩
المبالغ المضافة ^(١)	-	٤١٤٥	٣٨٨٨	٤٠٥٩	٣٠٩٩	٢٩٦٩٦
الأصول التي جرى التصرف فيها، والتحويلات والتسويات ^(١)	(٢٦١٥)	(٣٨٣)	-	(٤٨٨٥)	(٢٦٧٧)	(١٦٣٥٢)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨١٠٩٧	٩٧٧٦٢	١٤٥٦٢	١٠٩٩١	١٧٦٩٧	٢٦٩٩٤٣
الاستهلاك المتراكم						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	-	١٣٨٨١	١٤٤٣	٥٩١٣	٩٢٤٠	٤٤١٥١
الاستهلاك	-	٥٠٥٤	١٣٣٩	١٦٩٤	٢٧٢٣	٢٠١٨٢
تسوية اضمحلال القيمة ^(١)	-	٧٦	٢٧	-	-	٦٥٠
وتسوية التصرف في الأصول ^(١)	-	(٥٣)	-	(٣٢٤٢)	(١٢١٩)	(٧٥٣٢)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	١٨٩٥٨	٢٨٠٩	٤٣٦٥	١٠٧٤٤	٥٧٤٥١
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨١٠٩٧	٧٨٨٠٤	١١٧٥٣	٦٦٢٦	٦٩٥٣	٢١٢٤٩٢

(أ) يبين جميع الأرصدة من أجل تحسين عرض البيانات المالية وفهماها.

- ١ - لا تحتفظ اليونيسيف حالياً بأي ممتلكات أو أصناف من المعدات مُنحت لها بشروط.
- ٢ - وتدخل في فئة المباني تكاليف جارية قدرها ٤,٠٥ ملايين دولار (٢٠١٥: ٣,٣٩ مليون دولار) لأعمال التشييد والتجديد وتحسين النظم الأمنية.
- ٣ - وفيما يلي بيان القيمة الدفترية للمعدات والممتلكات المعترف بها ضمن فئة عقود التأجير التمويلي:
- (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦	٢٠١٥
الأراضي	٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
المباني	٥٧٩٠٣	٦٠٥٨٩
المجموع	١٣٧٩٠٣	١٤٠٥٨٩

- ٤ - وتستأجر اليونيسيف مبنى، وساحة مجاورة له، وقطعة الأرض التي يقعان فيها، وهو ما يعرف بمجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة "Three United Nations Plaza Complex" التابع لشركة الأمم المتحدة للتعمير، وهي شركة من شركات النفع العام تابعة لولاية نيويورك. ويصنف اتفاق التأجير الذي بدأ في عام ١٩٨٤ (مع تعديلات أدخلت عليه في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٩) وينقضي في عام ٢٠٢٦ باعتباره عقد تأجير تمويلي. وستؤول إلى اليونيسيف ملكية مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة لدى انقضاء اتفاق التأجير إذا استوفت المنظمة شرطي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك لغاية عام ٢٠٢٦.

- ٥ - ويسجل مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة في بيان المركز المالي بالقيمة العادلة المقدرة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتخصص مدفوعات الإيجار السنوية، البالغة ٦,٧٣ ملايين دولار (٢٠١٥: المبلغ نفسه)، باستثناء الزيادات في المصروفات التشغيلية، بين رسوم التمويل وسداد التزام الإيجار التمويلي لتحقيق معدل ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزام. وفي حين يُستهلك المبنى والساحة على مدى فترة الصلاحية المتبقية لهما، فإن الأرض التي يقعان عليها لا تُستهلك. وتُسجل رسوم التمويل على هذا المجمع ضمن تكاليف التمويل، بينما تسجل مصروفات الاستهلاك للمبنى والساحة ضمن فئة مصروفات الاستهلاك والإهلاك في بيان الأداء المالي.

- ٦ - ويبلغ عدد اتفاقات التأجير التشغيلي التي أبرمتها اليونيسيف ٧٠٠ اتفاق تقريباً تتعلق بتأجير أراض وأماكن للمكاتب ومستودعات وأماكن إقامة. وتخضع معظم اتفاقات التأجير لشروط تجارية. ويتعلق نحو ١٩٠ اتفاقاً بأماكن مقدمة لليونيسيف مجاناً من الحكومات المضيفة، تقدر القيمة العادلة لإيجاراتها السنوية بنحو ٢٢,٢٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٢,٥١ مليون دولار) ويُعترف بها كمصروفات وكإيرادات متأتية من تبرعات عينية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات). ويبلغ عن إيجار جميع عقود التأجير التشغيلي ضمن مصروفات الإيجار والتأجير (انظر الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى).

الملاحظة ١٣

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برامجيات حاسوبية	البرامجيات المستحقة الترخيص	أصول غير ملموسة	مشتراة	داخليا	وحقوق النشر	قيد التطوير	المجموع لعام ٢٠١٥
التكلفة							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١٠٨١	١٠٤٣٩	١٦	٢٢٣	١١٧٥٩		
المبالغ المضافة	٥٥٢	-	٢٨	١٦٩٨	٢٢٧٨		
التحويلات	-	٣٦٢	-	(٣٦٢)	-		
الأصول المتصرف فيها	(٤٢)	-	(١١)	-	(٥٣)		
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٥٩١	١٠٨٠١	٣٣	١٥٥٩	١٣٩٨٤		
الإهلاك							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٢٩٩	٣٥٧٤	١	-	٣٨٧٤		
الإهلاك	٢٦١	٢١٣٩	٥	-	٢٤٠٥		
تسوية اضمحلال القيمة	٣٤	-	-	-	٣٤		
أصناف جرى التصرف فيها	(٦)	-	-	-	(٦)		
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٥٨٨	٥٧١٣	٦	-	٦٣٠٧		
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٠٠٣	٥٠٨٨	٢٧	١٥٥٩	٧٦٧٧		

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برامجيات حاسوبية	البرامجيات المستحقة الترخيص	أصول غير ملموسة	مشتراة	داخليا	وحقوق النشر	قيد التطوير	المجموع لعام ٢٠١٦
التكلفة							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١٥٩١	١٠٨٠١	٣٣	١٥٥٩	١٣٩٨٤		
المبالغ المضافة	١١٢	-	٤	٢٥٠	٣٦٦		
التحويلات	١٧	١٦١١	(١٧)	(١٦١١)	-		
الأصول المتصرف فيها	(٢٥)	-	(٤)	-	(٢٩)		
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٦٩٥	١٢٤١٢	١٦	١٩٨	١٤٣٢١		
الإهلاك							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٥٨٨	٥٧١٣	٦	-	٦٣٠٧		
الإهلاك	٣٣٧	١٨٧٥	٢	-	٢٢١٤		
أصناف جرى التصرف فيها	(٣)	-	-	-	(٣)		
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٩٢٢	٧٥٨٨	٨	-	٨٥١٨		
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٧٧٣	٤٨٢٤	٨	١٩٨	٥٨٠٣		

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٦٩٧٧٥	١٤٦٦٩٠	الحسابات المستحقة الدفع
١٦٠٠٣١	١١٨١٩٧	الخصوم المستحقة
٣٢٩٨٠٦	٢٦٤٨٨٧	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

١ - يُكشف عن تعرض اليونيسيف لمخاطر العملة والسيولة المتعلقة بالتداول والحسابات الأخرى المستحقة الدفع في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ١٥

الإيرادات المؤجلة

١ - في ما يلي الإيرادات المؤجلة والتبرعات المقبوضة مقدما:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٨٤١١	٤٢٤٨٨	التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة
		الإيرادات المؤجلة
١٥٣٣٦٩٨	١٥٣٣٣٠٦	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢٠٨٥١٠٢	١٤٦١٤٦٥	المبالغ المضافة
(٢٠٨٥٤٩٤)	(١٢٠٣٤٥٩)	الإيرادات المعترف بها
١٥٣٣٣٠٦	١٧٩١٣١٢	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٥٦١٧١٧	١٨٣٣٨٠٠	المجموع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٠١٣٤٠٧	١٢١٨٩٥٠	الجزء الجاري
٥٤٨٣١٠	٦١٤٨٥٠	الجزء الطويل الأجل
١٥٦١٧١٧	١٨٣٣٨٠٠	المجموع

ملاحظة ١٦

الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ٣١ كانون الأول/ الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الأموال المقبوضة	الأموال المدفوعة	حركة الاستحقاقات ديسمبر ٢٠١٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٦
خدمات الشراء				
٣٣٣ ٣١٤	٤٧٦ ٠٨٦	(٤٨٣ ٣١٥)	-	٣٢٦ ٠٨٥
٦٦ ٢٣٦	١٠٠ ٧٨٥	(١٣٦ ٩٥٨)	-	٣٠ ٠٦٣
٥٣٨ ٥٦١	١ ٠٢٦ ١٦٠	(١ ١٤٦ ٦٧١)	-	٤١٨ ٠٥٠
١	٥٢	(٥٤)	-	(١)
ترتيبات أخرى				
٣٠ ٨٦٦	١٦٤ ٥٦٩	(١٤١ ٩٩٠)	-	٥٣ ٤٤٥
(٢٠ ٨٣٨)	-	-	١١ ٠٩٦	(٩ ٧٤٢)
مجموع الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة	٩٤٨ ١٤٠	١٧٦٧ ٦٥٢	١١ ٠٩٦	٨١٧ ٩٠٠

١ - تضطلع اليونيسيف بخدمات المشتريات باسم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وتُقبَض الأموال أو تتاح من الشركاء المشترين مقدماً لتغطية التزامات اليونيسيف تجاه الموردين ورسوم المناولة التي تتحملها اليونيسيف.

الملاحظة ١٧

الخصوم الأخرى

الخصوم الأخرى

ألف -

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
الخصوم الأخرى الجارية	
٤١ ٣٤٠	١٩ ٣١٧
٦٤ ٤٢٤	-
٣ ٨٣٦	٣ ٦٠٤
١٣ ٣٣٣	١٤ ٦٦٤
مجموع الخصوم الأخرى الجارية	٣٧ ٥٨٥
الخصوم الأخرى غير الجارية	
٤٤ ٣٠٩	٤٨ ١٤٤
٨ ٥٨٠	٧٠ ٧٢٤
مجموع الخصوم الأخرى غير الجارية	١١٨ ٨٦٨
مجموع الخصوم الأخرى	١٥٦ ٤٥٣
١٧٥ ٨٢٢	١٧٥ ٨٢٢

- ١ - يمثل الدخل غير المكتسب بقيمة ٤١,٣٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١٩,٣٢ مليون دولار) رسوم المناولة التي تستوفيها اليونيسيف سلفاً عن إدارتها أنشطة الصناديق الاستثمارية.
- ٢ - وتتصل الخسارة في عقود الصرف الآجلة في نهاية السنة والبالغة قيمتها ٦٤,٤٢ مليون دولار (٢٠١٥: لا شيء) باستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المدارة خارجياً.
- ٣ - وتشمل الخصوم الأخرى الجارية قرضاً للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بقيمة ٨ ملايين دولار (٢٠١٥: لا شيء) منحه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية دعماً للمواجهة الحاسمة الأهمية لتفشي الكوليرا في هايتي.
- ٤ - وتشمل الخصوم الأخرى غير الجارية اتفاقات التزمت اليونيسيف بموجبها بشراء كميات دنيا من اللقاحات وفق اتفاقات طويلة الأجل مع الشركات بقيمة ٨,٥٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٠,٧٢ مليون دولار).

باء - التسوية بين مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستقبلية بدون خصم وقيمتها الحالية ورسوم التمويل المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
٦٧٢٨	٦٧٢٨	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
٢٦٩١٤	٢٦٩١٤	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٣٧٠٠٧	٣٠٢٧٩	بعد خمس سنوات
٧٠٦٤٩	٦٣٩٢١	مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
		القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار
٣٦٠٤	٣٨٣٦	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
١٦٨٨٣	١٧٩٦٦	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٣١٢٦٢	٢٦٣٤٢	بعد خمس سنوات
٥١٧٤٩	٤٨١٤٤	مجموع القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار
١٨٩٠٠	١٥٧٧٧	رسوم التمويل المستقبلية

الملاحظة ١٨ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الخصوم الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧٦١٠	٧٧٦٨	إجازة زيارة الوطن
٨٥٤٣٣	٨٣٩٩٠	الإجازة السنوية
١٥١٠	١٣٣٩	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٧٣٤١	٨٩٢٤	استحقاقات الموظفين الأخرى
١٠١٨٩٤	١٠٢٠٢١	مجموع الخصوم الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		الخصوم غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧٩٢	١٦٢٦	إجازة زيارة الوطن
١٠٥٠٤٩	١٠٦١٨١	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٩٢٨٤٤٠	١٠٢٦٣٣٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(١)
٦٦	١٠٩	استحقاقات الموظفين الأخرى
١٠٣٤٣٤٧	١١٣٤٢٥٢	مجموع الخصوم غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١١٣٦٢٤١	١٢٣٦٢٧٣	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(١) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كعنصر في خطة التأمين الطبي.

ألف - خطط الاستحقاقات المحددة

- ١ - تمنح اليونيسيف لموظفيها الحاليين والسابقين الخطط التالية ذات الاستحقاقات المحددة:
- ٢ - خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي توفر تغطية عالمية للمصروفات المتعلقة بالصحة للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم. ويمثل هذا الالتزام القيمة الحالية لحصة اليونيسيف في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين العاملين. ويشمل هذا التأمين ثلاثة ترتيبات رئيسية هي: خطط التأمين في الولايات المتحدة، وخطة التأمين في سويسرا، وخطة التأمين الطبي.
- ٣ - وخطة التأمين الطبي، وهي تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها العاملين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية). أما التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فهو عنصر من عناصر خطة التأمين الطبي يشمل الموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين) الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن المقر.
- ٤ - وتُعرض خطة التأمين الطبي الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع الالتزام المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول الأول لهذه الملاحظة. وتوخيا لمزيد من الشفافية، يُعرض

الجزء الخاص بخطة التأمين الطبي من هذا الالتزام بصورة منفصلة عن الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجداول أدناه.

٥ - واستحقاقات نهاية الخدمة، وهي تشمل مصاريف الإعادة إلى الوطن بما في ذلك منحة الإعادة ومصروفات السفر وتكاليف الشحن.

٦ - واستحقاقات الوفاة، وهي خطة محددة الاستحقاقات لفترة ما بعد الخدمة. وينفذ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يباشر الموظفون المستحقون الخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا.

٧ - وتقيّم الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام منهجية تقييم اكتواري. وترد أدناه تفاصيل إضافية بشأن تقييم الخطط.

٨ - وتدرج الحركة المسجلة في القيمة الحالية للالتزام المحدد الاستحقاقات، لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات، على النحو المبين في الجدول أدناه، في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية العام.

ألف - ١ الحركة في قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي	استحقاقات نهاية خطة التأمين	الاستحقاقات التي المجموع لعام	المجموع لعام	الالتزامات المحددة الاستحقاقات	بعد انتهاء الخدمة	الخدمة	الصحي	تبلغ في حالة الوفاة	٢٠١٦	٢٠١٥
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٦٠٤٠١١	٩٨٢٨٣	٣٢٤٤٢٩	٢٨٨٣	١٠٢٩٦٠٦	١١٩٠٧٤٥				
تكلفة الخدمة الحالية	٢٢٨٨٨	٨٨٦١	١٤٦٠٩	٢٠١	٤٦٥٥٩	٥٤٨٦٤				
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٢٥٥٨٨	٣٤٠٦	١٣٧٧٧	٩٦	٤٢٨٦٧	٤٥٢٠٠				
الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٢٤٢٧٦	١١٧٠	١٤٢٤٦	٢٥	٣٩٧١٧	(٢٣٩٦٢٩)				
الاستحقاقات المدفوعة (بعد خصم اشتراكات المشتركين)	(١٢٣٧٥)	(١٠٧٦٠)	(٥١١٢)	(٣٢٧)	(٢٨٥٧٤)	(٢١٥٧٤)				
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٦٦٤٣٨٨	١٠٠٩٦٠	٣٦١٩٤٩	٢٨٧٨	١١٣٠١٧٥	١٠٢٩٦٠٦				

ألف - ٢ اشتراكات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونيسيف	التأمين الصحي	بعد استحقاقات نهاية	خطة التأمين الصحي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٦	٢٩٥١٩	٢٨٤٣٨	١٨٤٤٤	٧٦٤٠١
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٥	٢٨٢٤١	٢٧٧٤٣	١٧٣٧٨	٧٣٣٦٢

ألف - ٣ اشتراكات المشتركين في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونيسيف	التأمين الصحي بعد استحقاقات نهاية الخدمة والوفاء	خطة التأمين الصحي المجموع
لا ينطبق	لا ينطبق	٤ ٣١٣
لا ينطبق	لا ينطبق	٤ ٢٠٦

٩ - تعادل قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات الالتزام المحدد الاستحقاق المقيد في بيان المركز المالي نظرا لأن أي أصول تخصصها اليونيسيف لتمويل تلك الاستحقاقات لا تصنف كأصول للخطة وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، لأن تلك الأصول غير محتفظ بها في صندوق استثماري منفصل قانونيا عن الكيان المبلّغ وموجود لغرض واحد فقط هو دفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها. وتخصص اليونيسيف أموالا للاحتياطيات لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول أدناه، تحت عنوان "تمويل الاحتياطيات").

ألف - ٤ التكاليف المقيدة في بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة	٢٠١٥	٢٠١٦
٢٢ ٨٨٨	٨ ٨٦١	١٤ ٦٠٩	٢٠١
٢٥ ٥٨٨	٣ ٤٠٦	١٣ ٧٧٧	٩٦
٤٨ ٤٧٦	١٢ ٢٦٧	٢٨ ٣٨٦	٢٩٧
١٠٠ ٠٦٤	٨٩ ٤٢٦	١٠٠ ٠٦٤	٨٩ ٤٢٦

ألف - ٥ (المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المقيدة مباشرة في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المتعلقة التأمين الصحي بعد استحقاقات نهاية خطة التأمين الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة	٢٠١٥	٢٠١٦
٢٤ ٢٧٦	١١٧٠	١٤ ٢٤٦
٢٥	٣٩ ٧١٧	(٢٣٩ ٦٢٩)

١٠ - وتمول اليونيسيف خصومها المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، التي تقدمها لموظفيها من خلال استخدام الاحتياطيات. والاحتياطيات، كغيرها من خطط الادخار الأخرى، هي آليات لتخصيص الأموال لتغطية مصروفات مستقبلية ذات طبيعة محددة. ويعرض في الجدول أدناه العجز في التمويل لمجمل الخطط المحددة الاستحقاقات والخصوم الأخرى. ويتضمن الجدول الخصوم والأموال المخصصة للخطط المحددة الاستحقاقات على أساس اكتواري (على سبيل المثال، التأمين الصحي بعد

انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، وخطة التأمين الطبي، واستحقاقات الوفاة) وللخصوم الأخرى بما في ذلك الإجازات السنوية.

ألف - ٦ تمويل الاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
تمويل الاحتياطيات	
١ ١٣٠ ١٧٥	١ ٠٢٩ ٦٠٦
٨٩ ٦٨٠	٩٢ ٧٨٩
(٦١٤ ٩٥٠)	(٥٧٧ ٣٢٧)
(٦٠٤ ٩٥٠)	(٥٤٥ ٠٦٨)
العجز في التمويل	

١١ - وخلال عام ٢٠١٦، نقلت اليونيسيف بعضاً من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى صناديق مدارة خارجياً وذلك بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٠، الاستثمارات للاطلاع على مجموع مبالغ الاستثمارات.

باء - التقييم الاكتواري

١٢ - تقاس السلامة المالية للخطط المحددة الاستحقاقات بالتقييمات الاكتوارية.

١٣ - وتضطلع اليونيسيف بتقييم اكتواري شامل مرتين سنوياً وقد أُجري آخر تقييم شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أُجري التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على أساس ترحيل المعدلات إلى السنة التالية، وبالتالي لم تُحدَّث بيانات التعداد. ومن المتوقع أن يجري التقييم الكامل الرسمي القادم في عام ٢٠١٧ حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤ - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التقييم الاكتواري الاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطط. وهذه الاشتراكات، المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ٦ أعلاه باعتبارها "(مخصصاً منها اشتراكات المشتركين في الخطط)"، تُخصم من الالتزام لتحديد الالتزامات المتبقية التي تتحملها اليونيسيف. ويشارك المتقاعدون والموظفون العاملون في نفس خطط الرعاية الصحية. ويقابل اشتراكهم الكلية التكلفة الكلية لتوفير خدمات الرعاية الصحية وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.

الافتراضات الاكتوارية

١٥ - الافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المحددة الاستحقاقات هما معدل الخصم ومعدل تغيير تكلفة الرعاية الصحية الأساسية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويجب أن يستند هذان الافتراضان إلى افتراض معدل التضخم الأساسي نفسه.

١٦ - **معدل التضخم.** معدل التضخم هو مؤشر اقتصادي يقيس نسبة الزيادة في الرقم القياسي للأسعار. وينص المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، على أن افتراضات مثل معدل الخصم ومعدل تغير تكلفة الرعاية الصحية ينبغي أن تستند إلى افتراض معدل التضخم الأساسي نفسه. وافترض معدل تضخم قدره ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٥: ٢,٢٥ في المائة) لغرض التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتستخدم نسبة ٢,٢٥ في المائة كافتراض لمعدل التضخم باعتبارها متغيراً بديلاً للتوقعات التضخمية طويلة الأجل لفترة قادمة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة، وهو ما يتناسب مع المدة المتوقعة للالتزامات.

١٧ - **معدل الخصم.** ينبغي أن يعكس معدل الخصم القيمة الزمنية للنقود والتوقيت المقدر لمدفوعات الاستحقاقات المستقبلية. ووفقاً للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن يستند معدل الخصم المستخدم لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات إلى المعدلات السوقية لسندات الشركات عالية الجودة التي تكافئ بين العملة والمدة المقدرة للالتزامات. وقد استخدمت الأمم المتحدة سعر الصرف الفوري المستمد من منحنى upCitigro لأسعار الخصم المتعلقة بخطط التقاعد كأساس لتحديد سعر الخصم للخطط المحددة الاستحقاقات التي يتم تقييمها اكتوارياً.

١٨ - واستناداً إلى تحليل عام ٢٠١٦، بلغ معدل الخصم المكافئ الوحيد ٤,٠٤ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (مقابل ٣,٩٦ في المائة في عام ٢٠١٥). ويساوي معدل الخصم، بالتقريب إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس، ٤ في المائة (٢٠١٥: ٤ في المائة).

١٩ - **معدل زيادة التعويضات.** يمثل معدل زيادة التعويضات المستخدم للالتزامات المحددة الاستحقاقات افتراضاً طويلاً الأجل ويشمل عناصر تتعلق بالتضخم والزيادات في الإنتاجية وتسويات الجدارة والترقيات.

٢٠ - **افتراضات الوفيات في المستقبل.** تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى مشورة اكتوارية وفقاً لإحصاءات منشورة في شكل جداول للوفيات.

٢١ - **المشاركة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وافتراض الاختيار.** يفترض أن ٩٥ في المائة من المتقاعدين في المستقبل الذين يتوقع أن يستوفوا شروط التأهل للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سيشاركون في الخطة أثناء التقاعد؛ وأن ٨٠ في المائة من المتقاعدين و ٥٠ في المائة من المتقاعدات سيكونون متزوجين وقت التقاعد وسيختارون تغطية أزواجهم في خطة التأمين الطبي التي اختاروها لأنفسهم.

باء - ١ الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

	٢٠١٦	٢٠١٥
معدل الخصم		
المعدل في ١ كانون الثاني/يناير	٣,٩٦	٣,٨٣
المعدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٤,٠٤	٣,٩٦
معدل التضخم	٢,٢٥	٢,٢٥

٢٠١٥	٢٠١٦	
		المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية
٦,٤٠	٦,٤٠	الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة ^(أ) (ب)
٤,٥٠	٤,٥٠	الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)
٤,٩٠	٤,٩٠	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة ^(ب)
٤,٥٠	٤,٥٠	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)
٤,٥٠-٩,٦٠	٤,٥٠-٩,٦٠	المعدل المتوقع لزيادات المرتبات (يتراجع من عمر ٢٠ سنة إلى عمر ٦٠ سنة)

(أ) على أساس الرعاية الطبية الموفرة في إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة (تكاليف الرعاية الطبية الموفرة خارج إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة أكثر بقليل).

(ب) معدلات السنة التالية.

(ج) المعدل في عام ٢٠١٥، مُدد إلى عام ٢٠٢٤.

باء ٢- المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم خصوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة معدل الوفيات قبل التقاعد

٢٠١٥		٢٠١٦		
في سن ٦٩ عاما	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما	في سن ٢٠ عاما	معدل الوفيات قبل التقاعد
٠,٠٠٩٠٦	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٩٠٦	٠,٠٠٠٦٥	الذكور
٠,٠٠٦٤٥	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٦٤٥	٠,٠٠٠٣٤	الإناث
في سن ٧٠ عاما	في سن ٢٠ عاما	في سن ٧٠ عاما	في سن ٢٠ عاما	معدل الوفيات بعد التقاعد
٠,٠١٠٣٢	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١٠٣٢	٠,٠٠٠٧٢	الذكور
٠,٠٠٧٦٦	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٧٦٦	٠,٠٠٠٣٧	الإناث

باء ٣- معدلات تقاعد الموظفين من الفئة الفنية من أمضوا ٣٠ عاما أو أكثر في الخدمة

٢٠١٥		٢٠١٦		
في سن ٦٢ عاما	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما	في سن ٥٥ عاما	معدل الوفيات قبل التقاعد
٠,٨٠	٠,٢٥	٠,٨٠	٠,٢٥	الذكور
٠,٩٠	٠,٢٥	٠,٩٠	٠,٢٥	الإناث

تحليل الحساسية

٢٢ - يبين الجدول التالي الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات. وتحليل الحساسية الوارد في هذا الجدول

افتراضي وينبغي استخدامه بحذر. وإذا تغيرت الافتراضات المتعلقة بمعدل الخصم ومعدلات تغير تكاليف الرعاية الصحية المبينة أعلاه، فسيؤثر ذلك على قياس الالتزامات والمصروفات على النحو المبين في الجدول أدناه.

باء - ٤ الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية الافتراضات (تأثيرها على)						
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		استحقاقات نهاية الخدمة		خطة التأمين الصحي		الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة
الالتزام	المصروفات	الالتزام	المصروفات	الالتزام	المصروفات	الالتزام
معدل الخصم						
١١٢ ٢٣٦	لا ينطبق	(٩ ٨٠٨)	(٦٤ ٢٢٢)	لا ينطبق	(٢٠٣)	
١٤٣ ٧٩٥	لا ينطبق	١٠ ٧٦٣	٨٥ ١٨٧	لا ينطبق	٢٢٨	
معدلات تغيير تكاليف الرعاية الصحية						
١٤٧ ٠١١	١٥ ٠٢٠	لا ينطبق	٨٦ ٦٨١	٩ ٤٠٥	لا ينطبق	
(١١٤ ٠٤٥)	(١١ ١٤٠)	لا ينطبق	(٦٦ ٢٥٤)	(٦ ٩١٧)	لا ينطبق	

جيم - خطط المعاشات التقاعدية التي يشارك فيها أرباب عمل متعددون

٢٣ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

٢٤ - واليونيسيف هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢٥ - ويعرض صندوق المعاشات التقاعدية المنظمات المشاركة فيها لمخاطر ائتمانية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، وهو ما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق فيه لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست اليونيسيف ولا صندوق المعاشات التقاعدية، ولا غيرهما من المنظمات المشاركة في الصندوق، في وضع يمكن أياً منها من تحديد الحصة التناسبية لليونيسيف في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف الأخرى المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت اليونيسيف مع صندوق المعاشات التقاعدية كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمثيلاً مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات اليونيسيف في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٢٦ - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجرى مجلس صندوق المعاشات تقييماً ائتمانياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير ائتماني استشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم ائتماني كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الائتماني هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٧ - ويتألف الالتزام المالي لليونيسيف حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة والذي يُقاس كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين (ويبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافةً إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز ائتماني بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجةً لسداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم الكفاية الائتمانية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٢٨ - وكشف التقييم الائتماني الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز ائتماني بنسبة ٠,٧٢ في المائة (عجز قدره ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق الموازنة في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الائتماني المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان معدل الأصول الائتمانية إلى الخصوم الائتمانية ممولاً بنسبة ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

٣٠ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلّص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

٣١ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٧٠ الذي اتخذته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وفي القرار نفسه، وافقت الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية، على الجدول المنقح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. كما وافقت الجمعية العامة في القرار نفسه على المقترحات المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد التي سيبدأ نفاذها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويجري حالياً تقييم المقترحات المذكورة من حيث تأثيرها على البيانات المالية، لا سيما فيما يتعلق بالتقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٣٢ - وخلال عام ٢٠١٦، بلغت الاشتراكات التي دفعتها اليونيسيف إلى صندوق المعاشات ١٤٩,٦٩ مليون دولار (٢٠١٥: ١٤٤,٢٧ مليون دولار). وتبلغ المساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٧ ما مقداره ١٥٧,٣ مليون دولار.

٣٣ - ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس صندوق المعاشات. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي على العنوان: www.unjspf.org. وترد أدناه معلومات موجزة عن الخطّة.

جيم-١ التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	
٥٦٢ ١٠٠	الفائض الاكتواري في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٠,١٦	الفائض كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

(أ) أحدث تقييم اكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية.

جيم-٢ الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦	٢٠١٥
اشتراكات اليونسيف	١٤٩ ٦٨٧	١٤٤ ٢٧١
اشتراكات المشتركين	٧٥ ٠٢٠	٧٢ ٤٥١
مجموع الاشتراكات	٢٢٤ ٧٠٧	٢١٦ ٧٢٢

الملاحظة ١٩

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مخصصات لرد الأموال غير المستخدمة	مخصصات أخرى	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٢٨ ٥٤٤	٢ ٠٥٨	٣٠ ٦٠٢
الزيادة في المخصصات	٢ ٩٢٧	٢٧	٢ ٩٥٤
الاستخدام خلال الفترة	(١٠ ٥٥٦)	(١٧٧)	(١٠ ٧٣٣)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٠ ٩١٥	١ ٩٠٨	٢٢ ٨٢٣

١ - يُبلغ عن مخصص لرد الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة، على النحو المقرر لجميع المشاريع، كلما تضمنت المنح على شرط ينص على رد الأموال وكلما انقضى أجلها المالي في سنة الإبلاغ التي تشترط اتفاقات المساهمات رد الأموال غير المستخدمة فيها. وتتوقع اليونسيف تسوية هذا الخصم في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٢٠

صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤ ٠٠٨ ٦٤٩	(٨٨ ٤٥٥)	(٢ ١٨٩)	٢ ٠٠٠	١١٥	٣٩٠ ٠٩٢	٦٥ ٩٢٩	٨٣ ١٧٩	٩ ١١٥	٤٥٩ ٧٨٦	٤ ٤٦٨ ٤٣٥
المكاسب/	الفوائض	(الخسائر)	إعادة تقييم	خدمات	التأمين	الصحة بعد	صندوق التأمين	صندوق حالات	صندوق خطة التأمين	صندوق الأصول	مجموع
المتراكمة	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات	الاحتياطيات
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤ ٠٠٨ ٦٤٩	(٨٨ ٤٥٥)	(٢ ١٨٩)	٢ ٠٠٠	١١٥	٣٩٠ ٠٩٢	٦٥ ٩٢٩	٨٣ ١٧٩	٩ ١١٥	٤٥٩ ٧٨٦	٤ ٤٦٨ ٤٣٥
(العجز)	(٧٥ ٥٣٩)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٧٥ ٥٣٩)
المكاسب الاكتوارية	-	٢٣٩ ٦٢٩	-	-	-	-	-	-	-	٢٣٩ ٦٢٩	٢٣٩ ٦٢٩
تسويات الفترات السابقة	(٢٣٨)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢٣٨)
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	-	-	(١ ٢٦١)	-	-	-	-	-	-	(١ ٢٦١)	(١ ٢٦١)
التحويلات إلى/(من) الصندوق	(٤١ ٠٩٩)	-	-	-	-	٢١ ٣١٨	٧ ١٩٩	٩ ٦٠٩	٢ ٩٧٣	٤١ ٠٩٩	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣ ٨٩١ ٧٧٣	١٥١ ١٧٤	(٣ ٤٥٠)	٢ ٠٠٠	١١٥	٤١١ ٤١٠	٧٣ ١٢٨	٩٢ ٧٨٨	١٢ ٠٨٨	٧٣٩ ٢٥٣	٤ ٦٣١ ٠٢٦
نحاية الحكم الانتقالي - الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ٢١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٢١٢
الفائض/(العجز)	(٥٠٩ ٩٨٤)	-	-	-	-	٢ ٥٢٣	-	-	-	٢ ٥٢٣	(٥٠٧ ٤٦١)
(الخسائر) الاكتوارية	-	(٣٩ ٧١٧)	-	-	-	-	-	-	-	(٣٩ ٧١٧)	(٣٩ ٧١٧)
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	-	-	٩ ٩٢٤	-	-	-	-	-	-	٩ ٩٢٤	٩ ٩٢٤
استخدام الاحتياطي	٤٨ ١٢٢	-	-	-	-	(٩ ٩٠٠)	(٢٣ ٧٣٠)	(٧ ٦٧٠)	(٦ ٨٢٢)	(٤٨ ١٢٢)	-
التحويلات إلى/(من) الصندوق	(٧٦ ٤٠١)	-	-	-	-	٢٩ ٥١٩	٢٨ ٤٣٨	١٨ ٤٤٤	-	٧٦ ٤٠١	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣ ٣٥٥ ٧٢٢	١١١ ٤٥٧	٦ ٤٧٤	٢ ٠٠٠	١١٥	٤٣٣ ٥٥٢	٧٧ ٨٣٦	١٠٣ ٥٦٢	٥ ٢٦٦	٧٤٠ ٢٦٢	٤ ٠٩٥ ٩٨٤

يتألف صافي الأصول من "الفوائض المتراكمة" و "الاحتياطيات". وتشمل الاحتياطيات "احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" و "الاحتياطيات الأخرى". ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلاً لهذين النوعين من الاحتياطيات.

- ١ - يمثل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسيف، مخصصا منها ما على المنظمة من التزامات متبقية في تاريخ الإبلاغ. ويتألف صافي أصول اليونيسيف من الفوائض المتراكمة والاحتياطيات.
- ٢ - وتمثل الفوائض المتراكمة محصّلة تراكم مبالغ الفائض والعجز من عمليات اليونيسيف على مر السنين.
- ٣ - وتحفظ اليونيسيف بالاحتياطيات التالية التي تتألف من احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واحتياطيات أخرى (انظر الفقرات من ٤ إلى ١٠ أدناه). ولأغراض إعداد التقارير الداخلية والميزنة، خصّص المجلس التنفيذي لليونيسيف حصصا من الفوائض المتراكمة لتمويل أنشطة محددة ومصروفات مستقبلية، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والأصول الرأسمالية، وصندوق حالات انتهاء الخدمة، وخدمات المشتريات، والتأمين.
- ٤ - احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات - تشكل معاملات إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع قوام هذا الاحتياطي. ففي حال تم بيع أصل مالي معاد تقييمه، يصبح الجزء الخاص بهذا الأصل من الاحتياطي قد تسيّل فعليا ويتم بالتالي الإقرار به في بيان الأداء المالي. وفي حال اضمحلال قيمة أصل مالي معاد تقييمه، يُدرج الجزء الخاص بهذا الأصل المالي من الاحتياطي في بيان الأداء المالي.
- ٥ - احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويُستخدم الاحتياطي في تمويل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تشكل جزءا من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والمدرجة في بيان المركز المالي.
- ٦ - احتياطي الأصول الرأسمالية - في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢,٠ مليون دولار من الموارد العادية للتحكم بشكل أفضل في المشتريات المستقبلية من الأصول الرأسمالية مثل مباني المكاتب ومساكن الموظفين في الميدان.
- ٧ - احتياطي صندوق حالات انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لحالات انتهاء الخدمة من أجل تغطية الخصوم المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنائها. ويحتوي هذا الصندوق على القيمة الصافية لمجموع الاشتراكات الواردة من مصدر التمويل المتمثل في الموظفين المستحقين الحاليين، مخصصا منها المبالغ المدفوعة للموظفين عند إنهاء الخدمة أو التقاعد.
- ٨ - احتياطي خدمات المشتريات - في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لخدمات المشتريات بقيمة ٢,٠ مليون دولار لاستيعاب أي حالات عجز مستقبلية. ويُموّل الاحتياطي من فائض رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء وتحملها على بند تكاليف الموظفين والمصروفات المتصلة بها.
- ٩ - احتياطي خطة التأمين الطبي - خطة التأمين الطبي هي خطة تغطي التأمين الطبي وعلاج الأسنان، تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها الحاليين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية) والموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين)، الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن مواقع المقار. ويتشارك الموظف والمنظمة في تحمّل تكلفة الأقساط. ويستخدم هذا الاحتياطي في دفع جميع المطالبات المقدّمة في إطار خطة التأمين الصحي التي

تتم الموافقة عليها، ويجري تمويله من خلال التحويلات الشهرية التي تقوم بها اليونيسيف والاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطة.

١٠ - احتياطي التأمين - في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٠,٢ مليون دولار لاستيعاب الخسائر في لوازم برامج اليونيسيف ومعداتها غير المشمولة بأي تأمين تجاري. وفؤل هذا المبلغ من مخصصات الشحن المعتمدة.

الملاحظة ٢١

الإيرادات المتأتية من التبرعات

ألف - التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		التبرعات النقدية
٢ ٨٩٤ ٣٠٦	٢ ٩٠٥ ٠١١	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٤٣٥ ٧٤١	٣٤٧ ٥٢٠	من الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١ ١١٧ ١٤٠	١ ١٤٦ ٩٥٥	من اللجان الوطنية
٣٩١ ٠٠٦	٢٨٤ ٩٦٦	تبرعات أخرى
٤ ٨٣٨ ١٩٣	٤ ٦٨٤ ٤٥٢	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
٥٥ ٩٥٥	٦٤ ٧٨٢	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٦ ٦٢٠	٢ ٦٢٩	من اللجان الوطنية
١١ ٦٠٣	٨ ٣٦٦	تبرعات أخرى
٧٤ ١٧٨	٧٥ ٧٧٧	مجموع التبرعات العينية
٤ ٩١٢ ٣٧١	٤ ٧٦٠ ٢٢٩	مجموع التبرعات
(٩ ٠١٩)	(٢ ٩٢٨)	مطروحا منه: التبرعات غير المستخدمة المردودة للجهات المانحة
٤ ٩٠٣ ٣٥٢	٤ ٧٥٧ ٣٠١	مجموع التبرعات (الصافي)

١ - أدرجت المكاسب (الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية ضمن التبرعات أعلاه، ويُفصح عنها بشكل مستقل في الجدول أدناه.

اللجان الوطنية

٢ - تمثل إيرادات التبرعات النقدية البالغة ١ ١٤٦,٩٦ مليون دولار (٢٠١٥: ١ ١١٧,١٤ مليون دولار) والمتأتية من اللجان الوطنية صافي التبرعات التي وافقت اللجان الوطنية على تحويلها إلى اليونيسيف. وبلغ مجموع المساهمات النقدية الواردة إلى اللجان الوطنية خلال العام، باستثناء العائدات من البطاقات والمنتجات المرخصة، ١ ٤٨٣,٢٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١ ٤٥٠,٧٨ مليون دولار).

ومن هذا المبلغ، احتفظت اللجان الوطنية بمبلغ ٣٣٦,٢٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٣٣,٦٤ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطة جمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو في شكل احتياطات. (للاطلاع على معلومات إضافية عن العلاقة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، انظر الملاحظة ٣٤ أدناه، الأطراف ذات الصلة).

التبرعات العينية

٣ - تتضمن التبرعات العينية التبرعات الواردة في شكل سلع. وتشمل الأنواع الرئيسية من السلع الواردة إمدادات مجابهة الأزمات، وإمدادات الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال؛ وإمدادات لتوفير المأوى ودعمها، بقيمة إجمالية قدرها ٧٥,٧٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٤,١٨ مليون دولار). وتشمل المساهمات العينية أيضاً حقوقاً لاستخدام الأصول من قبيل الأراضي والمباني، وتقدر قيمتها بمبلغ ٢٢,٢٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٢,٥١ مليون دولار).

باء - تصنيف التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		تصنيف التبرعات المخصصة/غير المخصصة
١ ٠٦٦ ٥١٤	١ ١٨٢ ٨٢١	الموارد العادية
٩٤٧	٣ ١٤٤	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
١ ٠٦٧ ٤٦١	١ ١٨٥ ٩٦٥	مجموع الموارد العادية (الصافي)
٢ ١٤١ ٨٠٥	١ ٩٨٠ ٢١٤	الموارد الأخرى - العادية
(٨٦ ٤٠٣)	(٤٧ ٤٤٢)	خسائر صرف العملات الأجنبية
٢ ٠٥٥ ٤٠٢	١ ٩٣٢ ٧٧٢	مجموع الموارد الأخرى - العادية (الصافي)
١ ٧٨٨ ٦٩٧	١ ٦٦٢ ٥١٠	الموارد الأخرى - الطوارئ
(٨ ٢٠٨)	(٢٣ ٩٤٦)	خسائر صرف العملات الأجنبية
١ ٧٨٠ ٤٨٩	١ ٦٣٨ ٥٦٤	مجموع الموارد الأخرى - الطوارئ (الصافي)
٤ ٩٠٣ ٣٥٢	٤ ٧٥٧ ٣٠١	مجموع التبرعات (الصافي)

الملاحظة ٢٢

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٤١ ٥٤٩	٤٥ ٣٥٥	خدمات المشتريات
٧ ١٥٤	١٠ ٧٨٦	إيرادات نقل السلع المخزنة
١٣ ٦٧٠	١٣ ٣٦٩	إيرادات متنوعة

٢٠١٥	٢٠١٦	
٨ ٥٩١	٤ ٩٧٦	إيرادات الترخيص
٢١٠	-	إجمالي العائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة
٧١ ١٧٤	٧٤ ٤٨٦	مجموع الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة

١ - تَضطلع اليونيسيف بخدمات المشتريات لصالح الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وبلغت الالتزامات المتعلقة بخدمات المشتريات للحكومات وغيرها من الشركاء الإنمائيين ما مجموعه ١ ٧٠٧,٠٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ (٢٠١٥: ١ ٧٥٠,٠٠ مليون دولار).

٢ - واعترفت اليونيسيف بإيرادات قدرها ٤٥,٣٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٤١,٥٥ مليون دولار) تتعلق بإدارة خدمات المشتريات. وبلغ مجموع المصروفات والرسوم الأخرى المباشرة المتعلقة بإدارة خدمات المشتريات ٣٤,٦٠ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٥,٠١ مليون دولار)، وهي تتألف إلى حد كبير من المرتبات والأجور، التي تُدرج كجزء من المبالغ المفصح عنها في الملاحظة ٢٦، استحقاقات الموظفين، والملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية.

٣ - وتتعلق إيرادات نقل السلع المخزنة البالغة ١٠,٧٩ ملايين دولار (٢٠١٥: ٧,١٥ ملايين دولار) بسداد المبيعات المباشرة للسلع إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدانمرك. ويجري الإفصاح بشكل منفصل في الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى، عن مبلغ إضافي قدره ١٠,٠٢ ملايين دولار (٢٠١٥: ٦,٦٣ ملايين دولار) من المصروفات المتعلقة ببيع السلع بشكل مباشر إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدانمرك.

٤ - تجمع اليونيسيف، من خلال الترخيص باستخدام علامة اليونيسيف، أموالاً إضافية لصالح برامج التعاون في البلدان النامية. وتُقيّد العائدات المتأتية من الترخيص على أساس تقارير الإيرادات والمصروفات الواردة في نهاية السنة. وفي عام ٢٠١٦، بلغ مجموع الإيرادات ٤,٩٨ ملايين دولار (٢٠١٥: ٨,٥٩ ملايين دولار).

الملاحظة ٢٣

إيرادات الاستثمار وتكاليف التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٣٥ ٠٣١	٥١ ٩١١	إيرادات الاستثمار
٣٥ ٠٣١	٥١ ٩١١	مجموع إيرادات الاستثمار

١ - حصّلت اليونيسيف ما قدره ٥١,٩١ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٥,٠٣ مليون دولار) من إيرادات الاستثمار من الودائع القصيرة الأجل، والودائع تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركبة، والأوراق المالية والحسابات المصرفية ذات الإيرادات الثابتة. ويشمل ذلك العائدات المتأتية من صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المدارة خارجياً بقيمة ٢,٣٢ مليون دولار (٢٠١٥: صفر دولار).

٢ - وتم، خلال السنة، تكبّد تكاليف تمويل بقيمة ٣,١٢ ملايين دولار (٢٠١٥: ٣,٣٤ ملايين دولار) تتصل بالتزامات التأجير التمويلي.

الملاحظة ٢٤

صافي المكاسب والخسائر

ألف - صافي المكاسب والخسائر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥	
٥١ ٧٢٤	٨ ٢٨٦	صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية
		صافي المكاسب والخسائر بالقيمة العادلة عن:
٢ ٨٠٣	-	الاستثمارات
٢ ١٦٥	٢ ٢٦٥	صافي مكاسب بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	٢	المكاسب الأخرى
٥٦ ٦٩٢	١٠ ٥٥٣	مجموع صافي المكاسب

باء - صافي المكاسب أو الخسائر من جراء صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

غير متحققة	متحققة	٢٠١٦	٢٠١٥	
٤ ١٣٧	٧٠ ٩٨٤	٧٥ ١٢١	٧٨ ٠٦٢	المكاسب
(١٦ ٢٤٧)	(٧ ١٥٠)	(٢٣ ٣٩٧)	(٦٩ ٧٧٦)	الخسائر
(١١٠ ١٢)	٦٣ ٨٣٤	٥١ ٧٢٤	٨ ٢٨٦	مجموع صافي المكاسب/(الخسائر)

١ - بالإضافة إلى ما سبق، تُدرج في التبرعات الواردة في الملاحظة ٢١ أعلاه، الإيرادات المتأتية من التبرعات، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، خسارة متحققة من صرف العملات الأجنبية قدرها ٥٣,٩٧ مليون دولار (٢٠١٥: خسارة بقيمة ١٠١,٩٦ مليون دولار) وخسارة غير متحققة قدرها ١٤,٢٨ مليون دولار (٢٠١٥: مكسب بقيمة ٨,٣٠ ملايين دولار) تتعلقان في معظمهما بالموارد الأخرى المستحقة القبض.

الملاحظة ٢٥

نقل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
(بعد إعادة الحساب)		
		المساعدة النقدية
١ ٧٨٦ ٦٧٦	١ ٩٠٣ ٩٤٦	التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين
٢٦ ٥٥٠	٥٦ ٨٨٠	أنشطة التمويل المشترك
٢٣ ٢٩٩	٩ ٠٥٦	الأنشطة المشتركة التمويل
١ ٨٣٦ ٥٢٥	١ ٩٦٩ ٨٨٢	المجموع الفرعي
(٧٠ ١٥١)	١ ٧٥٤	حركة الاستحقاقات
١ ٧٦٦ ٣٧٤	١ ٩٧١ ٦٣٦	مجموع تحويلات المساعدة النقدية
		إمدادات البرامج
١ ١١٧ ٩٣١	١ ١٣٩ ٠٩٦	تحويلات إمدادات البرامج
١ ١١٧ ٩٣١	١ ١٣٩ ٠٩٦	مجموع تحويلات إمدادات البرامج
٢ ٨٨٤ ٣٠٥	٣ ١١٠ ٧٣٢	تحويلات المساعدة النقدية وإمدادات البرامج

١ - تمثل حركة الاستحقاقات المصروفات المستحقة في نهاية السنة، وذلك لإثبات حق الشركاء المنفذين الذين تكبدوا مصروفات صحيحة قُدمت بشأنها تقارير بحلول الموعد المحدد للإبلاغ دون أن تكون اليونيسيف قد اتخذت حتى ذلك الوقت إجراءاتٍ بشأنها. وأوقفت اليونيسيف في ٢٠١٥ إدراج بند يتعلق بحركة الاستحقاقات بالنسبة للمصروفات المتكبدة التي لم تقدم بشأنها تقارير. وفي عام ٢٠١٦، تم تجهيز هذا الاستحقاق على المستويات الإقليمية بدلا من تجهيزه على المستوى الموحد، وذلك لكفالة الإبلاغ الدقيق عن المصروفات حسب المنطقة، ويرد ذلك في الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية.

٢ - وفي عام ٢٠١٦ كذلك، أُدرجت تكاليف الشحن البالغة ٦٤,٨٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٨٥,٠٢ مليون دولار) ضمن "تحويلات إمدادات البرامج"، وفقاً للسياسة المتبعة (انظر الملاحظة ٤، الفقرة ٢٤). وكانت تكاليف الشحن تُصنّف في السنوات السابقة بوصفها "تكاليف توزيع" وكانت ترد في الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى. ولأغراض المقارنة، وردت تكاليف الشحن لعام ٢٠١٥ في هذه الملاحظة.

٣ - ويرد، في الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية، توزيع هذه المصروفات المتعلقة بتحويلات المساعدة النقدية وإمدادات البرامج حسب المناطق.

الملاحظة ٢٦

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٧١٢ ٣٦٣	٧٣٦ ٤٧٢	المرتبات والأجور
١٤٤ ٢٧١	١٤٩ ٦٨٧	المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤٩ ٦٤٥	٤٥ ٩٧٥	الزيادة في نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٠ ٩١٠	١٢ ٠٢٩	الزيادة في الخصوم الأخرى المتعلقة بالموظفين بعد انتهاء الخدمة
١٨ ٠٠٦	١٨ ٥٧٣	الزيادة في الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٢٥٠ ٥٨٩	٢٤٥ ١١٩	مصرفات الموظفين الأخرى
١ ١٨٥ ٧٨٤	١ ٢٠٧ ٨٥٥	مجموع استحقاقات الموظفين

الملاحظة ٢٧

المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٦	
١٩ ١٣٨	٢٤ ٥٤٣	خدمات إنتاج المواد الإعلامية
٥ ٤٧٨	٦ ٩٠٩	الإعلان والترويج والعلاقات العامة
١٤ ٢٨٩	١٦ ٢٠١	الطباعة والتجليد والتحرير والترجمة التحريرية
٤٨ ٦٣٧	٤٩ ٥٨٣	الخدمات الإدارية والتشغيلية
٣٩ ٣٦٣	٣٩ ٧٩٢	خدمات التخزين والخدمات اللوجستية
١٦ ٠٨٤	١٥ ٥٨٩	دعم الموظفين
١ ٠٨٤	١ ١٧١	المراجعة الخارجية للحسابات
١٥٠ ٣٦٨	١٤٠ ١٥٦	السفر
٢٦ ٣١١	٢٥ ٩٢١	التوزيع
٨٠ ٩٠٨	٨٦ ٢٣٢	الاستئجار والتأجير
٢ ٥٢٦	٢٠٦	عمولات الاحتفاظ بالأموال وتكلفة بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة
٣٢ ٨٥٩	٣١ ٨٣٢	الإصلاحات وأشكال الصيانة الأخرى
٤٥ ٦٨٥	٣٩ ١٥٩	اللوازم والمواد
٣٨ ٩٢٢	٤٤ ٠١٧	صناديق الاستثمار لأغراض تنمية الأسواق
٢٠ ٨٢٤	١٩ ٤٩٩	الاتصالات
٦٩ ٢٤١	٨٦ ٣٠٣	مصرفات التشغيل الأخرى
١١ ١٦٤	٣ ٦٧٨	المبالغ المشطوبة والنقص في المخزون

٢٠١٦	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
١٧ ٢٧٥	١٧ ٨٨٢
١٠ ٠١٦	٦ ٦٢٧
٧ ٠٣٠	٨ ٠٢٦
٣ ٢٨٩	٢ ٨٥٣
٨ ٨٦٩	(٢٤١)
٦٧٧ ٢٧٠	٦٥٨ ٠٢٩
مجموع المصروفات الأخرى	

١ - وبالنسبة لعام ٢٠١٦، أُدرجت تكاليف الشحن البالغة ٦٤,٨٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٨٥,٠٢ مليون دولار) ضمن الملاحظة ٢٥، تحويلات إمدادات البرامج والمساعدة النقدية. وفي السنوات السابقة، كانت تُصنّف تكاليف الشحن بوصفها تكاليف توزيع.

٢ - وتتألف مصروفات التشغيل الأخرى بالأساس من مصروفات تطوير تكنولوجيا المعلومات، والصيانة، وتكاليف خدمات الخبراء بقيمة ٢٩,١١ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٧,٤٤ مليون دولار)، وتكاليف الخدمات المشتركة التي تتكبدتها الأمم المتحدة في المقر بقيمة ٢١,١٠ مليون دولار (٢٠١٥: ٢١,٩٣ مليون دولار) ومصروفات تشغيل المكاتب من أجل الضيافة بقيمة ١١,٧٧ مليون دولار (٢٠١٥: ١٢,٠٣ مليون دولار) ومصروفات تشغيل المكاتب الأخرى بقيمة ١٩,٤٠ مليون دولار (٢٠١٥: ٧,٨٤ ملايين دولار). وتتضمن مصروفات تشغيل المكاتب الأخرى مصروفات المكاتب القطرية لجمع الأموال بقيمة ١١,٦٦ مليون دولار (٢٠١٥: ١٠,٦٣ مليون دولار).

٣ - وتشمل عمليات الشطب والخسائر المسجلة في عام ٢٠١٦ المخزونات والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمعدات ويبلغ مجموعها ٣,٦٨ ملايين دولار (٢٠١٥: ١١,١٦ مليون دولار).

٤ - وبالنسبة لعام ٢٠١٦، كان مبلغ قدره ٢٠٦,٧٩ ملايين دولار (٢٠١٥: ١٧٤,٤٩ مليون دولار) من مجموع المصروفات الأخرى يتعلق بتكاليف الإدارة ودعم الأعمال التجارية. ويمثل المبلغ المتبقي البالغ ٨٩٢,٧٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٨٢٥,١٧ مليون دولار) مصروفات ذات صلة بالبرامج، بما في ذلك الخدمات الفنية وخدمات الخبراء ذات الصلة بالبرامج. انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية.

الملاحظة ٢٨

خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
٤٢٢ ٢٤٧	٣٤١ ٦٠٣
٤٢٢ ٢٤٧	٣٤١ ٦٠٣
مجموع خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	

الملاحظة ٢٩

الأدوات المالية

١ - تتعرض اليونيسيف للمخاطر التالية من جراء استخدامها الأدوات المالية: مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتحتوي هذه الملاحظة على معلومات بشأن تعرض المنظمة لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وما تحدده المنظمة من أهداف وسياسات وعمليات لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال. ويُفصح عن المزيد من المعلومات الكمية في مختلف أجزاء البيانات المالية.

التصنيفات المحاسبية والقيم العادلة

٢ - تتضمن الجداول التالية تفاصيل قيمة الأصول المالية والخصوم المالية حسب رتبة الأداة المالية وفتتها، على النحو المحدد في السياسات المحاسبية.

ألف - الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة العادلة بغائض أو عجز		مجموع القيمة العادلة					
الأصول المحددة		على هذا النحو الأصول		مجموع القيمة الدفترية			
الأصول المالية	قروض وحسابات مستحقة القبض	الأصول المتاحة للبيع	عند الإقرار الأول بها	المحتفظة بها للتداول	مجموع القيمة الدفترية	٢٠١٦	٢٠١٥
النقدية ومكافئات النقدية	١ ١٣٣ ٥٢٨	-	-	-	١ ١٣٣ ٥٢٨	١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٦٧ ٧٦٨
الودائع لأجل	١ ٨٣٧ ٩٢١	-	-	-	١ ٨٣٧ ٩٢١	١ ٨٣٧ ٩٢١	٢ ٣٤٩ ٧٣٢
السندات المتداولة	-	١ ٤١٠ ١٨٠	-	-	١ ٤١٠ ١٨٠	١ ٤١٠ ١٨٠	١ ٢٩٥ ٩٠١
الودائع المركبة	-	-	١٣ ٤٧٨	-	١٣ ٤٧٨	١٣ ٤٧٨	٢٠ ٠٤٦
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	-	-	-	٦٥ ٠٨٧	٦٥ ٠٨٧	٦٥ ٠٨٧	-
حصص الملكية	-	١٣٠ ٩٤٤	-	-	١٣٠ ٩٤٤	١٣٠ ٩٤٤	-
السندات الإذنية	-	-	-	-	-	-	٤١ ١٢٧
المساهمات المستحقة القبض	١ ٩٨٧ ٨٢٣	-	-	-	١ ٩٨٧ ٨٢٣	١ ٩٨٧ ٨٢٣	٢ ٠٨٠ ٦٨٤
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤١ ٥٣٧	-	-	-	٤١ ٥٣٧	٤١ ٥٣٧	٤١ ٤٢٩
مجموع الأصول المالية	٥ ٠٠٠ ٨٠٩	١ ٥٤١ ١٢٤	١٣ ٤٧٨	٦٥ ٠٨٧	٦ ٦٢٠ ٤٩٨	٦ ٦٢٠ ٤٩٨	٦ ٦٩٦ ٦٨٧

٣ - تُعتبر القيمة الدفترية للأصول المالية تقديراً تقريبياً معقولاً للقيمة العادلة.

باء - الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المالية	الخصوم المالية بالتكلفة (بعد خصم الإهلاك	الخصوم المالية الأخرى	مجموع القيمة الدفترية	مجموع القيمة العادلة
			٢٠١٦	٢٠١٥
الخصوم المالية				
حسابات مستحقة الدفع	٢٦٤ ٨٨٧	٢٦٤ ٨٨٧	٢٦٤ ٨٨٧	٣٢٩ ٨٠٦
الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة	٨١٧ ٩٠٠	٨١٧ ٩٠٠	٨١٧ ٩٠٠	٩٤٨ ١٤٠
عقد الإيجار التمويلي	٤٨ ١٤٤	٤٨ ١٤٤	٤٨ ١٤٤	٥١ ٧٤٩
الخصوم الأخرى	٦٣ ٢٥٤	٦٤ ٤٢٤	١٢٧ ٦٧٨	١٠٤ ٧٠٤
مجموع الخصوم المالية	١ ١٩٤ ١٨٥	٦٤ ٤٢٤	١ ٢٥٨ ٦٠٩	١ ٤٣٤ ٣٩٩

٤ - باستثناء الإيجارات التمويلية، فإن معظم الخصوم هي التزامات قصيرة الأجل ومن المتوقع أن تُسوّى في غضون الاثني عشر شهرا المقبلة. ويُبلغ عن أية خصوم أخرى غير متداولة بالتكلفة المهلكة في بيان المركز المالي، ويفترض أن توفر القيم الدفترية تقديرا تقريبا للقيم العادلة لهذه الأدوات المالية.

طريقة التقييم

٥ - يعكس التسلسل الهرمي للقيمة العادلة تصنيفات أسعار السوق، ويهدف إلى توضيح مدى السهولة النسبية التي يمكن بها تسهيل قيمة الاستثمارات في حوزة اليونيسيف.

يتضمن الجدول أدناه تحليلا للأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب طريقة التقييم. وتحدد المستويات المختلفة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: متوسط الأسعار المعروضة من مصدرين منفصلين (دون إجراء تسويات) في الأسواق النشطة فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ والتي يمكن رصدها لأي من الأصول أو الخصوم، إما بشكل مباشر (كسعر) أو غير مباشر (باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير المرصودة).

٦ - وتتوفر لغالبية الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق أسعاراً معروضة في الأسواق النشطة وتُصنّف هذه الأدوات في المستوى ١. وتُصنّف الأدوات المالية المشتقة "المتداولة خارج البورصات" في المستوى ٢، إذ يمكن رصد قيمتها العادلة، إما بشكل مباشر، كسعر، أو غير مباشر، باعتبارها مشتقة من الأسعار. وتتكون الأدوات المالية المبينة في المستوى ٢، فئة قياس القيمة العادلة، من العقود الآجلة للتحوط ضد مخاطر العملات الأجنبية ومن عقود المشتقات في الحافظة المدارة خارجيا.

جيم - الأدوات المالية حسب طريقة التقييم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	٢٠١٦	٢٠١٥
الأصول				
الأدوات المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	-	٧٨ ٥٦٥	-	٧٨ ٥٦٥
الأصول المالية المتاحة للبيع	١ ٥٤١ ١٢٤	-	١ ٥٤١ ١٢٤	١ ٢٩٥ ٩٠١
الخصوم				
الأدوات المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	-	(٦٤ ٤٢٤)	-	(٦٤ ٤٢٤)
المجموع	١ ٥٤١ ١٢٤	١٤ ١٤١	١ ٥٥٥ ٢٦٥	١ ٣١٥ ٩٤٧

٣٠ الملاحظة

إدارة المخاطر المالية

التعرض للمخاطر الائتمانية

١ - تمثل المخاطر الائتمانية خطر تكبد اليونيسيف لخسارة مالية، إذا ما أخفق أحد المانحين أو العملاء أو أي طرف مناظر في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

٢ - وتحتفظ اليونيسيف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٤٠ بلدا. وهذا يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن الدفع. وللتخفيف من حدة هذه المخاطر، أنشأت اليونيسيف عملية لتقييم المخاطر يتعين أن تنجز قبل إمكانية فتح حسابات مصرفية في أي مصرف لم يكن له علاقة تجارية مسبقة مع اليونيسيف. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن هناك بدائل للتعامل مع مصرف معين ينطوي التعامل معه على درجة عالية من المخاطر، يجوز لليونيسيف فرض مبادئ توجيهية داخلية من قبيل تقليل الأرصدة المودعة في حساباتها المصرفية إلى الحد الأدنى.

٣ - وفيما يتعلق بالاستثمارات، تخفف اليونيسيف من حدة تعرضها للمخاطر الائتمانية بفرض بعض القيود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع حد أدنى لتقدير الجدارة الائتمانية للأدوات المالية الأساسية أو المؤسسات المالية (لا يقل عموما عن A بالنسبة للاستثمارات الطويلة الأجل و P-1 لمؤشر مودي بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل التي تضطلع بها المؤسسات المالية ويتراوح من AA إلى AAA بمؤشر مودي بالنسبة للاستثمارات في صكوك الدين)؛ ووضع عتبات قصوى للمبالغ التي تستثمر لكل طرف مناظر؛ وعتبات قصوى للمبالغ التي تستثمر حسب نوع الاستثمار. ولدى اليونيسيف لجنة استشارية للشؤون المالية توافق على كل طرف مناظر جديد قبل القيام بأية استثمارات.

- ٤ - ويتوقف تعرض اليونيسيف للمخاطر الائتمانية الناشئة عن المبالغ المستحقة القبض من التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض على نوع الجهة المانحة في المقام الأول. وتنخفض عموماً إلى حد كبير مخاطر التخلف عن الدفع في حالة المبالغ المستحقة القبض من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وقد حددت اليونيسيف مخصصات لتعويض اضمحلال القيمة تمثل تقديراتها للخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض استناداً إلى عملية محددة للتعرف على المبالغ المستحقة القبض التي قد تضمحل قيمتها.
- ٥ - وتمثل القيمة الدفترية لجميع الأدوات المالية الحد الأقصى للمخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المنظمة.

ألف - تركيز التعرض لمخاطر الائتمان حسب الجدارة الائتمانية

٢٠١٥	٢٠١٦	غير مصنف	B	A	AA	AAA	
النقدية ومكافئات النقدية							
١٨٤ ١٠٦	٢٢٩ ٥٣٥	٧١ ٦٩٢	٩	٢١ ٥٦٦	١٣٦ ٢٦٨	-	النقد
٦٨٣ ٦٦٢	٩٠٣ ٩٩٣	-	١٣٤ ٥١٦	٥٠٦ ٠٨٢	٢٦٣ ٣٩٥	-	الودائع لأجل
٨٦٧ ٧٦٨	١ ١٣٣ ٥٢٨	٧١ ٦٩٢	١٣٤ ٥٢٥	٥٢٧ ٦٤٨	٣٩٩ ٦٦٣	-	المجموع الفرعي
الاستثمارات							
٢ ٣٤٩ ٧٣٢	١ ٨٣٧ ٩٢١	-	-	١ ٢٧٩ ٣٦٧	٥٥٨ ٥٥٤	-	الودائع لأجل
١ ٢٩٥ ٩٠١	١ ٤١٠ ١٨٠	١٧ ٢٩٩	١٢ ٣١٧	٣٢ ٨٥٠	١ ١٧٢ ٧١٣	١٧٥ ٠٠١	السندات المتداولة
٢٠ ٠٤٦	١٣ ٤٧٨	-	-	١٠ ٤٤٨	٣ ٠٣٠	-	الودائع المركبة
-	٦٥ ٠٨٧	٦٥ ٠٨٧	-	-	-	-	العقود الآجلة لشراء العملات
-	١٣٠ ٩٤٤	١٣٠ ٩٤٤	-	-	-	-	الأسهم
٣ ٦٦٥ ٦٧٩	٣ ٤٥٧ ٦١٠	٢١٣ ٣٣٠	١٢ ٣١٧	١ ٣٢٢ ٦٦٥	١ ٧٣٤ ٢٩٧	١٧٥ ٠٠١	المجموع الفرعي
٤ ٥٣٣ ٤٤٧	٤ ٥٩١ ١٣٨	٢٨٥ ٠٢٢	١٤٦ ٨٤٢	١ ٨٥٠ ٣١٣	٢ ١٣٣ ٩٦٠	١٧٥ ٠٠١	المجموع

- ٦ - وتمثل الأصول المالية غير المصنفة بمبالغ نقدية ومكافئات نقدية يُحتفظ بها في عدد من الحسابات التشغيلية في المكاتب القطرية. وتستند التصنيفات إلى تقديرات الجدارة الائتمانية وفقاً لمؤسسة مودي. وتستخدم اليونيسيف مؤشر مودي كأساس للقياس لتصنيف الأدوات المالية والمؤسسات التي تصدرها. وتتوافق التصنيفات المشار إليها أعلاه مع تصنيفات مودي للجدارة الائتمانية على النحو التالي:

تقديرات مودي للجدارة الائتمانية	تقديرات اليونيسيف للجدارة الائتمانية
------------------------------------	---

الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aaa هي الأعلى من حيث الجودة، AAA وتنطوي على قدر ضئيل للغاية من المخاطر الائتمانية.

Aaa

تقديرات مودى للجدارة الائتمانية	تقديرات اليونيسيف للجدارة الائتمانية
Aa1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aa هي التزامات عالية الجودة وهي AA
Aa 2	معرضة بدرجة محدودة جدا للمخاطر الائتمانية.
Aa 3	
A1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف A تعتبر التزامات من الرتبة فوق A
A2	المتوسطة وهي معرضة لمخاطر ائتمانية منخفضة.
A 3	
Baa1	تتعرض الالتزامات التي حصلت على تصنيف Baa لمخاطر ائتمانية B
Baa2	متوسطة. وهي تعتبر متوسطة الرتبة وعلى هذا الأساس فإنها قد تتسم
Baa3	بخصائص معينة فيما يتعلق بالمضاربة.

باء - تقادم المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجارية وغير الجارية	صفر إلى سنة واحدة	سنة إلى سنتين	أكثر من سنتين	خسائر صرف العمولات الأجنبية	٢٠١٦	٢٠١٥
التبرعات المستحقة القبض	١ ٥٧٤ ٣٨٧	٤٨٢ ١٤١	١٠ ٩٣٥	٢ ٣٨٢	(٨٢ ٠٢٢)	٢ ٠٨٠ ٦٨٤
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٤٤ ٤٨٢	-	-	-	(٢ ٩٤٥)	٤١ ٤٢٩
المجموع	١ ٦١٨ ٨٦٩	٤٨٢ ١٤١	١٠ ٩٣٥	٢ ٣٨٢	(٨٤ ٩٦٧)	٢ ١٢٢ ١١٣

٧ - وتعتقد اليونيسيف أن جميع المبالغ المستحقة القبض قابلة للتحصيل استنادا إلى مسلك السداد التاريخي للأرصدة غير المسددة وتحليلها.

جيم - تحركات المخصصات المرصودة لتعويض اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالقروض والمبالغ المستحقة القبض خلال عام ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
١ ٩٩٠ ٨٥٣	(٢ ٧٠١)	-	(٣٢٩)	٢ ٠٨٠ ٦٨٤
٤٩ ٩١٢	(٧ ٦٤٤)	-	(٧٣١)	٤١ ٤٢٩
٢ ٠٤٠ ٧٦٥	(١٠ ٣٤٥)	-	(١ ٠٦٠)	٢ ١٢٢ ١١٣

التعرض لمخاطر السيولة

- ٨ - تتمثل مخاطر السيولة في الصعوبات التي يمكن أن تواجهها اليونيسيف في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحساباتها المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا يسمح النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف باقتراض الأموال من جهات خارجية باستثناء قروض الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
- ٩ - وترى الإدارة أن اليونيسيف يمكن أن تفني بالتزاماتها نظراً لأن ضوابط النظم تضمن أن طلبات الشراء لا تُصدر إلا إذا توافرت الميزانية اللازمة. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائلة يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. ومن الجدير بالذكر أن اليونيسيف لا تضطلع بأنشطة تمويلية بخلاف أنشطة الإيجار التمويلي.
- ١٠ - ويستثمر فائض النقدية في طائفة من الأدوات المالية، بما في ذلك الحسابات تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركبة، والودائع لأجل والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت، التي يتوخى منها كفالة أمن الاستثمارات وسيولتها مع بلوغ المعدل الأمثل من العائدات. وفي جميع الحالات، لا يسمح بالاستثمارات إلا في المؤسسات والسندات ذات الجودة الائتمانية العالية، مع دعم تنويع الاستثمارات من خلال الاحتفاظ بالحدود الائتمانية للطرف المناظر.

دال - آجال الاستحقاق التعاقدية للالتزامات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	حل موعد استحقاقها					فات موعد استحقاقها				
	أكثر من					أكثر من				
مجموع القيمة	صفر - ٣	٦ - ١٢	عام	صفر -	٦ - ١٢	أكثر من	صفر -	٦ - ١٢	أكثر من	مجموع القيمة
الدفترية	أشهر	شهر	واحد	٣ أشهر	٦ أشهر	شهر	أشهر	شهر	واحد	الدفترية
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥
١٦٩ ٧٧٥	١٤٦ ٦٩٠	١ ١٧٠	٤ ٨٩٢	٢ ١٠٣	٥١ ٣٧٣	(٤٢)	٦	١	٨٧ ١٨٧	حسابات مستحقة الدفع
١٦٠ ٠٣١	١١٨ ١٩٧	—	—	—	—	—	—	—	—	الخصوم المستحقة
٣٢٩ ٨٠٦	٢٦٤ ٨٨٧	١ ١٧٠	٤ ٨٩٢	٢ ١٠٣	٥١ ٣٧٣	(٤٢)	٦	١	٨٧ ١٨٧	المجموع

لم تدرج آجال استحقاق "الخصوم المستحقة" لأنها غير معروفة.

- ١١ - وليس من المتوقع أن تتحقق التدفقات النقدية الواردة في تحليل آجال الاستحقاق في وقت مبكر بشكل ملحوظ، أو بمبالغ مختلفة اختلافاً كبيراً.

التعرض لمخاطر السوق

- ١٢ - تتمثل مخاطر السوق في احتمال تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار السوق. وتتألف مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية؛ مخاطر أسعار الفائدة؛ ومخاطر الأسعار الأخرى. واليونيسيف معرضة لآثار السلبية المحتملة للتحركات غير

المواتية في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية على قيمة الأدوات المالية. وتكفل اليونيسيف، من خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى الإدارة واللجنة الاستشارية للشؤون المالية.

١٣ - وتضم أنشطة الخزنة الحوافظ الأربع التالية:

١ - حافظة النقدية ومكافآت النقدية

٢ - حافظة الاستثمارات القصيرة الأجل

٣ - حافظة الاستثمارات الطويلة الأجل

٤ - حافظة الأسواق الناشئة

١٤ - وتخفف المخاطر المرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة عن طريق تحديد مبلغ ٣٠ مليون دولار كحد أقصى لحيازة الأموال بعملات الأسواق الناشئة، وعن طريق الامتناع عن إبرام المعاملات إلا مع الشركاء الذين تعتمدهم مسبقاً اللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وإضافة إلى ذلك، لا تتعامل اليونيسيف في استثمارات الأسواق الناشئة إلا بالعملات التي تحتاج إلى صرف الأموال بها بكميات كبيرة، فتقلل بالتالي من المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية.

مخاطر العملة

١٥ - تنشأ مخاطر العملة (أو المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية) فيما يتعلق بالأدوات المالية المقومة بالعملة الأجنبية. وتتعرض اليونيسيف لمخاطر العملات على الإيرادات والمصروفات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. والعملات الرئيسية التي تتم بها هذه المعاملات في المقام الأول هي كالتالي:

(أ) فيما يتعلق بالتبرعات: اليورو، والكرونة النرويجية، والكرونا السويدية، والدولار الكندي، والجنيه الإسترليني، والدولار الأسترالي، والدولار النيوزيلندي، والفرنك السويسري، والكرونة الدانمركية، والين الياباني؛

(ب) فيما يتعلق بالمصروفات: جميع العملات المستخدمة في جميع أنحاء المكاتب القطرية لليونيسيف، بما في ذلك الروبية الهندية، والروبية الباكستانية، والنيرة النيجيرية، والبر الإثيوبي، والشلن الكيني والعديد من العملات الأخرى؛

(ج) فيما يتعلق بالأصول والخصوم: جميع العملات المستخدمة في جميع أنحاء المكاتب القطرية لليونيسيف، بما في ذلك الفرنك السويسري، والكرونا السويدية والكرونة النرويجية، والين الياباني، والعديد من العملات الأخرى.

١٦ - ولم تقم اليونيسيف بتطبيق المحاسبة التحوطية، بيد أنها تطبق "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية لتغطية تدفقات النقدية الخارجية المتوقعة للعملات الأجنبية بالعملات المدرة للإيرادات، إضافة إلى إبرام عقود آجلة على العملات المدرة للإيرادات. وبالنسبة لحافظة الاستثمارات المدارة خارجياً، تستخدم اليونيسيف الأدوات المالية المشتقة من أجل التحوط من بعض

حالات التعرض للمخاطر أو لتقليل الانحرافات عن المخصصات المرجعية الواردة في الاتفاق مع مدير صندوق الاستثمار.

١٧ - ولا تحوز اليونيسيف إجمالاً على قدر كبير من العملات الأجنبية. ويرد في الجدول التالي موجز لمركز اليونيسيف فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية.

هاء - مركز العملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دولارات الولايات المتحدة	يورو	الجنيه الاسترليني	الفرنك السويسري	الكرونا السويدية	الكرونة النرويجية	الين	عملات أخرى	٢٠١٦	٢٠١٥
النقدية ومكافئات النقدية	١ ٠٠٨ ٩٩٥	٦٥ ٧٧٢	٨ ٦٨٨	١ ٢٢٣	(٩٤٣)	(٣ ٨٩٧)	(٦ ٣٩٦)	٦٠ ٠٨٦	٨ ٦٧ ٧٦٨
الودائع لأجل	١ ٨٣١ ٠٣٠	—	—	—	—	—	—	٦ ٨٩١	٢ ٣٤٩ ٧٣٢
السندات المتداولة	١ ٣٨٠ ٩٣٦	٢٣ ١٠١	٦ ١٤٢	—	—	—	—	١ ٤١٠ ١٨٠	١ ٢٩٥ ٩٠١
الودائع المركبة	٣ ٠١٥	١٠ ٤٦٣	—	—	—	—	—	١٣ ٤٧٨	٢٠ ٠٤٦
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	٦٥ ٠٨٧	—	—	—	—	—	—	٦٥ ٠٨٧	—
الأسهم	٨٤ ٥١٢	١٥ ٨٨٨	٦ ١٥٩	٤ ٣٩١	١ ٠٧٩	٤ ٣٣٧	٧ ٥٩٨	٦ ٩٨٠	١٣٠ ٩٤٤
السندات الإذنية	—	—	—	—	—	—	—	—	٤١ ١٢٧
المبالغ المستحقة القبض من التبرعات	٥٨٨ ٣٠	٦٤٤ ٩٠٩	٣٧٠ ٢٤٩	٢١ ٨٩١	٤٧ ٠١٧	١٦ ٠٧٨	٥٥ ٤٥١	٢٤٣ ٩٠٧	١ ٩٨٧ ٨٢٣
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	(٧٥ ٣٥٦)	٥٩ ٧٨٧	٨ ١٩٥	(٤٦٤)	١٨ ٢٥٨	٢ ٠٦٥	(٤٣)	٢٩ ٠٩٥	٤١ ٤٢٩
مجموع الأصول المالية	٤ ٨٨٦ ٥٣٩	٨١٩ ٩٢١	٣٩٩ ٤٣٣	٢٧ ٠٤١	٦٥ ٤١١	١٨ ٥٨٣	٥٦ ٦١٠	٣٤٦ ٩٦١	٦ ٦٩٦ ٦٨٧
حسابات مستحقة الدفع	(٢٢٧ ٤٩٤)	(١٣ ٩٥٨)	(٩٨)	(٦٥٤)	(٣)	—	(٧٠٠)	(٢١ ٩٨٠)	(٣٢٩ ٨٠٦)
الأموال المحتفظ بها لحساب الغير	(٨١٧ ٨٩٩)	—	—	—	—	—	—	(١)	(٩٤٨ ١٤٠)
الخصوم الأخرى	(١٥٩ ٦٣٠)	(١٣ ٥٠٧)	(١ ٢٨٤)	(٧)	—	(٢٣)	—	(١ ٣٧١)	(١٥٦ ٤٥٣)
مجموع الخصوم المالية	(١ ٢٠٥ ٠٢٣)	(٢٧ ٤٦٥)	(١ ٣٨٢)	(٦٦١)	(٣)	(٢٣)	(٧٠٠)	(٢٣ ٣٥٢)	(١ ٤٣٤ ٣٩٩)
صافي الحياة المعرضة للمخاطرة	٣ ٦٨١ ٥١٦	٧٩٢ ٤٥٥	٣٩٨ ٠٥١	٢٦ ٣٨٠	٦٥ ٤٠٨	١٨ ٥٦٠	٥٥ ٩١٠	٣٢٣ ٦٠٩	٥ ٢٦٢ ٢٨٨

مخاطر أسعار الفائدة

١٨ - تتمثل المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة في احتمال تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. وحتى تاريخ كتابة التقرير، كانت أصول اليونيسيف المالية الخاضعة لسعر فائدة ثابت تشمل جميع الودائع لأجل والاستثمارات. ولا يشمل الجدول أدناه الحسابات المصرفية التشغيلية. ولم تكن هناك أية أصول مالية خاضعة لسعر فائدة متغير.

واو - الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
٤ ١٨١ ٢٩٢	٤ ١٩١ ٧٩٩
٢ ٤٣٩ ٢٠٦	٢ ٥٠٤ ٨٨٨
٦ ٦٢٠ ٤٩٨	٦ ٦٩٦ ٦٨٧

تحليل الحساسية: العملات الأجنبية

١٩ - يبين الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لما يعتري العملات الرئيسية التي تستخدمها اليونيسيف من حالات القوة أو الضعف. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتبرتها اليونيسيف ممكنة في حدود المعقول حتى تاريخ كتابة التقرير. ويفترض التحليل ثبات جميع المتغيرات الأخرى، ولا سيما أسعار الفائدة، ويتجاهل أي أثر للتبرعات والنفقات المتوقعة.

زاي - مركز العملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز)		
حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	بنسبة ١٠ في المائة	انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة
اليورو	(٧٩ ٢٤٥)	٧٩ ٢٤٥
الجنيه الاسترليني	(٣٩ ٨٠٥)	٣٩ ٨٠٥
الفرنك السويسري	(٢ ٦٣٨)	٢ ٦٣٨
الكرونا السويدية	(٦ ٥٤١)	٦ ٥٤١
الكرونة النرويجية	(١ ٨٥٦)	١ ٨٥٦
الين الياباني	(٥ ٥٩١)	٥ ٥٩١
المجموع	(١٣٥ ٦٧٦)	١٣٥ ٦٧٦

٢٠ - تُحسب البيانات الواردة أعلاه بالإشارة إلى القيمة الدفترية للأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فقط.

المشتقات المالية

٢١ - تستخدم اليونيسيف العقود الآجلة لشراء العملات بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. وتشمل أسباب اقتناء اليونيسيف لهذه المشتقات المالية الحد من التأثير الاقتصادي لعمليات التعرض للمخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وإدارة هذا التأثير بكفاءة.

٢٢ - أما المكاسب الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة للعقود الآجلة لشراء العملات المدارة خارجياً فكان مقدارها ٠,٦٦ مليون دولار (٢٠١٥: صفر دولار).

٢٣ - وتستثمر اليونيسيف في السندات المتداولة التي تُصنّف على أنها أدوات مالية متاحة للبيع. وتتميز هذه السندات بخاصية خيار الشراء التي يتفق عليها مع الجهة المصدرة وقت الشراء. وتمنح هذه الخاصية الجهة المصدرة الحق في المطالبة بالسند في مواعيد متفق عليها مسبقاً خلال دورة حياة السند. ونظراً لأن السندات يمكن المطالبة بها بأسعار التعادل (أي قيمتها المعلنة أو الاسمية)، فإن خطر إلحاق خسائر برأس المال الأصلي يكون معدوماً. وبلغت قيمة السندات المكتتاة في نهاية عام ٢٠١٦ التي تضمنت خاصية خيار الشراء ١,٣٣ بليون دولار (٢٠١٥: ١,٣ بليون دولار).

٢٤ - وتستثمر اليونيسيف أيضاً في الأدوات المالية ذات الودائع المركبة التي تشمل خياراً متضمناً (مشتقاً متضمناً) إضافة إلى وديعة محددة الأجل. وتدر هذه الأداة المالية عائداً معزواً يفوق الودائع لأجل الأساسية القياسية. وفي حين تحتوي الأداة المالية على عنصر أساسي للتعرض لمخاطر العملة، إلا أنه يقتصر فقط على فوائد الصرف الأجنبي الضائعة الناتجة عن الفرق بين سعر التنفيذ والسعر الفوري الحالي إذا أعيد سداد الوديعة بالعملة البديلة. ولن تكون هناك أي مخاطر إذا لم يتم ممارسة هذا الخيار.

تحليل الحساسية: أسعار الفائدة

٢٥ - يعرض الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز الناجم عن حدوث تغير في أسعار الفائدة يتراوح بين أقل من ٣٠ نقطة أساس وأكثر من ١٠٠ نقطة أساس بالنظر إلى أوضاع عدم السداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتخضع القيمة العادلة فقط لحافطة السندات لتغيرات القيمة العادلة نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، نظراً لأن جميع السندات تُصنّف باعتبارها أدوات مالية متاحة للبيع. وتسجل التغيرات في القيمة العادلة للأدوات المالية المتاحة للبيع مباشرة في صافي الأصول.

حاء - حساسية صافي الأصول والفائض/العجز بالنسبة للتغيرات في أسعار الفائدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنثر			صافي الأصول	النسبة المئوية
	الفائض/العجز	الأنثر		
قيمة الحافظة	١ ٤١٠ ١٨٠	-	-	-
زائد ١٠٠ نقطة أساس	١ ٣٩١ ٩٦٢	(١٨ ٢١٨)	١,٢٩	-
ناقص ٣٠ نقطة أساس	١ ٤١٧ ٠٨٩	٦ ٩٠٩	٠,٤٩	-

مخاطر الأسعار الأخرى

- ٢٦ - تتمثل المخاطر الأخرى التي ترتبط بالأسعار في خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر العملة)، سواء أكانت تلك التغيرات ناجمة عن عوامل خاصة بأداة مالية مفردة محددة أو بالجهة المصدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.
- ٢٧ - ويمكن الاطلاع على معلومات عن العوامل التي تؤثر على قياس القيمة العادلة لاستثمارات اليونيسيف في بداية هذه الملاحظة.

الملاحظة ٣١

إدارة رأس المال

- ١ - تُعرّف اليونيسيف رأس المال الذي تديره بأنه إجمالي أصولها الصافية التي تتألف من فوائض متراكمة وأرصدة احتياطية. ويُحتمل أن يكون التعريف الذي استخدمته الإدارة لرأس المال غير قابل للمقارنة بما قدمته مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من قياسات. ولا توجد في ذمة اليونيسيف أي قروض طويلة الأجل خارج نطاق خصومها الناشئة عن عقود الإيجار التمويلي، إذ إن كلا من نظامها المالي وقواعدها المالية يحظر عليها اقتراض أموال لسد احتياجاتها النقدية أو دعم مركزها النقدي. وتُنشئ الإدارة احتياطيات متنوعة من أجل توفير التمويل لمصروفاتها المقبلة (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول).

- ٢ - وترمي اليونيسيف من وراء إدارة رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الاحتفاظ بقدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة؛
- إنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها كما حددتها خطتها الاستراتيجية؛
- ضمان توفير السيولة الكافية لتلبية احتياجاتها النقدية التشغيلية؛
- الحفاظ على رأس المال؛
- ولید معدل عائد سوقي تنافسي من استثمارات.

- ٣ - وتُحذر الإشارة إلى أن التركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على المعدل المطلق لعائد حافظة الاستثمارات.

٤ - ويقترح المدير التنفيذي خطة استراتيجية متوسطة الأجل وميزانية متكاملة لفترة أربع سنوات تقدمان إلى المجلس التنفيذي الذي يقرهما. وتتضمن الخطة والميزانية المذكورتان التوزيع والاستخدام الموصى بهما لموارد اليونيسيف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة، مع تحديد القدرة على تحمل التكلفة والحفاظ في الوقت نفسه على رصيد الأموال لكفالة توافر السيولة. وتشمل الخطة أيضا خطة مالية. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مفصلة لما يلي:

- الموارد المالية المستقبلية التقديرية لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛
- مستويات التكاليف السنوية التقديرية؛
- مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسيف.

الموارد الأخرى: العادية والمخصصة للطوارئ

٥ - يتمثل الهدف بالنسبة للموارد الأخرى، العادية والمخصصة للطوارئ، في ضمان تنفيذ البرامج دون تجاوز حدود الرصيد المتاح من الأموال. ولتحقيق هذا الغرض، تُدار الموارد على أساس الميزانية لكل برنامج على حدة. ويختلط العنصر النقدي لهذه الموارد مع باقي الموارد المؤسسية وتدار جميعها كحافطة (يفصح في الملاحظة ٢٠، صافي الأصول، عن الأرصدة الافتتاحية والختامية لصافي الأصول).

٦ - وقدرة اليونيسيف على الحصول على رأس مال إضافي مرهونة بالعوامل التالية:

- قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوليد الإيرادات
- ظروف السوق
- أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

القيود

٧ - تخضع اليونيسيف لشرط يتعلق بالسيولة يفرضه المجلس. ولا يشكل هذا الشرط قيودا خارجيا. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف إلى أنه، بغية كفالة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧). ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسيف رأس مالها في عام ٢٠١٦.

الملاحظة ٣٢

الالتزامات

١ - تعرض الجداول التالية أوامر الشراء المفتوحة التي لم تكن اليونيسيف قد تلقت الخدمات أو السلع المتصلة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي معظم الحالات، يحق لليونيسيف أن تلغي أوامر الشراء المفتوحة هذه قبل تاريخ التسليم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الالتزامات المتعلقة بشراء الممتلكات والمعدات (بما في ذلك عقود الإيجار التمويلي)
٤٠	١٥٤	المباني
٨ ٥٤٢	٥ ٣٣٢	سيارات
٥٤	٤٣	الأثاث والتجهيزات الثابتة
١ ٧٤٨	٢ ٠٢٦	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
		الالتزامات الرأسمالية الأخرى
٣٣	٤٨	الأصول غير الملموسة
١٠ ٤١٧	٧ ٦٠٣	مجموع الالتزامات الرأسمالية
		الالتزامات التشغيلية
٢٨٧ ١٠٣	٢٦٨ ١٠٨	عقود شراء لوازم و سلع أخرى
٣٦٩ ٣٧٩	٤١٧ ٢١٣	عقود شراء الخدمات
٩٨ ٨٦٩	٧٠ ٥٣٣	الالتزامات المتعلقة بتحويل مبالغ نقدية إلى الشركاء المنفذين
٣١٣ ٢٤٠	٤٢٤ ٤٥٩	الالتزامات المتعلقة بتحويل لوازم إلى الشركاء المنفذين
١ ٠٦٨ ٥٩١	١ ١٨٠ ٣١٣	مجموع الالتزامات التشغيلية
١ ٠٧٩ ٠٠٨	١ ١٨٧ ٩١٦	مجموع الالتزامات

٢ - تشمل اتفاقات اليونيسيف المتعلقة بالتأجير التشغيلي شروطاً تتعلق بالإلغاء بناءً على إخطار مدته ٣٠ يوماً. ونتيجة لذلك، فالجدول أعلاه لا يكشف التزامات التأجير التشغيلي.

الاتفاقات الطويلة الأجل

٣ - أبرمت اليونيسيف أيضاً عدة اتفاقات طويلة الأجل مع موردين. ويحدد الجدول التالي مجمل القيمة التعاقدية المتبقية للاتفاقات الطويلة الأجل التي بقيت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٥ ٥١٧ ٦٦٠	٥ ١١٠ ٨٦٣	الاتفاقات الطويلة الأجل لتوريد سلع
٢٧٦ ٢١٢	٢٧٤ ٢٠٦	الاتفاقات الطويلة الأجل لتوفير خدمات
٥ ٧٩٣ ٨٧٢	٥ ٣٨٥ ٠٦٩	مجموع قيمة الاتفاقات الطويلة الأجل

الملاحظة ٣٣ الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

١ - في حالات معينة، تتلقى اليونيسيف، قبل إبرام اتفاقات التبرع، تعهدات بتبرعات مستقبلية. وعلاوة على ذلك، فإن بعض اتفاقات التبرع تتطلب موافقة البرلمان قبل ورود الأموال. ولا تُسجل هذه الأصول المشروطة في بيان المركز المالي ولكن يُفصح عنها نظرا لاحتمال تدفق الموارد إلى اليونيسيف. وفي تاريخ الإبلاغ، قُدرت التبرعات المحتملة لتقديمها لليونيسيف بمبلغ ٤٠٤,٣٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١٥٩,٤٢ مليون دولار).

الخصوم المشروطة

٢ - يوجد لدى اليونيسيف خطاب اعتماد احتياطي غير قابل للإلغاء بقيمة ٣ ملايين دولار كوديعة ضمان بحوزة مالك المباني المستأجرة في نيويورك. وخطاب الاعتماد هذا غير مضمون باستثمارات اليونيسيف. ولا تتوقع اليونيسيف أن تستخدم أطراف ثالثة خطاب الاعتماد.

٣ - وتواجه اليونيسيف مطالبات ودعاوى مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق العمليات العادية للمنظمة. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: مطالبات الأطراف الثالثة ومطالبات الموارد البشرية.

٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن لدى اليونيسيف أي خصوم مستحقة ناشئة عن مسائل قانونية احتمالية. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فاليونيسيف ليست ملزمة بالإفصاح عن مواصفات بشأن طبيعة خصومها الاحتمالية نظرا لأن التدفقات الخارجة الممكنة من عمليات التسوية بعيدة الاحتمال. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المعلقة، فإن اليونيسيف ترى - استنادا إلى ما لديها من معلومات - أن الخسائر التي يحتمل بدرجة معقولة أن تتكبدها لن تترتب عليها بحكم حجمها أو نطاقها، منفردة أو مجتمعة، أي آثار سلبية هامة في عمليات المنظمة أو في مركزها المالي أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. بيد أنه نظرا لأن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها، كما أنها غير مؤكدة إلى حد كبير، فإن هذه الالتزامات المحتملة يمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية بسبب وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة اليونيسيف.

الملاحظة ٣٤ الأطراف ذات العلاقة

اللجان الوطنية

١ - أنشئت اللجان الوطنية التي تُمثل فئة فريدة من بين شركاء اليونيسيف بغية تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وتعمل اللجان الوطنية كشركاء لليونيسيف في البلدان المعنية وهي منظمات مستقلة غير حكومية مسجلة كمؤسسات خيرية أو صناديق استثمارية أو جمعيات أو رابطات بموجب قوانين البلدان التي تعمل فيها. وتلتزم اللجان

الوطنية بمقتضى أنظمتها الأساسية بتشكيل مجالس إدارة تتولى الرقابة على ما تجمعها تلك اللجان من موارد. وقد وقعت اليونيسيف مع كل لجنة من اللجان الوطنية اتفاقية اعتراف وتعاون تنظم من خلالها علاقة هذه اللجان باليونيسيف واستخدامها لاسم اليونيسيف وشعارها. وقد أنشئت حتى الآن لجان وطنية في ٣٤ بلداً.

٢ - وتقدم اللجان الوطنية لليونيسيف تقارير سنوية معتمدة بالإيرادات والمصروفات كما هو منصوص عليه في اتفاقات التعاون. وتبين هذه التقارير مجموع التبرعات التي تتلقاها اللجنة الوطنية، والمبالغ التي تحتفظ بها لتغطية تكاليف أنشطتها أو كاحتياطات، كما تشير إلى صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونيسيف.

ألف - الإيرادات المتأتية من التبرعات والمبالغ المستحقة القبض من اللجان الوطنية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥		٢٠١٦	
المبالغ المستحقة القبض	الإيرادات	المبالغ المستحقة القبض	الإيرادات
٢٧٩ ٩١١	١ ١١٧ ١٤٠	٣٦١ ٤١١	١ ١٤٦ ٩٥٥
١ ١٩٨	٦ ٦٢٠	٥٤٥	٢ ٦٢٩
٢٨١ ١٠٩	١ ١٢٣ ٧٦٠	٣٦١ ٩٥٦	١ ١٤٩ ٥٨٤
المجموع		المجموع	

٣ - شمل مجموع التبرعات النقدية الواردة في عام ٢٠١٦ مبلغ ٥٩٣,٩٨ مليون دولار كموارد عادية، ومبلغ ١٥٣,٣٤ مليون دولار من الموارد الأخرى - الطوارئ، ومبلغ ٣٩٩,٦٤ مليون دولار من الموارد الأخرى - العادية. أما التبرعات العينية البالغة ٦,٦٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٦,٦٢ مليون دولار) فتتكون من مبلغ ٢,٥٥ مليون دولار من الموارد الأخرى - الطوارئ، مع مبلغ ٠,٠٨ مليون دولار المتبقي من الموارد الأخرى - العادية.

٤ - ووفقاً لتقارير الإيرادات والنفقات التي قدمتها اللجان الوطنية، فقد بلغ مجموع التبرعات النقدية التي تلقتها تلك اللجان الوطنية في عام ٢٠١٦، باستثناء عائدات أنشطة الترخيص، ما قدره ١ ٤٨٣,٢٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١ ٤٥٠,٧٨ مليون دولار). وقد احتفظت اللجان الوطنية منه بمبلغ ٣٣٦,٢٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٣٣,٦٤ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطتها المتعلقة بجمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو كاحتياطات. ومن ثم، فقد حولت اللجان الوطنية لليونيسيف، أو ستحول لها، تبرعات نقدية صافية مجموعها ١ ١٤٦,٩٦ مليون دولار (٢٠١٥: ١ ١١٧,١٤ مليون دولار).

٥ - وإضافة إلى تقارير الإيرادات والمصروفات، فإن اللجان الوطنية تُعد بيانات مالية سنوية يقوم بتدقيقها مراجعو حسابات معتمدون مستقلون وتُنشر على المواقع الشبكية للجان الوطنية ليطلع عليها الجمهور. وتتضمن هذه البيانات المالية تفاصيل إضافية عن الأداء المالي للجان الوطنية وعن مركزها المالي.

٦ - ووفقاً لأحكام اتفاقات التعاون المبرمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، يحق لهذه اللجان إنشاء احتياطات الغرض منها تحقيق امتثال القوانين الوطنية ونظمها الأساسية ولأغراض أخرى. وفي حالة تصفية أي لجنة وطنية، تؤول أصولها الصافية، بما فيها الاحتياطات، إلى اليونيسيف رهناً بأحكام اتفاق التعاون إذا أجاز القانون ذلك، أو وفقاً لأحكام القانون الوطني والنظام الأساسي للجنة. وقد أبلغت اللجان الوطنية اليونيسيف من خلال تقاريرها المتعلقة بالإيرادات والنفقات بأن الاحتياطات التي تحتفظ بها استناداً إلى معاييرها المحاسبية المحلية، قد بلغت ٢٠٨,٢٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٠١,٣٥ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

عمليات التسليم المدعومة

٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدارت اليونيسيف باسم أطراف ثالثة عمليات تسليم مدعومة بلغت قيمتها ١٣٤,٦٢ مليون دولار (٢٠١٥: ١٢٠,٥٠ مليون دولار). ولم ترد عمليات التسليم في حسابات اليونيسيف المالية، رغم أنها نفذت من خلال الهياكل الإدارية للمنظمة.

موظفو الإدارة الرئيسيون

٨ - ينقسم هيكل قيادة اليونيسيف إلى مستويين رئيسيين هما:

(أ) المسؤولون التنفيذيون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستويين الأولين في التسلسل الهرمي - وهم وكيل الأمين العام (المدير التنفيذي) وثلاثة أمناء عامين مساعدين (نواب المدير التنفيذي)؛

(ب) المسؤولون الإداريون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستوى الثالث في التسلسل الهرمي - وهم "رؤساء المكاتب" في شعب المقار العالمية وفي المكاتب الإقليمية؛

(ج) ويُفترض أن أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأزواج وشركاء الحياة المنزلية والأبناء والأحفاد والإخوة والأخوات والآباء والأجداد والأصهار والأقارب الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها موظف الإدارة الرئيسي، ما لم توجد ظروف شخصية (مثل القطيعة) تمنع هذا الموظف من التأثير في أفراد الأسرة القريبين.

باء - الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات ما بعد انتهاء					
المرتب وتسوية الاستحقاقات الخدمية والاستحقاقات الطويلة الأجل للموظفين					
عدد الأفراد	مقر العمل	الأخرى	الطويلة الأجل للموظفين	٢٠١٦	٢٠١٥
٣٥	٥ ٩٦٣	١ ٥٦٧	٣٥١	٧ ٨٨١	٧ ١٢٥
٤	٣٨٠	٤٨	٦	٤٣٤	٦٠
٣٩	٦ ٣٤٣	١ ٦١٥	٣٥٧	٨ ٣١٥	٧ ١٨٥

٩ - وتتضمن أجور موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى، مثل منح الانتداب، ومساهمة رب العمل في التأمين الصحي والمعاشات التقاعدية، وبدلات الإعالة، ومنح التعليم، وبدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، والمبالغ المستردة بعد دفعها لوكالات الوساطة العقارية، وبدلات التمثيل.

١٠ - ويستفيد موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أيضاً من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والمبالغ التي تدفع عوضاً عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

١١ - ويشار في اليونيسيف إلى القروض بمصطلح "سلف على المرتبات". وتتاح السلف على المرتبات لجميع موظفي اليونيسيف، بمن فيهم موظفو الإدارة الرئيسيون، لأغراض محددة.

١٢ - ولم تختص اليونيسيف موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين بأي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين وفق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة

١٣ - تعمل اليونيسيف وسائر منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أفضل للجميع، وتمضي في اتجاه هذا الهدف. وتشارك اليونيسيف مشاركة واسعة النطاق في الآليات المالية والتشغيلية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستعمانية والبرامج المشتركة المتعددة المانحين) وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل منظمات الأمم المتحدة سوياً لتنفيذ أنشطة ترمي إلى إنجاز مجموعة من الأهداف. وتضطلع كل واحدة من المنظمات المشاركة بمسؤوليات تتعلق بتخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

الأطراف الأخرى ذات العلاقة

الشراكة العالمية من أجل التعليم

١٤ - الشراكة العالمية من أجل التعليم، التي كانت سابقاً مبادرة توفير التعليم للجميع - المسار السريع، هي شراكة برنامجية عالمية تضم جهات مانحة ثنائية، ووكالات إقليمية ودولية، بما فيها اليونيسيف والمصارف الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني من جهة، والبلدان المنخفضة الدخل من جهة أخرى. وهدفها العام هو تعزيز الجهود الدولية لضمان توفير تعليم جيد ومتكافئ وشامل للجميع بحلول عام ٢٠٣٠. وتضطلع اليونيسيف بدور هام في إطار الشراكة العالمية من أجل التعليم على الصعيدين العالمي والقطري معاً، وهي حالياً الوكالة المنسقة لمجموعة المانحين المحليين في ١٤ بلداً، وهي الكيان المشرف في بلدين. وقد أثرت اليونيسيف على الشراكة العالمية من أجل التعليم لدعم إدماج البلدان ذات الأوضاع الهشة. وتبلغ الأموال التي قدمتها الشراكة العالمية من أجل التعليم، والتي تُسجل ضمن التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة، ما قدره ٥٤,٧٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٧,٨٥ مليون دولار).

الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

١٥ - أنشئ الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في عام ٢٠٠٢ ليكون بمثابة شراكة بين القطاعين العام والخاص هدفها جمع موارد إضافية وإدارتها وإنفاقها من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا وعلاج هذه الأمراض. وبالإضافة إلى التمويل الذي يخصصه الصندوق العالمي للأمراض، فإنه يوفر أيضاً الموارد اللازمة لتعزيز النظم الصحية. ومنذ أن أنشئ الصندوق العالمي في عام ٢٠٠٢، أصبحت اليونيسيف شريكا نشطا على الصعيدين العالمي والقطري. وتبلغ الأموال التي قدمها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتي تُسجل ضمن التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة، ما قدره ٣٠,٥٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٠,٠٩ مليون دولار).

التحالف العالمي للقاحات والتحصين

١٦ - أنشئ التحالف العالمي للقاحات والتحصين في عام ٢٠٠٠ كشراكة صحية عالمية بين القطاعين العام والخاص مهمتها تعزيز فرص الحصول على التحصين في البلدان منخفضة الدخل. ولليونيسيف مقعد دائم في مجلس إدارة التحالف المؤلف من ١٨ عضواً، ويمكنها أيضاً أن تعين عضواً مناوباً في هذا المجلس. وتؤدي اليونيسيف دوراً هاماً في توفير اللقاحات ولوازم التحصين للبلدان من خلال شعبة الإمدادات في اليونيسيف، وتقدم المساعدة التقنية إلى الحكومات لإعداد الطلبات التي تقدمها إلى التحالف وفي تنفيذ البرامج التي يدعمها التحالف. وقُيدت في الملاحظة ٢٢ 'الإيرادات الأخرى' رسوم مناولة تتعلق بإدارة خدمات المشتريات هذه.

١٧ - ويوفر التحالف الأموال لليونيسيف من خلال حسابات الضمان واستخدام اتفاقات السندات الإذنية. وقد تم في عام ٢٠١٦ استرداد كامل رصيد السندات الإذنية التي حصلت عليها اليونيسيف من التحالف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والبالغة ٤١,١٣ مليون دولاراً.

١٨ - وعلى نحو ما هو مبين أيضاً في الملاحظة ١١ 'أصول أخرى'، تحتفظ اليونيسيف بأموال قدرها ٤٣٥,٩٠ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٢٢,١٣ مليون دولار) تمثل المبالغ المودعة في حساب ضمان غير قابل للإلغاء، يكون لليونيسيف فيه حقوق تتعلق بمصالح ضمانية ولها وحدها حق السحب منه استناداً إلى شروط الاتفاقات. ويسجل مقابل ذلك خصم في الملاحظة ١٦ 'الأموال المحتفظ بها لحساب الغير'، وفي الملاحظة ١٧ 'الخصوم الأخرى'، إلى أن تفي اليونيسيف بالتزاماتها بصفتها وكيل الشريك.

١٩ - وتدير اليونيسيف الأموال التي قدمها التحالف والتي تسجل ضمن التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة والبالغة ٧٠,٦٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٦١,٠٨ مليون دولار).

مبادرة المغذيات الدقيقة

٢٠ - تأسست مبادرة المغذيات الدقيقة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ في كندا بهدف أساسي هو إيجاد حل لمسألة سوء التغذية. واليونيسيف شريك هام لمبادرة المغذيات الدقيقة بسبب الأهداف المشتركة فيما يتعلق بسوء التغذية. وتشغل اليونيسيف مقعداً واحداً في مجلس إدارة مبادرة المغذيات الدقيقة البالغ عدد أعضائه ١٣ عضواً. وتبلغ الأموال التي قدمتها مبادرة المغذيات الدقيقة والتي تُسجل ضمن

التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة ما قدره ٧,٦١ مليون دولار (٢٠١٥: ١٨,٥٠ مليون دولار).

جيم - الإيرادات المتحققة من الأطراف الشريكة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٥٧ ٨٤٩	٥٤ ٧٣٢	الشراكة العالمية من أجل التعليم
٦١ ٠٨٥	٧٠ ٦٢٥	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
٣٠ ٠٩٧	٣٠ ٥١٥	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
١٨ ٥٠٤	٧ ٦١١	مبادرة المغذيات الدقيقة
١٦٧ ٥٣٥	١٦٣ ٤٨٣	المجموع

الملاحظة ٣٥
المعلومات القطاعية

١ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة التي يمكن تمييزها عن سواها، والتي يكون من المناسب تقديم المعلومات المالية بشأنها بشكل منفصل. وفي اليونيسيف، تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية للمنظمة ومصادر تمويلها. وبالنسبة لليونيسيف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة تسميات الموارد المؤسسية، والموارد العادية، والموارد الأخرى - العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ.

قطاعا الموارد المؤسسية والموارد العادية

الإيرادات

٢ - تعرف الإيرادات المدرجة في هذين القطاعين في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بأنها موارد عادية. وتشمل الموارد العادية التبرعات غير المقيدة، والعائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات اليونيسيف ومن أنشطة أخرى مدرة للدخل، وإيرادات أخرى.

٣ - وتوزع الإيرادات المتأتية من الموارد العادية بين القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية على النحو التالي:

- يشمل قطاع الموارد العادية التبرعات (إيرادات المعاملات غير التبادلية)، والإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة، وإيرادات المعاملات التبادلية مثل الفوائد وعائدات البيع ورسوم خدمات الشراء؛
- يشمل القطاع المؤسسي استرداد التكاليف الداخلية، والجزء المتعلق بالإسناد المباشر، مثل التكاليف العامة للمستودعات والتكاليف التي تدار مركزياً.

الأنشطة

٤ - يشمل القطاع المؤسسي مقر اليونسيف ومكاتب مهامها المركزية، إضافةً إلى عمليات الخزانة الخاصة بها. وتوفر المقار ومكاتب المهام المركزية دعم العمل في عدد من المجالات من بينها ما يلي: الاتصالات؛ والشؤون المالية والمحاسبة؛ وإدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والخدمات القانونية؛ والسفر؛ وإدارة الأصول وأمنها؛ والأنشطة المتعلقة بالجهات المانحة. وتقوم المهام المركزية أيضا بتجهيز المعاملات وإدارة البيانات، وتقديم خدمات أخرى.

٥ - وتمول هذه الأنشطة من الميزانية المؤسسية وميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه. وتسجل النفقات في إطار الميزانية المؤسسية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس.

٦ - وتشمل الفئات الرئيسية للإنفاق في القطاع المؤسسي المرتبات، واستهلاك الأصول، والزيادات في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٧ - ويشمل القطاع المؤسسي الأصول والخصوم المرتبطة بمجمل ولاية اليونسيف والتي ليس من السهل تخصيصها لقطاعات أخرى. وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المدرجة في هذا القطاع المباني التي تدار مركزيا، وسلف الموظفين والأصول غير المادية. وتشمل أيضا المخزونات المودعة في المخازن في كوبنهاغن. ويتعلق الالتزام الرئيسي بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٨ - ويشمل قطاع الموارد العادية الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (تسجل النفقات من الميزانية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).

٩ - وتشمل أغلب فئات الإنفاق في هذا القطاع استخدام التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، والمرتبات والاستحقاقات.

١٠ - وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المخزون والتحويلات النقدية المباشرة، التي تمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان.

١١ - ويمثل صافي الرصيد المالي المشترك لهذين القطاعين الرصيد المالي للموارد العادية، على النحو المعرّف في النظام المالي والقواعد المالية. ومن أجل تحديد نسبة الرصيد المالي للموارد العادية المتاحة لتمويل كل من الميزانية المؤسسية، وميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، والبرامج القطرية، وأنشطة الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان؛ تقوم اليونسيف بتعديل الرصيد المالي المخصص للاحتياطات، ومتطلبات رأس المال، والأصول والخصوم ذات الصلة.

قطاعا الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ

١٢ - يشمل قطاع الموارد الأخرى (العادية) الأموال التي تتبرع بها لليونسيف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونسيف.

١٣ - ويشمل قطاع الموارد الأخرى (الطوارئ) الأموال المخصصة لعمليات الطوارئ.

١٤ - ويشمل هذان القطاعان الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ونداءات الطوارئ وأنشطة الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (تسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).

١٥ - وتشمل معظم فئات الإنفاق المدرجة في إطار قطاع الموارد الأخرى (الطوارئ) استخدام المبالغ النقدية المحوّلة إلى الشركاء المنفذين، وتسليم إمدادات البرامج إلى الشركاء المنفذين، والمرتببات والاستحقاقات. وإضافة إلى ذلك، يُفرض على هذه القطاعات رسم استرداد التكاليف المحذوف من العمود "المشارك بين القطاعات" في التقرير المتعلق بالقطاع.

١٦ - ويسجل رصيد الصندوق على مستوى الاتفاقات المبرمة مع فرادى الجهات المانحة في السجلات المحاسبية لليونيسيف. ويُخصص الرصيد المالي المشترك للموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ للأغراض المبينة في اتفاقات المانحين، وتعاد الأرصدة غير المنفقة، عند اختتام الأنشطة، إلى المانحين أو تعاد برمجتها حسبما يسمح بذلك اتفاق المانحين.

قطاع الصناديق الاستثمارية

١٧ - يشمل قطاع الصناديق الاستثمارية الأنشطة التي يُعرّفها النظام المالي والقواعد المالية كحسابات خاصة. ويُحتفظ برصيد الصندوق بشكل منفصل ويُحتسب كأموال محتفظ بها لحساب طرف ثالث.

١٨ - ويجب التأكد، بالنسبة لكل صندوق استثماري، مما إذا كانت اليونيسيف تمارس رقابة على النشاط على النحو الذي تحدده السياسة المحاسبية للمنظمة. فإذا كانت الإجابة بنعم، تُطبّق السياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات التبادلية وتسجيل المصاريف. وخلافاً لذلك، تُدرج جميع التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه صافية في حساب للخصوم. ويُسجّل الرسم الذي تفرضه اليونيسيف على إدارة الأنشطة كإيرادات أخرى في إطار القطاع المؤسسي.

١٩ - وتمثل خدمات المشتريات العنصر الرئيسي للأنشطة الجارية في إطار قطاع الصناديق الاستثمارية.

٢٠ - ويتضمن هذا القطاع أيضاً المنح الصغيرة الأخرى التي تدار بطريقة مماثلة للصناديق الاستثمارية، مثل دور الضيافة التي تدار لموظفي اليونيسيف والمتعاقدين معها في مواقع مضطربة لا تتوفر فيها البدائل التجارية. وتستخدم الإيرادات المتأتية من هذه الدور حصراً لصيانة دار الضيافة المعني والاعتناء به.

ألف - المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القطاع المؤسسي	الموارد العادية	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (العادية)	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (الطوارئ)	الصناديق المشتركة بين القطاعات	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٦
الأصول القطاعية						
الأصول القطاعية المتداولة						
النقدية ومكافآت النقدية ^(أ)	١ ١٣٣ ٥٢٨	-	-	-	-	١ ١٣٣ ٥٢٨
الأنشطة المشتركة بين القطاعات ^(ب)	(٣ ٠٠٣ ١١٥)	١ ٧٩١ ٧٣٦	٧٦٣ ٦٠٣	٤٤٧ ٧٧٦	-	-
الاستثمارات	٢ ٦٨١ ٣٦٢	-	-	-	-	٢ ٦٨١ ٣٦٢
المخزونات	١٨ ٣٣٧	٩ ٣٤١	١٨٢ ٠٤٨	١٥٨ ٦٧٦	-	٣٦٨ ٤٠٢
المساهمات المستحقة القبض	-	٢٦١ ٨٤٠	٥٩٠ ٥٦٦	٥٢٠ ٨٩٨	-	١ ٣٧٣ ٣٠٤
حسابات أخرى مستحقة القبض	٨ ٤٥٧	١٦ ٤٧٢	٨ ٣١١	٦ ٨٩١	-	٤٠ ١٣١
سلف المساعدة النقدية	-	١١٢ ٥٠٤	٣٣١ ٣٩٩	٣٠٧ ٣٥٤	-	٧٥١ ٢٥٧
الأصول الأخرى	١٨ ٣٢٠	٧ ٤٨٣	١٢ ٣٦٧	٣ ٩٧٨	٤٣٧ ٨٢٩	٤٧٩ ٩٧٧
الأصول القطاعية غير المتداولة						
الاستثمارات	٧٧٦ ٢٤٨	-	-	-	-	٧٧٦ ٢٤٨
المساهمات المستحقة القبض	-	٦ ٢٠٤	٤٦٣ ٢٤١	١٤٥ ٠٧٤	-	٦١٤ ٥١٩
الممتلكات والمعدات	١٧٢ ٦٤٤	٢٧ ٢٨٢	٥ ٧٦٣	١٣ ٩٣٠	٦٦	٢١٩ ٦٨٥
الأصول غير الملموسة	٣ ٠٧٠	٢ ٥٧٤	٩٣	٦٦	-	٥ ٨٠٣
حسابات أخرى مستحقة القبض	٩٥٤	٤٩	١٧	٣٠	٣٥٦	١ ٤٠٦
الأصول الأخرى غير المتداولة	١ ٨٦٧	-	-	-	-	١ ٨٦٧
مجموع الأصول القطاعية ٢٠١٦	١ ٨١١ ٦٧١	٤٤٣ ٧٤٩	٣ ٣٨٥ ٥٤١	١ ٩٢٠ ٥٠١	٨٨٦ ٠٢٧	٨ ٤٤٧ ٤٨٩
مجموع الأصول القطاعية ٢٠١٥	١ ٥٧٤ ٦٠٣	٣٩١ ٨٤٧	٣ ٨٤٩ ٢٤٤	١ ٧٧٢ ٩٧٣	١ ٢٠٥ ٣١٨	٨ ٧٩٣ ٩٨٥

(أ) لأغراض إدارة المخاطر والأسباب المتعلقة بالكفاءة، يُحتفظ بجميع المبالغ النقدية والاستثمارات وتدار مركزياً، وبالتالي فإنها تدرج في إطار القطاع المؤسسي.

(ب) يمثل النشاط المشترك بين القطاعات النقدية الموجودة في نهاية السنة بالنيابة عن قطاعات أخرى.

القطاع المؤسسي	البرامج الممولة من الموارد العادية	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (العادية)	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (الطوارئ)	الصناديق الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتتة بين القطاعات	٢٠١٦
الخصوم القطاعية						
الخصوم القطاعية المتداولة						
الحسابات مستحقة الدفع	٤٧ ٣٠٦	١٧ ٢٠٣	٦٠ ٧٦٦	٤٦ ٨٣٦	٩٢ ٧٧٦	٢٦٤ ٨٨٧
الإيرادات المؤجلة	-	٢٤ ٨٤٤	٧١٣ ٠١٥	٤٨١ ٠٩١	٠	١ ٢١٨ ٩٥٠
الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة	-	-	-	-	٨١٧ ٩٠٠	٨١٧ ٩٠٠
الخصوم الأخرى	٨١ ٤٧٣	٢٩ ٤١٥	-	-	١٢ ٠٤٥	١٢٢ ٩٣٣
استحقاقات الموظفين	١٠١ ٥٣١	٢٥٥	٢٣٥	-	-	١٠٢ ٠٢١
المخصصات	١ ٩٠٨	-	١٢ ٧٥٥	٨ ١٦٠	-	٢٢ ٨٢٣
الخصوم القطاعية غير المتداولة						
الإيرادات المؤجلة	-	٦ ٥٣٤	٤٦٣ ٢٤٢	١٤٥ ٠٧٤	-	٦١٤ ٨٥٠
استحقاقات الموظفين	١ ١٣٤ ٢٥٢	-	-	-	-	١ ١٣٤ ٢٥٢
الخصوم الأخرى	٤٤ ٣٠٩	-	-	-	٨ ٥٨٠	٥٢ ٨٨٩
مجموع الخصوم القطاعية ٢٠١٦	١ ٤١٠ ٧٧٩	٧٨ ٢٥١	١ ٢٥٠ ٠١٣	٦٨١ ١٦١	٩٣١ ٣٠١	٤ ٣٥١ ٥٠٥
مجموع الخصوم القطاعية ٢٠١٥	١ ٢٤٤ ٦٠٨	٤٣ ٣٩٩	١ ٣٠٩ ٢٥٨	٣٥٤ ٥٨٧	١ ٢١١ ١٠٧	٤ ١٦٢ ٩٥٩
صافي الأصول، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦						
٦٧٨ ٤٤٢	-	٢ ٥٣٩ ٩٨٨	١ ٤١٨ ٣٨٦	(٥ ٧٩٠)	-	٤ ٦٣١ ٠٢٦
الفائض/(العجز) للسنة	٥٧ ٩١٣	-	(٣٨٣ ٠٢٨)	(١٧٩ ١١٢)	(٣ ٢٣٤)	(٥٠٧ ٤٦١)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المقيّدة مباشرة في الأرضدة الاحتياطية	(٣٩ ٧١٧)	-	-	-	-	(٣٩ ٧١٧)
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	٩ ٩٢٤	-	-	-	-	٩ ٩٢٤
نهاية الحكم الانتقالي - الممتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٨٦٣	٢٧٩	٣	٦٨	-	٢ ٢١٢
استخدام الأموال	٥٧ ٩٦٣	(٢٧٩)	(٢١ ٤٣٢)	(١)	(٣٦ ٢٥٢)	-
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٧٦٦ ٣٨٨	-	٢ ١٣٥ ٥٣١	١ ٢٣٩ ٣٤١	(٤٥ ٢٧٦)	٤ ٠٩٥ ٩٨٤
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٧٨ ٤٤٢	-	٢ ٥٣٩ ٩٨٨	١ ٤١٨ ٣٨٦	(٥ ٧٩٠)	٤ ٦٣١ ٠٢٦

باء - المعلومات القطاعية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات حسب نوع التمويل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/ المعاملات المشتركة ٢٠١٦	الاستثمارية بين القطاعات	الصناديق	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (الطوارئ)	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (العادية)	البرامج الممولة من الموارد العادية	القطاع المؤسسي	
إيراد القطاع							
٤ ٧٥٧ ٣٠١	-	-	١ ٦٣٨ ٥٦٥	١ ٩٣٢ ٧٧٣	١ ١٨٥ ٩٦٣	-	التبرعات
٧٤ ٤٨٦	-	١٧ ٣٧١	٤٩٦	-	٥٦ ٦١٩	-	الإيرادات الأخرى
٥١ ٩١١	-	-	-	-	٥١ ٩١١	-	إيرادات الاستثمار
-	(٢٧٥ ٣٠٨)	-	-	-	-	٢٧٥ ٣٠٨	استرداد التكاليف الداخلية
-	(٩٥ ٨٩٢)	-	-	-	-	٩٥ ٨٩٢	الإسناد الداخلي المباشر
٤ ٨٨٣ ٦٩٨	(٣٧١ ٢٠٠)	١٧ ٣٧١	١ ٦٣٩ ٠٦١	١ ٩٣٢ ٧٧٣	١ ٢٩٤ ٤٩٣	٣٧١ ٢٠٠	مجموع الإيرادات القطاعية ٢٠١٦
٥ ٠٠٩ ٥٥٧	(٣٥٨ ٦٤٥)	١٢ ٨٨٧	١ ٧٨٢ ٠٩٣	٢ ٠٥٦ ٣٣٤	١ ١٥٨ ٢٤٣	٣٥٨ ٦٤٥	مجموع الإيرادات القطاعية ٢٠١٥
المصروفات القطاعية							
١ ٩٧١ ٦٣٦	-	-	٧٩١ ١٨٧	٩٢٩ ٥٦٦	٢٥٠ ٨٨٣	-	تحويلات المساعدة النقدية
١ ١٣٩ ٠٩٦	-	-	٥٢٤ ٤٧٧	٥١٨ ٠٥٠	٩٦ ٥٦٩	-	تحويل إمدادات البرامج
١ ٢٠٧ ٨٥٥	-	٣٠٧	١٦١ ٩٥٨	٢٨٢ ٥٣٦	٢٨١ ٠٧٣	٤٨١ ٩٨١	استحقاقات الموظفين
٢٦ ٦٢٣	-	٢٢	٣ ٧٨٤	٢ ١٩٨	٨ ٠١٦	١٢ ٦٠٣	الإهلاك والاستهلاك
٤٢٢ ٢٤٧	-	-	٧١ ٣٦٠	٢٣٣ ٣١٥	١١٧ ٥٧٢	-	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
٦٧٧ ٢٧٠	(٣٧١ ٢٠٠)	٢٠ ٢٦٧	٢٦٤ ٩٨٨	٣٤٩ ٠٨٨	٢٠٧ ٣٤١	٢٠٦ ٧٨٦	المصروفات الأخرى
٣ ١٢٤	-	-	-	-	-	٣ ١٢٤	تكاليف التمويل
٥ ٤٤٧ ٨٥١	(٣٧١ ٢٠٠)	٢٠ ٥٩٦	١ ٨١٧ ٧٥٤	٢ ٣١٤ ٧٥٣	٩٦١ ٤٥٤	٧٠٤ ٤٩٤	مجموع المصروفات القطاعية ٢٠١٦
٥ ٠٩٥ ٦٤٩	(٣٥٨ ٦٥٤)	١٨ ٠٤٨	١ ٦٨٥ ٨٩٤	٢ ١٥٠ ٤٢٠	٩٣٢ ٠٥٠	٦٦٧ ٨٨٢	مجموع المصروفات القطاعية ٢٠١٥
٥٦ ٦٩٢	-	(٨)	(٤١٩)	(١ ٠٤٨)	٢ ٦٦١	٥٥ ٥٠٧	صافي المكاسب و (الخسائر)، ٢٠١٦
١٠ ٥٥٣	-	١	٤٣٥	(٨٥٠)	٩ ٠٢٠	١ ٩٤٧	صافي المكاسب و (الخسائر)، ٢٠١٥
(٥٠٧ ٤٦١)	-	(٣ ٢٣٣)	(١٧٩ ١١٢)	(٣٨٣ ٠٢٩)	٣٣٥ ٧٠٠	(٢٧٧ ٧٨٧)	صافي الفائض/(العجز) ٢٠١٦
(٧٥ ٥٣٩)	-	(٥ ١٦٠)	٩٦ ٦٣٤	(٩٤ ٩٣٦)	٢٣٥ ٢١٣	(٣٠٧ ٢٩٠)	صافي الفائض/(العجز) ٢٠١٥

جيم- المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القطاع المؤسسي	الموارد العادية	البرامج الممولة من الأخرى (العادية)	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (الطوارئ)	الصناديق الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٦
تحويلات المساعدة النقدية						
-	٣ ٧٥٢	٣٨ ٧١٢	٥٢ ٠٠٥	-	-	٩٤ ٤٦٩
-	١٢ ٨٧٨	٦٧ ٢٣٠	٢٦ ١٠٧	-	-	١٠٦ ٢١٥
-	٧٢ ٩٨٨	٣١٥ ٨٤٠	٩٦ ٦٢٢	-	-	٤٨٥ ٤٥٠
-	٥ ٩٣٢	٤ ٩٧٧	٢ ٦٠٤	-	-	١٣ ٥١٣
-	٩ ٧٤٧	٣٠ ٤٠٥	١٢ ١٠٠	-	-	٥٢ ٢٥٢
-	١١ ٧١٨	١٠٥ ١٥١	٤٤٤ ٦٥٠	-	-	٥٦١ ٥١٩
-	٤٨ ٨٨٩	٩٥ ١٢٧	٤٦ ٧١٣	-	-	١٩٠ ٧٢٩
-	٨٤ ٩٧٩	٢٧٢ ١٢٤	١١٠ ٣٨٦	-	-	٤٦٧ ٤٨٩
-	٢٥٠ ٨٨٣	٩٢٩ ٥٦٦	٧٩١ ١٨٧	-	-	١ ٩٧١ ٦٣٦
تحويل إمدادات البرامج						
-	٦٦٧	٩ ٥٣٠	٢٢ ٠٢٧	-	-	٣٢ ٢٢٤
-	٦ ٢٠٥	٣٥ ٦٩٧	١٧ ٣٨٧	-	-	٥٩ ٢٨٩
-	٢٠ ٩٤٥	١٤٤ ٢١٨	٨٤ ٥١٧	-	-	٢٤٩ ٦٨٠
-	(٦١١)	٦ ٦٨٢	٤ ٢٧٥	-	-	١٠ ٣٤٦
-	٢ ٤٣٢	٣ ٧٤٤	٤ ١٠٤	-	-	١٠ ٢٨٠
-	١ ٧٩٠	٤٣ ٦٣٩	٢٥٥ ٨٩٨	-	-	٣٠١ ٣٢٧
-	٢٢ ٦٩٣	٦٤ ١٠٠	٢٧ ٦٥٢	-	-	١١٤ ٤٤٥
-	٤٢ ٤٤٨	٢١٠ ٤٤٠	١٠٨ ٦١٧	-	-	٣٦١ ٥٠٥
-	٩٦ ٥٦٩	٥١٨ ٠٥٠	٥٢٤ ٤٧٧	-	-	١ ١٣٩ ٠٩٦

القطاع المؤسسي	الموارد العادية	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (العادية)	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (الطوارئ)	الصناديق المشتركة بين القطاعات	الإلغاءات/المعاملات	٢٠١٦
استحقاقات الموظفين						
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	١٩ ٣٦٤	٨ ٧٦٨	٧ ٩٣٢	٧ ٢٥٧	-	٤٣ ٣٢١
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٨ ٨٧٧	٢٣ ٧٣٩	٢٧ ٩٤٣	٤ ٠٣٤	-	٨٤ ٥٩٣
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤٠ ٣١١	٦٥ ٣٩٨	٦٨ ٠٨٩	٢٩ ٢٩٧	٤١	٢٠٣ ١٣٦
المقر	٢٨٥ ٣٦٥	٢٢ ١٢٥	٤٠ ٦٩٨	٦ ٥١٨	٢٦٦	٣٥٤ ٩٧٢
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٢٩ ٥١٦	١٢ ١٨٥	١٥ ٢٩١	٢ ٢٤٧	-	٥٩ ٢٣٩
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٤ ١٠٦	١٨ ٩١٢	١٨ ٤٥١	٧٣ ٢٤٧	-	١٣٤ ٧١٦
جنوب آسيا	١٧ ٢٩٥	٤٢ ٣٢٥	٣٨ ٧٨٢	٨ ٦٣١	-	١٠٧ ٠٣٣
غرب أفريقيا ووسطها	٣٧ ١٤٧	٨٧ ٦٢١	٦٥ ٣٥٠	٣٠ ٧٢٧	-	٢٢٠ ٨٤٥
مجموع استحقاقات الموظفين	٤٨١ ٩٨١	٢٨١ ٠٧٣	٢٨٢ ٥٣٦	١٦١ ٩٥٨	٣٠٧	١ ٢٠٧ ٨٥٥
الإهلاك والاستهلاك						
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٢١٢	٧٠	٩	١٥٨	-	٤٤٩
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٩٦	٥٠٤	١٠١	١٢٠	-	١ ٠٢١
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١ ٦٣٢	١ ٦٧٢	٦٠٧	٦٩٦	١	٤ ٦٠٨
المقر	٦ ٢٠٧	٥١٦	١٤٧	١٤	١٩	٦ ٩٠٣
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٩٠٧	١١٢	٣٩	٩	-	١ ٠٦٧
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٦٧٤	٨٩١	٢٦٤	١ ٦٢٤	-	٣ ٤٥٣
جنوب آسيا	١ ٤٨٧	١ ٢٩١	٤٠٤	١٩٧	-	٣ ٣٧٩
غرب أفريقيا ووسطها	١ ١٨٨	٢ ٩٦٠	٦٢٧	٩٦٦	٢	٥ ٧٤٣
مجموع الاستهلاك والإهلاك	١٢ ٦٠٣	٨ ٠١٦	٢ ١٩٨	٣ ٧٨٤	٢٢	٢٦ ٦٢٣

القطاع المؤسسي	الموارد العادية	الموارد الأخرى (العادية)	الموارد الأخرى (الطوارئ)	الاستثمارية	الصناديق	الإلغاءات/المعاملات
٢٠١٦						
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج						
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٤ ٩٨٨	٩ ٠٠٣	٤ ١٠٣	-	-	١٨ ٠٩٤
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٥ ٩٠٥	١٢ ٥١٩	٣ ٠٩٨	-	-	٢١ ٥٢٢
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١٥ ٦٤٦	٨١ ٧٢٦	١٢ ٨٤٥	-	-	١١٠ ٢١٧
المقر	٣٩ ٨٧٢	٢١ ٩٥٦	٤ ٠٢٧	-	-	٦٥ ٨٥٥
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٦ ٠٦٤	٨ ٧٢٧	١ ٧٣٧	-	-	١٦ ٥٢٨
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢ ٩٦٩	٦ ٩٦٠	٣٢ ٧٣٨	-	-	٤٢ ٦٦٧
جنوب آسيا	٢٩ ٩٨٢	٥١ ٨٨٧	٢ ٩١٨	-	-	٨٤ ٧٨٧
غرب أفريقيا ووسطها	١٢ ١٤٦	٤٠ ٥٣٧	٩ ٨٩٤	-	-	٦٢ ٥٧٧
مجموع خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	١١٧ ٥٧٢	٢٣٣ ٣١٥	٧١ ٣٦٠	-	-	٤٢٢ ٢٤٧
المصروفات الأخرى						
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٦ ٣١٣	١١ ٩٥٤	١٣ ٣٦٠	-	-	٣٥ ٥٨٥
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١٢ ٥٧٤	٢٢ ٤٩٠	٦ ٤٩٧	١٤	-	٥٢ ١٥٤
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤٣ ١٢٨	٨٤ ٠٦٧	٤٣ ٤٧٤	٣ ٠٠٧	-	١٨٣ ٦٢٠
المقر	٤٥ ١٠٨	٦٧ ٥٠٧	٢٦ ٨٤٦	١٤ ٥١٨	(٣٧١ ٢٠٠)	(٧٧ ٤٥٦)
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٩ ٤٥١	١٣ ١٦٢	٥ ٠٩٤	٩٦	-	٤٨ ٠٨٣
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١١ ٩٧٣	٢٣ ٩٦٣	١٢٥ ٣٢٧	٨٨	-	١٦٧ ٥٧٧
جنوب آسيا	٢٠ ٥٤٤	٤٣ ٥٣٢	٩ ٨٥٨	١ ٦٦٠	-	٨٢ ٦٤٩
غرب أفريقيا ووسطها	٥٨ ٢٥٠	٨٢ ٤١٣	٣٤ ٥٣٢	٨٨٤	-	١٨٥ ٠٥٨
مجموع المصروفات الأخرى	٢٠٦ ٧٨٦	٣٤٩ ٠٨٨	٢٦٤ ٩٨٨	٢٠ ٢٦٧	(٣٧١ ٢٠٠)	٦٧٧ ٢٧٠

التكاليف التمويلية	البرامج الممولة من الموارد العادية	البرامج الممولة من الأخرى (العادية)	البرامج الممولة من الموارد الأخرى (الطوارئ)	الصناديق الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٦	المقر
٣ ١٢٤	-	-	-	-	-	٣ ١٢٤
مجموع تكاليف التمويل	-	-	-	-	-	٣ ١٢٤
مجموع المصروفات حسب المنطقة						
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٢٤ ٥٥٨	٧٧ ١٤١	٩٨ ٩٠٩	-	-	٢٢٤ ١٤٣
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٦١ ٨٠٥	١٦٥ ٩٨٠	٥٧ ٢٤٣	١٤	-	٣٢٤ ٧٩٣
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٢١ ٩ ٧٧٨	٦٩٤ ٥٤٧	٢٦٧ ٤٥٠	٣ ٠٤٨	-	١ ٢٣٦ ٧١٠
المقر	١١٢ ٩٤٢	١٤١ ٩٦٦	٤٤ ٢٨٥	١٤ ٨٠٢	(٣٧١ ٢٠٠)	٣٧٧ ٢٥٦
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٣٩ ٩٩١	٧١ ٣٦٨	٢٥ ٢٩١	٩٧	-	١٨٧ ٤٥٠
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٤٨ ٢٥٢	١٩٨ ٤٢٨	٩٣٣ ٤٨٥	٨٩	-	١ ٢١١ ٢٥٩
جنوب آسيا	١٦٥ ٧٢٤	٢٩٣ ٨٣٢	٩٥ ٩٦٩	١ ٦٦٠	-	٥٨٣ ٠٢١
غرب أفريقيا ووسطها	٢٨٨ ٤٠٤	٦٧١ ٤٩١	٢٩٥ ١٢٢	٨٨٦	-	١ ٣٠٣ ٢١٨
مجموع المصروفات الأخرى	٩٦١ ٤٥٤	٢ ٣١٤ ٧٥٣	١ ٨١٧ ٧٥٤	٢٠ ٥٩٦	(٣٧١ ٢٠٠)	٥ ٤٤٧ ٨٥١

الملاحظة ٣٦

أحداث ما بعد إعداد الميزانية

١ - لم تقع أي أحداث هامة بعد إعداد الميزانية تتطلب الإفصاح.

